ومضات من أنوار سنة الرسول ﷺ

قطرات من نبع

المنهل العذب المورود

شرح سنن أبى داود

للإمام المجدد

محمـــود خطـاب السبكى

الجزء الرابـع

فكرة للانتفاع العملى بالسنة

للدكتور/ محمد عبد الحكيم محمود خطاب السبكى

إعداد ومراجعة

د. محمـــد محمد داود

دار المنـــار

للطبع والنشر والتوزيع

٩ ش حسن العدوى - ميدان الحسين - القاهرة ت : ٥٩١٥٠٨٥

﴿ باب فى المحافظة على وقت الصلوات ﴾

● عَــنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصُّنَابِحِى قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِت: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّد، أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُــولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِــهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَــهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مالك وأحمد والنسائى وابن ماجة وابن حبان.

❍ معنى الحديث: قولــه: (كَذَبَ أَبُو مُحَمَّد) أى: أخطأ فيما قاله حيث أخبر بخــلاف الواقع، ولا إثم عليه فى ذلك؛ لأنــه لم يتعمد الكذب، وهو رجل من الأنصار لــــه صُــحبة. ويبعد على الصحابة رضوان الله عليهم تعمدُ الكذب. والعرب تضع الكذب موضع الخطأ فتقول: كذب سمعى وكذب بصري، أى: أخطأ. والإثم بالكذب منوط بالعمد فيه.

قولـــــه: (أَشْــهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ ...إلخ) أى: أعترف بذلك، وهذه شهادة حسية، والغرض منــها تأكيد خبره عند السامعين وأنــه لا شك فيه. وبــهذا اســتدل من قال: إن الوِتْرَ ليس بواجب؛ والاستدلال بــه ضعيف؛ لأن عُبادة إنــما أنكر أن يكون الوِتْرَ كفرض الصلوات الخمس دون أن يكون واجبًا. ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضة فى اليوم والليلة.

قولـــــه: (خَمْــسُ صَلَوَات ...إلخ) أى: فى اليوم والليلة كما فى رواية للبخاري، (وخمْــسُ) مبتدأ، (وافترضهن اللهُ) صفة أو خبر. وقولـــه: (من أحسن وضوءهن) خبر

عــن الأول أو خــبر بعــد خبر عن الثاني. أى: من أتم وضوءهن بــمراعاة فرائضه وشــرائطه. فالمــراد بالإحسان: التصحيح، لا الأمر الزائد على أصل الفعل، وما قاله بعضــهم مــن أن المــراد بالإحسان مراعاة الفرائض والسنن غير مسلم؛ لأن الوعيد المذكور بعد لا يترتب على ترك السنن.

قولـــه: (وَصَــلاهُنَّ لِوَقْتِــهِنَّ) أى: فى وقتــهن فاللام بــمعنى فى. قال الطيبى: المــراد: فى أول وقتــهن، قال ابن حجر: لا دليل على ذلك بل الصواب ما أفادتــه (فى) التى اللام بــمعناها من أن الشرط الأداء فى الوقت وإن لم يكن أوله.

قولــه: (وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ) بأن اطمأن وأتى بتسبيحه المطلوب فيه، ويأتى بيانــه فى باب "مقدار الركوع" إن شاء الله تعــالى، وخص الركوع بالذكر دون بقية الأركان؛ إمــا تغليبًا له على ما عداه من الأركان، أو لكونــه كالمقدمة والوسيلة لغيره، أو لأن الجاهليين كانوا يتساهلون فيه، ففيه تنبيه على غيره بطريق المساواة.

قولـــه: (وَخُشُــوعَهُنَّ) الخشوع فى الصلاة: ظاهرى وهو سكون الجوارح عن العبــث وجعل بصره موضع سجوده، وباطني، وهو حفظ القلب عن الاشتغال بغير ما هــو فيه من التأمل فى معانى القرآن وفى السبب الذى شُرع كل ركن لأجله من القيام بــين يــدى الــرب تعظيما وإجلالا، ومن الركوع وهو الانقياد ظاهرًا وباطنًا، ومن السجود وهو غاية التذلل والخضوع والانكسار بجعل أشرف ما فيه من الأعضاء على موطئ الأقدام.

قولـــه: (كَــانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ) العهد فى الأصل: اليمين والأمانة والذمة والحفظ، والمراد بــه الوعد. وسمى الله تعــالى وعده عهدًا لأنــه أوثق من كل وعــد ولــيس هذا على الله بطريق الوجوب؛ لأن العبد لا يجب لــه على الله شىء، وإنــمــا يذكــر مــثل هــذا لبيان أنــه متحقق لا محالة، والمراد أنــه يغفر الذنوب

الصغائر. وغفرها محوها من صحائف الأعمال أو سترها عن أعين الملائكة، أما الكبائر فلا يكفِّرها إلا التوبة أو عفو الله تعالى كما هو مذهب أهل السنة، وقال بعضهم: يغفر له الكبائر أيضًا.

قولــه: (وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ...إلخ) أى: من لم يفعل ما ذكر من إحسان الوضوء وغيره فلــيس له على الله وعد بالغفران، وأمره مفوض لربــه إن شاء غفر لــه تفضلا وإن شاء عذبــه عدلا، وقدم مشيئة الله تعالى تجويزًا للعفو عنــه، فإن عادة الكرام المحافظة على الوعد والمسامحة فى الوعيد، وهذا فى غير الكافر فإنــه مقطوع بتعذيبــه.

○ فقــه الحديث: دل الحديث على أن المفروض من الصلوات خمس، وعلى أن مــن أدى الصلوات على وجهها المشروع بوضوئها التام مضمون لــه غفران الذنوب دون من قصَّر فى ذلك، وعلى أن عقاب العاصى بغير الكفر وإثابة المطيع غير واجب؛ لأن الله تعـــالى لا يجب عليه لخلقه شيء وله تعذيب المطيع والأطفال وإثابة الفاسق، فهو رد على من قال بوجوب الصلاح والأصلح.

● حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتــه عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أى الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاةُ فى أَوَّلِ وَقْتــها. قَالَ الْخُــزَاعِى فى حَدِيثــه عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَت النبى ﷺ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سُئِلَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمــد والدارقطنى والحاكم والبيهقى والترمذى

○ معــنى الحديــث: قولــه: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ظاهره أن السائل غير أم فــروة. ويؤيده رواية الدارقطنى عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدتــه

عن أم فروة قالت: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن أفضل الأعمال ... الحديث. وفى رواية لـــه أيضًـا عــن أم فروة أنــها قالت: سألت رســول الله ﷺ: أى العمل أفضـــل؟ ... إلخ. ولا منافاة بين هذه الروايات لجواز أن تكون قد سألت النبىﷺ أو سمعت غيرها يسأله.

قولـــه: (أَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ... إلخ) أى: أى الأعمال أحب إلى الله تعالى وأكثرها ثوابًـا؟ فقـال ﷺ: (الصلاة فى أول وقتـها) أى: أداؤها فى أول وقتـها، وهذا يدل على أن إيقاع الصلاة فى أول الوقت أفضل من جميع الأعمال حتى من الصلاة فى غير الجـزء الأول من الوقت، ويؤيده ما رواه الترمذى عن ابن عمر قـال: قال رســول الله ﷺ: الوقــت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله. وهو لا ينافى قولـــه ﷺ: أحـب الأعمال إلى الله تعالى الصلاة لوقتـها أى: من بقية الأعمال لأن حديـث الباب أفاد ما أفاده هذا الحديث وزيادة. فإن قيل: كيف التوفيق بين حديث الباب وبين قوله ﷺ حين سئل: أى الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله... الحديث رواه الطبرانى عن ماعز. قيل: قد دلت القرائن على أن المراد من الأعمال فى حديث الباب أعمـال الإيمان، فكأنــه قال: أى أعمال الإيمان أفضل؟ وعلى أن المراد بالأعمال فى الحديـث الـثانى الأعمال التى يدخل بـها الرجل فى دين الإسلام، فعلى هذا تكون الصــلاة فى وقــتـها أفضل الأعمال بعد الإيمان؛ لأنــه أصل كل عبادة ولا اعتبار لجمـيع العبادات إلا بــه. وأما الأحاديث التى جُعل فيها الجهاد أفضل الأعمال وفى بعضها الحج وفى بعضها بر الوالدين وفى بعضها إطعام الطعام، فالتوفيق بينــها أن يقال إن التفضـيل فـيها نسبى فلا يراد أن كل واحد منــها أفضل جميع الأشياء من جميع الوجود وفى جميع الأحوال والأشخاص بل فى حال دون حال، ويختلف ذلك باختلاف

الأحـــوال والأشخاص. أو يكون على تقدير (مِن) ويكون التقدير: من أفضل الأعمال الجهاد... إلى غير ذلك.

○ فقــه الحديث: دل الحديث على أن الصلاة فى أول وقتــها أفضل الأعمال لكــن قــد علمت أن ذلك مخصوص بغير الظهر أيام الحر والعشاء، وعلى مشروعية سؤال الجاهل للعالم عما خفى عليه، وعلى أن عظم قدر العالم لا يمنع من السؤال.

● حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْــرَةِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِى مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ. قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَــه منــه؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: نَعَمْ. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَمِعَتــه أُذُنَاى وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتــه ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ) وفى رواية مسلم (لن يلج النار أحــد) أى: لا يدخلها أصلا للتعذيب بل يدخلها أو يمر عليها تَحِلَّةَ القسم، وهذا إذا وفــق لبقية الأعمال، أو لا يدخلها على وجه التأبيد، وهذا لا ينافى أنــه قد يعذب لما فى حديث أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا مــن لا درهــم لــه ولا متاع. فقال: إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هــذا؛ فــيعطى هذا من حسناتــه وهذا من حسناتــه، فإن فنيت حسناتــه قبل أن يقضى ما عليه أُخِــذَ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار. رواه مسلم.

قولـــــه: (صَــلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ... إلخ) يعنى: الفجر والعصر وخص هاتين الصـــلاتين بالذكـــر لأن وقـــت الصبح وقت نوم، والعصر وقت اشتغال كما تقدم، ولأنـــهما مشهودان تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النـــهار، فمن حافظ عليهما كان محافظًا على غيرهما بالأَوْلَى، والصلاة تنـــهى عن الفحشاء والمنكر.

قولـــــه: (قَـــالَ: أَنْتَ سَمِعْتَـــه ... إلخ) أى: قال السائل لعمارة: أأنت سمعتـــه؟ على تقدير الاستفهام وقد صرح بـــه فى بعض النسخ. وكرر الاستفهام ثلاث مرات.

قولـــــه: (كُلُّ ذَلِكَ ... إلخ) أى: كل مرة يقول عمارة: سَمِعَتْهُ أذناى ووعاه قلبى والمقصود من هذا كله زيادة التأكيد والتثبيت وإن كان حافظًا لما سأله عنـــه.

قولـــــه: (وَأَنَـــا سَمِعْتُـــه ... إلخ) وفى رواية لمسلم: قال الرجل: وأنا أشهد أنى سمعتـــه من رسول الله ﷺ سمعتـــه أذناى ووعاه قلبي، وفى رواية لـــه: وأنا أشهد لقد سمعت النبى ﷺ يقوله بالمكان الذى سمعتـــه منـــه.

○ فقـــه الحديث: دل الحديث على أن المحافظة على أداء الصلوات الخمس فى أوقاتـــها ولا سيما العصر والصبح علامة على عدم دخول النار.

● عَـــنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِـــيمَا عَلَّمَنِي: وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِـــى فِـــيهَا أَشْغَالٌ فَمُرْنِى بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُـــه أَجْزَأَ عَنِّي. فَقَالَ: حَافِظْ عَلَـــى الْعَصْرَيْنِ وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا. فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فَقَالَ: صَلاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاةٌ قَبْلَ غُرُوبِـــها.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــــه: (عَلَّمَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يعنى: أحكام الإسلام وما يحتاج إليه من أمر دينــه فحذف المفعول للتعميم فيه.

قولـــــه: (وَحَــافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ) أى: أول وقتــها كما قاله البيهقي. ويُحــتمل أن المراد: حافظ على صلاتــها فى جماعة. وهى جملة قصد لفظها اسم كان، وقوله: (فيما علمنى) خبرها.

قولـــــه: (إِنَّ هَــذِهِ سَــاعَاتٌ ... إلخ) أشار بـــها إلى أوقات الصلوات الخمس المعلومة من السياق، وهو اعتذار عن المحافظة على الصلوات فى أول وقتــها.

قولـــــه: (فَمُرْنِى بِأَمْرٍ جَامِعٍ ... إلخ) وفى نسخة (فأمرنى بأمر جامع) أى: لأشياء كـــثيرة الخـــير والثواب لا مشقة فيها إذا فعلت ذلك الأمر الجامع كفانى عن غيره فى الثواب.

قولــه: (حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ) أى: واظب على صلاة الصبح والعصر وأدِّهما أول وَقْتَيْهِمَــا مع الجماعة. وهو بيان للأمر الجامع الذى سأله فضالة ﷺ.

قـــال ابن حبان: إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للأمر بالمحافظة على أول وقـــتــهما مع بقاء الأمر بالمحافظة على أوائل الأوقات على حاله. أى: أنــه إذا واظب على العصرين فى وقتــهما المستحب مع الجماعة كُفِّر عنــه ما يقع منـــه من التقصـــير فى غير الصلاة من أبواب الفضائل والقربات. ويُحتمل أن يكون المراد: كفِّر عنــه تقصيره فى غير العصرين من الصلوات بأن أداها فى غير الجماعة أو فى غير أول وقـــتــها بسبب الاشتغال بالأعمال، فإن تقصيره فى ذلك قد يجبر بـــما ذكر، وليس المـــراد أنـــه يجزئ عنـــه إقامتـــهما عن غيرهما فإن ذلك لا يجزئ إلا عنـــهما وكذا كـــل صـــلاة تؤدى لا تُجزئ إلا عن تلك الصلاة بعينـــها. وخص ﷺ هذين الوقتين لكثرة وقوع التوانى والكسل فيهما؛ لأن الصبح تكون عقيب النوم والقيام من الفراش

واستعمال الماء البارد ولا سيما فى أيام الشتاء، والعصر تكون وقت اشتغال الناس بالبيع والشراء والاشتغال بالأعمال ويقوى بيع الناس وشراؤهم وسائر معاملاتهم آخر النهار.

قوله: (وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا ... إلخ) أى: ما كان إطلاق العصرين على الصبح والعصر معروفًا فى لغتنا فلذلك قلت: وما العصران؟ فأجاب ﷺ بقوله: (صَلاةُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْس) وهى الصبح (وَصَلاةُ قَبْلَ غُرُوبها) وهى صلاة العصر. والعرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما فى التسمية طلبًا للتخفيف كقولهم: العُمَرَيْن لأبى بكر وعمر، والأسْوَدَيْن للتمر والماء. والأصل فى العصرين عند العرب الليل والنهار؛ فيقال لهاتين الصلاتين: "العصران" لأنهما يقعان فى طرفى العصرين وهما الليل والنهار، ويكون هذا من قبيل ذكر المحلّ وإرادة الحال.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على أنه يطلب من العالم أن يعلّم الجاهل، وكما يدل على طلب المحافظة على أداء الصلوات الخمس أول وقتها ولا سيما الصبح والعصر، وعلى مشروعية مراجعة المتعلم للمعلم فى الأمر الذى صعب عليه فهمه، وعلى جواز طلب ما فيه سهولة، وعلى عظيم أخلاقه ﷺ وسعة صدره.

● عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِى قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّب: إنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِى أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إنِّى فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتكَ خَمْسَ صَلَوَات، وَعَهِدْتُ عِنْدى عَهْدًا أَنه مَنْ جَاءَ يُحَافظُ عَلَيْهِنَّ لوَقْتهنَّ أَدْخَلْته الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافظْ عَلَيْهِنَّ فَلا عَهْدَ لَهُ عنْدى.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه.

○ معـــنى الحديث: قولـــه: (إِنِّى فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ) أى: عليك وعلى أمتك كما يدل عليه حديث المعراج. قولـــه: (وَعَهِدْتُ عِنْدِى عَهْدًا... إلخ) أى: وعدتـــهم وعـــدًا بأن من جاء يوم القيامة وقد حافظ على تأدية الصلوات الخمس فى أوقاتـــهن أدخلـــته الجنة بلا سابقة عذاب. والمصدر للتأكيد، والعندية عندية مكانة وشرف لا مكـــان. قوله: (فَلا عَهْدَ لَهُ عِنْدِى) أى: فليس لـــه وعد عند الله بدخول الجنة؛ بل إن شاء غفر لـــه وإن شاء عذبـــه، وليس فيه دليل على أن تارك الصلاة ليس لـــه حظ فى دخول الجنة خلافًا لمن ادعى ذلك مستدلا بـــما رواه الترمذى عن بريدة أن رسول الله ﷺ قـــال: العهـــد الذى بيننا وبينـــهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. فإن الحديث محمول عند الجمهور على من تركها جاحدًا.

○ فقـــه الحديث: دل الحديث على أن الصلوات المفروضة خمس، وعلى أن من حافظ عليهن فى أوقاتـــهن استحق دخول الجنة، وعلى أن من لم يحافظ عليهن وقع فى خطر عظيم، فنسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعًا لأدائهن على الوجه المشروع.

﴿ باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ﴾

مـــاذا يصنع الناس أينتظرون صلاة الإمام ويؤخرونـــها كما يؤخر أم يصلونـــها أول الوقـــت ويتركون الجماعة معه ؟. والإمام يطلق على خليفة المسلمين وعلى العالم المُقْتَدَى بـــه وعلى من يُؤتَمُّ بـــه فى الصلاة، والمراد هنا الأول.

● عَـــنْ أبِى ذَرٍّ قَـــالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّه ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَـــتْ عَلَـــيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ ؟ أَوْ قَالَ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ؟ قُلْتُ: يَا

رَسُــولَ اللَّــه فَمَا تَأْمُرُنِى؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِــها فَإِنْ أَدْرَكْتَــها مَعَهُمْ فَصَلِّهَا فَإِنــها لَكَ نَافلَةٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (كَيْفَ أَنْتَ ... إلخ) أى: ماذا تصنع إذا تولى عليك أمراء لا يؤدون الصلاة فى أوقاتــها فيجعلونــها كالميت الذى خرجت روحه؟.

وقــال الأُبِّى: لعله كناية عن عدم قبولها؛ لأن ما لا روح له من الأعمال لا أثر له، ولهــذا كنى ابن عطاء الله عن شرطية الإخلاص فى الأعمال بقولــه: (الأعمال صور قائمة وروحها الإخلاص.

قولــــه: (أَوْ قَالَ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ) شك من الراوى والأقرب أنــه عبد الله بن الصــامت، وقول ابن حجر: شك أبو داود- غير مسلم، والمراد تأخيرها عن وقتــها المخــتار لا عــن جمــيع وقتــها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرهــا عن وقتــها المختار، ولم يؤخرها أحد منــهم عن جميع وقتــها، فوجب حمل الأخــبار على ما هو الواقع. قاله النووي. قال العينى: لكن لفظ (يميتون الصلاة) ينافى هذا التأويل؛ لأن معنى إماتة الصلاة أن يصليها خارج الوقت لأن الصلاة ما دامت فى وقــتــها لا توصف بالميتة. وكذا قولــه: ولم يؤخرها أحد منــهم عن جميع وقتــها- غــير مسلم، فإنــه نقل عن كثير من الخلفاء الفسقة والسلاطين الظلمة ترك الصلاة فضلاً عن تأخيرها عن وقتــها.

قولــه: (فَمَا تَأْمُرُنِى ... إلخ) أى: فأى شيء تأمرنى بــه أن أفعله فى ذلك الوقت؟ فقال له ﷺ: (صلِّ الصلاة لوقتــها) أى: فى وقتــها المختار، فإن حضرت الصلاة مع الأمــراء المذكورين فصلِّها، وفى نسخة(فصلِّه) أى: الفرض أو ما أدركتــه أو هى هاء السكت. وفى رواية مسلم (فصلِّ) بدون هاء.

قولــه: (فإنــها لَكَ نافلَةٌ) أى: الصلاة الثانية لك زيادة خيركما فى رواية مسلم، وأمــره ﷺ بالصــلاة أول الوقــت وإعادتــها معهم احتياطًا للوقت وتركًا للخلاف وافــتراق الكلمة، ففى رواية لمسلم عن أبى ذر: إن خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجدّع الأطراف، وأن أصلى الصلاة لوقتــها. قال: فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت أحرزت صلاتك وإلا كانت نافلة، وفى رواية له عن أبى العالية البراء قال: أخــر ابــن زياد الصلاة فجاءنى عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسيًا فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفتــه فضرب فخذى وقال: إنى سألت أبا ذر كمــا سألتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال: إنى سألت رسول الله ﷺ كما ســألتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال: صلّ الصلاة لوقتــها فإن أدركت الصلاة معهم فصلّ ولا تقل إنى قد صليت فلا أصلى.

وحديــث الــباب صريح فى أن الصلاة الأولى هى الفريضة وأن الثانية نافلة، وإلى ذلك ذهب الجمهور. ومشهور مذهب المالكية أنــه يدخل فى الثانية مفوضًا لله تعــالى فى قــبول أيــتــهما. وصريح أيضًا فى أن هذا الحكم عام فى جميع الصلوات حتى فى الصــبح والعصر؛ لأنــه ﷺ أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة، فيكون مخصصًــا لحديث (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) رواه البخارى ومسلم.

وخالفت الحنفية فقالوا بعدم الإعادة فيهما لورود النــهى عن الصلاة بعدهما، لكن قد علمت أنــه مخصص بحديث الباب، وقالوا: إن أعاد المغرب يضيف إليها ركعة حتى تصــير شفعًا؛ لأن التنفل بالبتراء مكروه. وقالت المالكية فى المغرب: لا تعاد؛ لأنــها تصــير مع الأولى شفعًا، ولأنــه يُحتمل أن تكون نافلة والنفل لا يكون بثلاث، وكذا

قالت الحنابلة، وسيأتي مزيد لهذا إن شاء الله تعالى في باب: من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن الإمام إذا أخر الصلاة عن أول وقتها المستحب يطلب من المأموم أن يصليها أول الوقت منفردًا ثم يصليها مع الإمام إن أدركه فيجمع بين فضيلتي أول الوقت والجماعة، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردًا أول الوقت أم فعلها آخره في جماعة؟ خلاف والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير. ودل أيضًا على طلب موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة، وعلى الحث على الصلاة في جماعة، وعلى رعاية الوقت المستحب للصلاة، وعلى ذم من أخر الصلاة عن وقتها، وفيه من دلائل النبوة أنه ﷺ أخبر عن الأمراء الذين يميتون الصلاة، وقد وقع في زمن بني أمية ومن بعدهم إلى زماننا هذا. ودل أيضًا على عظيم ملاطفته ﷺ لأصحابه، وعلى أن الجاهل بالحكم يطلب منه أن يسأل عنه العالم به.

● عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِى قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنَ رَسُولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ، رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ. قَالَ: فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِى فَمَا فَارَقْتُه حَتَّى دَفَنْتُه بِالشَّامِ مَيِّتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُه حَتَّى مَاتَ فَقَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِها؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِى إِنْ أَدْرَكَنِى ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلاةَ لِمِيقَاتِها وَاجْعَلْ صَلاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والبيهقى.

❍ معـــنى الحديث: قولـــه: (قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنَ) وكان ذلك حين بعثه ﷺ أميرًا عليها، وكتب النبى ﷺ إلى أهل اليمن وقتئذ: إنى بعثت إليكم خير أهلى. ولما ودعه قال له: حفظك الله من بين يديك. ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك ودرأ عنك شرور الإنس والجن، وكان معه أبو موسى الأشعرى، فقد روى النسائى وابن ماجة والترمذى عن أبى موسى الأشعرى قال: بعثنى رسول الله ﷺ ومعـــاذا إلى اليمن فقال: ادعُوَا الناس وبشِّرا ولا تنفِّرا ويسِّرا ولا تعسِّرا وتطاوعا ولا تختلفا فقدمنَا اليمن فكان لكل واحد منَّـــا قبة ينـــزلها على حدة وكانا يتزاوران، فأتى معاذ أبا موسى فإذا هو جالس فى فناء قبتـــه وإذا يهودى قائم عنده يريد قتله فقال: يا أبا موسى ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم رجع إلى يهوديتـــه. فقال: ما أنا بجالس حـــتى تقتله، فقتله ثم جلسا يتحدثان فقال معاذ: يا أبا موسى كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوقـــه تفوقًـــا على فراشى وفى صلاتى وعلى راحلتى. ثم قال أبو موسى لمعاذ: كيف تقرؤه أنت؟ فقال: سأنبئك بذلك، أما أنا فأنام ثم أقوم فأقرأ، وأحتسب ما أحتسب فى قومتى. وقولـــه: (أتفوقه تفوقًا) أى: أقرؤه شيئًا بعد شيء ووقتا بعد وقت.

قولــــــه: (أَجَـــشُّ الصَّوْتِ) بفتح الهمزة أى: غليظه. قوله: (فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِى) أى: جعـــل الله تعالى فى قلبى ميلا إلى معاذ ورغبة فيه. (والمحبة) مصدر بـــمعنى الحب مضـــاف إلى الياء من إضافة المصدر إلى فاعله والمفعول محذوف أى: محبتى إياه. قوله: (ميـــتًا) حال من الضمير المنصوب فى (دفنتـــه) وأتى بـــه بعد ذكر الدفن لأن الدفن الإخفـــاء تحـــت أطـــباق التراب ولا يلزم منـــه أن يكون المدفون ذهبت روحه حال الدفـــن. وميـــت بالتثقـــيل والتخفـــيف، أما الحى فيقال بالتثقيل لا غير، والمعنى: أنى لازمـــتـــه طـــول حياتـــه حتى فارق الدنيا. قولـــه: (فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ) مرتب على

محذوف أى: فوجدت ابن مسعود أفقه الناس فأتيته. قوله: (كَيْفَ بِكُمْ... إلخ) أى: كيف حالكم وشأنكم حين يولى عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها المختار أتوافقونهم أم تصلونها أول الوقت؟

قوله: (وَاجْعَلْ صَلاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً) بضم السين المهملة، أى: نافلة، يقال: فلان يسبح على راحلته، أى: يصلى النافلة وخصت النافلة بالسُّبحة وإن شاركتها الفريضة فى معنى التسبيح لأن التسبيح فى الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سُبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار غير الواجبة.

﴿ باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها ﴾

أى: فى بيان حكم من نام عن الصلاة أو نسيها.

● عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَة خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لبلال: اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ قَالَ: فَغَلَبَتْ بلالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحلَتــه فَلَمْ يَسْتَيْقظ النبى ﷺ وَلا بلالٌ وَلا أَحَدٌ منْ أَصْحَابه حَتَّى ضَرَبَتهمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ:يَا بلالُ فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِى الذى أَخَذَ بِنَفْسكَ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّه! فَاقْتَادُوا رَوَاحلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ النبى ﷺ وَأَمَرَ بلالاً فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلاةَ وَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: مَنْ نَسِى صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: أَقِمِ الصَّلاةَ لِلذِّكْرَى.

قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عَنْبَسَةُ: يَعْنِى عَنْ يُونُسَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ (لِذِكْرِى) قَالَ أَحْمَدُ: الْكَرَى النُّعَاسُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (حين قفل من غزوة خيبر) أى: رجع منها إلى المدينة وهكذا رواية مسلم بذكر غزوة خيبر، وهو الصواب كما قاله الباجى وابن عبد البر والنووي. قال القاضى عياض: وهو قول أهل السير وهو الصحيح. خلافًا للأصيلى القائل: إن ذلك كان فى غزوة حنين وكانت تلك الغزوة فى المحرم سنة سبع من الهجرة.

قوله: (حتى إذا أدركنا الكَرى عرّس) غاية للسير، وفى رواية الطبرانى عن ابن عمر: حتى إذا كان مع السحر. والكَرى بفتح الكاف: النعاس كما ذكر أحمد بن صالح، وقيل: النوم، وقيل: أن يكون الإنسان بين النوم واليقظة. وعرّس من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة كما قاله الخليل والجمهور. وقال أبو زيد: هو النزول أى: وقت كان من ليل أو نهار. وفى البخارى: إنهم الذين سألوا التعريس فقال ﷺ: أخاف أن تناموا. فقال بلال: أنا أوقظكم. فأخذ لهم رسول الله ﷺ ابتداء بالأحوط، فلما رأى حاجتهم أباح لهم النزول.

قوله: (اكلأ لنا الليل) أى: ارقب لنا آخره واحفظه لإدراك صلاة الصبح. ولعله خص بلالاً بذلك؛ لأنه كان المؤذن فكان أعرف بالوقت. قوله: (فغلبت بلالاً عيناه) أى: غلبه النوم، فالمراد بالعينين النوم؛ وعبر بهما عنه لأنه يظهر فيهما، فهو مجاز مرسل علاقته المحلية. وفى رواية مسلم: (قال: يا بلال اكلأ لنا الليل. فصلى ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه). قوله: (وهو مستند إلى راحلته) الجملة

حالية تفيد اضطجاع بلال عند غلبة النوم عليه وعدم تفريطه فى الحراسة. و (الراحلة) المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى وبعضهم خصها بالأنثى.

قولـــــه: (حـــتى ضـــربتـــهم الشـــمس) أى: أصابـــهم حرها، وهو غاية لعدم استيقاظهم، فإن قيل: يعارضه قولـــه ﷺ: تنام عيناى ولا ينام قلبي، أجيب بأن معناه لا يســـتغرقه الـــنوم حتى يكون منـــه الحدث، أو أنـــه أخبر أن عينيه تنامان وهما اللتان نامتا لأن طلوع الفجر يدرك بالعين لا بالقلب، وهذا أحسن. وما قيل من أن معناه لا يـــنام قلبـــه فى أكثر الزمن وقد ينام نادرًا – ضعيف أو باطل؛ لأنـــه لا يناسب مقام النبى ﷺ .

قولـــــه: (فكـــان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا) وفى رواية مسلم عن عمران بن حصـــين قـــال: كنت مع نبى الله ﷺ فى مسير لـــه فأدلجنا ليلتنا حتى إذا كان فى وجه الصـــبح عرّسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، فكان أول من استيقظ منا أبو بكر، وكنا لا نوقظ نبى الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر فقام عند نبى الله ﷺ ، فجعـــل يكبر ويرفع صوتـــه بالتكبير حتى استيقظ رسول الله ﷺ . ولا تنافى بينـــهما لتعدد القصة كما ذهب إليه القاضى عياض وابن حجر، ففى الصحيحين عن عمران وأبى قتادة: كنا فى سفر. بدون تعيين. وفى مسلم عن ابن مسعود: أقبل ﷺ من الحديبيـــة لـــيلاً. وفى البيهقى عن عقبة بن عامر والطبرانى عن ابن عمر: بطريق تبوك. ويؤيـــده أيضًا ما فى هذه الرواية من أن الذى أمر بالحفظ بلال. وفى رواية الطبرانى أن الـــذى أمر بالحفظ ذو مخبر، وفى صحيح ابن حبان أن الذى كلأ عبد الله بن مسعود. قال الحافظ: فهذا كله يدل على تعدد القصة. وهو يرد ما قاله الأصيلى من أن القصة واحدة.

قولـــــه: (ففـزع رســول الله ﷺ) أى: هبّ وانتبــه مذعورًا لما رأى من فوات الوقــت. وما قاله الأصيلى من أن فزعه كان لأجل المشركين الذين رجع من غزوهم لــئلا يتــبعوه ويطلبوا أثره فيجدوه وجميع أصحابــه نيامًا – غير مسلم؛ لأنـــه ﷺ لم يتــبعه عــدو حــين انصرف من خيبر وحنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازى بل انصــرف منــهما ظافرًا. قوله: (يا بلال) أى: لم نمت حتى خرج وقت الصلاة ؟. وفى روايــة ابن إسحاق: ماذا صنعت بنا يا بلال ؟ وفى حديث أبى قتادة قال النبى ﷺ: يا بلال أين ما قلت ؟ قال: ما ألقيت على نومة مثلها قط، وإنما قال لــه ﷺ ذلك تنبيهًا عــلى اجتــناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بــها ولا سيما فى مظانّ الغلبة وســلب الاختيار، فإن بلالاً قد ألزم نفسه بحفظ الوقت بقوله: أنا أوقظكم، كما تقدم فى رواية البخاري.

قولــــه: (أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك) أى: قبض نفسى الذى قبض نفسك، وهــو اعــتذار من بلال حيث لم يقم بــما أمر بــه. ومراده أن الله ﷻ استولى على بقدرتــــه كما استولى عليك مع منــزلتك. واختلف هل النفس والروح شيء واحد – وهو التحقيق – أم شيئان ؟ فعلى الأول تعرَّف النفس بأنــها: جسم لطيف مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر على هيئة جسد صاحبــها، وعلى الثانى تعــرّف بأنــها: جسم لطيف مودع فى الجسم محلاً للأخلاق المذمومة كما أن الروح محــل للأخــلاق المحمودة. واختلف أيضًا هل فى الإنسان روح واحدة والتعدد باعتبار أوصــافها – وهــو الراجح – أم روحان: أحدُاهما روح اليقظة التى أجرى الله تعالى العادة بأنــها إذا كانت فى الجسد كان الإنسان متيقظًا فإذا خرجت منــه نام ورأت المنامات، والأخرى روح الحياة التى أجرى الله تعالى العادة بأنــها إذا كانت فى الجسد كان حــيًّا فإذا فارقتــه مات؟.

قولــــه: (بــأبي أنت وأمي) الجار متعلق بـــمحذوف خبر، أى: أنت مُفَدًّى بأبي وأمـــي، أو مـــتعلق بفعل محذوف أى: فديتك بأبي وأمي وحذف المتعلق تخفيفًا لكثرة الاستعمال.

قولــه: (فاقتادوا رواحلهم) أى: قادوها وساقوها شيئًا يسيرًا من الزمن أو اقتيادًا قلـــيلاً بعـــد أن أمرهم النبى ﷺ بذلك، ففى الرواية الآتية: تحولوا عن مكانكم الذى أصـــابتكم فـــيه الغفلـــة. وفى رواية لمسلم: ليأخذ كل رجل برأس راحلتـــه فإن هذا مـــنـــزل حضرنا فيه الشيطان. وقول بعضهم: إنما أمر النبى ﷺ بالاقتياد لأنـــه انتبـــه حـــين طلوع الشمس والصلاة منـــهى عنـــها فى هذا الوقت فأمر بالاقتياد حتى ترتفع الشمس، يرده قولـــه فى الحديث: (حتى ضربتـــهم الشمس) فإنـــه يدل على أنـــها قـــد ارتفعـــت كثيرًا فكيف يكون انتقالهم لارتفاعها؟. ويرده أيضًا قولـــه فى حديث عمـــران بن حصين: فما أيقظنا إلا حر الشمس، ولا يكون ذلك إلا بعد ارتفاعها. ومما يـــبين فســـاد هـــذا التأويل قوله ﷺ: "إن هذا واد بـــه شيطان" فجعل ذلك علة فى خـــروجهم عـــن الوادى واقتيادهم رواحلهم شيئًا، ولو كان طلوع الشمس مانعًا من الصلاة وموجبًا للاقتياد لعلل بـــه.

قولـــه: (فأقام لهم الصلاة) فيه دلالة على أن الفائتة يقام لها وليس لها أذان، وبـــه أخـــذ مالك والشافعى فى الجديد والأوزاعى مستدلين أيضًا بـــما رواه الشافعى وأحمد عن أبى سعيد الخدرى قال: حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل فدعا رسول الله ﷺ بـــلالاً فأقام الظهر فصلاها كما كان يصلى فى وقتـــها ثم أقام العصر فصلاها كذلـــك ثم أقـــام المغـــرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك. وقالوا: إن

الأذان إنما هو إعلان بدخول الوقت ودعاء للناس إلى الجماعة، ووقت القضاء ليس وقت إعلام بدخول الوقت ولا دعاء للجماعة، ولأن فى الأذان فى غير أوقات الصلاة تخليطًا على الناس، وإذا اختص بأوقات الصلاة لم يكن مشروعًا فى الفوائت لأنها لا تختص بوقت كالنوافل وما ورد فى بعض الروايات من أنه أذن فهو محمول على الإعلام بالصلاة لا الألفاظ المخصوصة فى الإعلام بدخول الوقت. وذهب أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور والشافعى فى القديم وعليه عمل أصحابه إلى أنه يؤذن للفائتة ويقام لها مستدلين بما فى الصحيحين فى هذه القصة من قوله: ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغدوة فصنع كما كان يصنع كل يوم. وقالوا: إن قوله فى الحديث: (ثم صلى ركعتين ... إلخ) يفيد أن المراد بالأذان حقيقته لا الإقامة، واستدلوا أيضًا بما سيأتى عن عمران بن حصين وعمرو بن أمية من أنه جمع بين الأذان والإقامة، وأجابوا عن حديث الباب ونحوه مما لم يذكر فيه الأذان بأنه أقام الصلاة بعد أن أذن، أو أنه ترك الأذان لبيان الجواز. وعن حديث الخندق بأنه لا يعارض الأحاديث التى جمع فيها بين الأذان والإقامة؛ لأنها أصح منه ومتأخرة عنه. على أنه قد جاء فى بعض الروايات فى قصة الخندق أنه ﷺ أمر بلالاً فأذن ثم أقام.

أقول: دعوى أن الأذان حق للوقت ودعاء للناس إلى الجماعة غير مسلمة فقد نص الكتاب على أن الأذان للصلاة قال الله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِى لِلصَّلَاةِ ﴾ الجمعة /٩. وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾المائدة/٥٨. ولذا أمر النبى ﷺ بالأذان للفائتة كما تقدم، وقد أمر النبى ﷺ المنفرد بالأذان فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له: إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا

إنس ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعتــه من رسول الله ﷺ رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والشافعى. وقولهم: إن فى الأذان للفائتة تخليطًا – مردود بأنــه إنما يؤذن لها على وجه لا يشوش، وحملهم الأذان الوارد فى الأحاديــث على مجرد الإعلام ولو بالإقامة – لا دليل عليه ولا سيما وقد صرح فى بعض الأحاديث بالجمع بين الأذان والإقامة.

وذهب سفيان الثورى إلى أنــه لا يؤذن ولا يقام للفائتة، وهو مردود بــما تقدم مــن الأحاديث. واختلف من قال بالأذان للفائتة إذا تعددت. فذهبت الشافعية ومحمد مــن الحنفــية إلى أنــه يؤذن ويقام للأولى فقط ويقام لكل صلاة من البقية. وقال أبو حنيفة: يخير فى الباقى إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة.

قولـــــه: (من نسى صلاة) أى: نام عنـــها كما ذكر فى ترجمة الباب، وقد صرح بــــه فى روايــة الترمذى عن أبى قتادة ورواية لمسلم عن أنس. واكتفى بالنسيان عن الـــنوم هنا لأنـــه مثله، بجامع عدم الشعور وعدم التقصير فى كلٍّ. قوله: (فليصلها إذا ذكـــرها) أى: وقـــت تذكـــره لها، وفيه دلالة على وجوب قضاء الفائتة على الناسى والـــنائم فورًا، وإليه ذهب الهادى والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزنى والكرخى مستدلين بأحاديث الباب وبـــما رواه النسائى والترمذى وصححه وسيأتى للمصـــنف عن أبى قتادة قال: ذكروا للنبى ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: إنـــه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنـــها فليصلها إذا ذكـــرها. وبـــمـــا رواه مســـلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رقد أحدكـــم عن الصلاة أو غفل عنـــها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَقِمِ الصَّـــلاةَ لِذِكْـــرِى ﴾ طه/١٤. وذهب القاسم ومالك والشافعى إلى أنـــه يجب القضاء على التراخي، مستدلين بـــما فى حديث الباب وغيره من أن النبى ﷺ أمرهم بالارتحال

مـــن المكان الذى أصابـــهم فيه النوم عن الصلاة. وقالوا: إن الأمر فى قوله: (فَلْيُصَلِّها إذا ذكـــرها) محمول على الاستحباب. وقالوا أيضًا: إن وقت التذكر متسع فإنـــه لو تذكـــرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى أثناء تلك المدة صدق عليه أنـــه صلاها حين الـــتذكر وليس بلازم أن يكون أول حال التذكر، وقالوا أيضًا: إن الجزاء لا يلزم أن يترتـــب على الشرط فى الحال بل يترتب عليه فى الجملة. وفى الحديث دلالة أيضًا على وجـــوب القضاء على من فاتتـــه الصلاة عامدًا، وإلى ذلك ذهب الجمهور وقالوا: إن التقيـــيد فى الأحاديث بالنسيان أو النوم لا للاحتراز، بل من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنـــه إذا وجب القضاء على الناسى والنائم مع سقوط الإثم عنـــهما فيجب على العامد بالأولى. وذهب جماعة من الصحابة منـــهم عمر وابنـــه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وسلمان إلى عدم وجوب القضاء على العامد، وهو رواية عن القاســـم والناصر، وبـــه قال داود وعمر بن عبد العزيز وسالم بن أبي الجعد ومحمد بن ســـيرين ومطـــرف بن عبد الله أخذًا بـــمفهوم قوله: (من نسي)؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منـــه أن من لم ينس لا يصلي. وردّ بأن قوله: (من نسي) يـــدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على وجوب القضاء على من تعمد ترك الصلاة، فهـــو مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة كما ادعوا فهو نظير تحريم ضرب الوالدين بحرمة التأفيف المنصوص عليها بقوله تعالى: ﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ الإسراء/من الآية ٢٣. وقد اتفقـــت الأئمـــة على أن هذا من فحوى الخطاب فإن كل واحد يفهم بـــمجرد سماع قوله تعالى: ﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ لاتضربـــهما ولا تشتمهما ولا تؤذهما بأى نوع من أنواع الإيذاء. وعلى فرض أنـــه مفهوم مخالفة فإنما يعمل بـــه إذا لم يكن الشرط خرج عـــلى الغالب كما هنا أو لم يكن ورد على سبب خاص كأن يكون جوابًا لما سأل عن قضاء الصلاة المنسية.

قال الشوكانى لم أقف – مع البحث الشديد – للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق فى سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه فى مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث "فدين الله أحق أن يقضى" باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأسًا. وأنهض ما جاءوا به فى هذا المقام قولهم: إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسى يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد؛ لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب. وهذا مردود؛ لأن القائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالاً من الناسى بل صرح بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه فيكون إثباته مع عدم النص عبثًا، بخلاف الناسى والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك وصرح بأن القضاء كفارة لهما ولا كفارة لهما سواه. ومن جملة حججهم أن قوله:فى الحديث: "لا كفارة لها إلا ذلك" يدل على أن العامد مراد بالحديث؛ لأن النائم والناسى لا إثم عليهما. قالوا: فالمراد بالناسى التارك سواء أكان عن ذهول أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ التوبة/٦٧. قوله تعالى: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ﴾ الحشر /١٩. لا يخفى عليك أن هذا يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسى والنائم لعدم الإثم الذى جعلوا الكفارة منوطة به، والأحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما. وقد استضعف الحافظ فى الفتح هذا الاستدلال وقال: الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد. على أنه قد قيل: إن المراد بالكفارة هى الإتيان بها تنبيهًا على أنه لا يكفى مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها. وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقًا من عموم حديث "فدين الله أحق أن يقضى" لا سيما على قول من قال إن وجوب القضاء بدليل؛ هو الخطاب الأول الدالّ

على وجوب الأداء، فليس عنده فى وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد؛ لأنــه يقول: المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتــها فصارت دَيْنًـا عليه والدَّيْن لا يسقط إلا بأدائه أو قضائه.

أقول: قد ثبت فى حق تارك الصلاة أمران:

أحدهمــا: ثبوت الإثم على تركها عمدًا. والإثم سواءٌ أكان صغيرًا أم كبيرًا يرتفع بالــتوبة، وهى لا تتحقق إلا بقضاء ما عليه، ولا نــزاع فى أن تارك الصلاة عمدًا إذا قضاها لا يسقط عنــه إثم التأخير. ولا يلزم من عدم سقوطه أنــه لا فائدة فى القضاء فقــد ســقط بــه الطلب الثابت بطريق الأولى من أمر الناسى والنائم بالقضاء، ومن عمــوم حديــث "فدين الله أحق أن يقضى" ومنــه تعلم رد قول الشوكانى: إن قضاء العــامد لا فائدة فيه، فيكون إثباتــه مع عدم النص عبثًا. على أن قول الشوكانى: قد أنصــف ابــن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا بــه ... إلخ يشعر بأنــه قد رجع عما ذهــب إليه من عدم وجوب القضاء على تارك الصلاة عمدًا. الثانى: شغل ذمة التارك بوجــوب الصلاة عليه إذا دخل وقتــها وبراءة ذمتــه تكون إما بالأداء ولم يوجد فى وقــتــها، وإما بالعجز ولم يتحقق. فإنــه قادر على أصل العبادة وإن عجز عن إدراك فضــيلة الوقت لخروجه، وإما بإسقاط صاحب الحق لحقه وهذا لم يوجد لا صراحة ولا ضمنًا إنما الذى وجد خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطًا لما تقرر فى ذمتــه أولاً. ولما لم توجــد براءة الذمة بأى نوع من تلك الأنواع كان ما ترتب فى ذمتــه باقيًا يطلب منــه أداؤه فيجب الإتيان بــه لأجل براءة الذمة فلو لم يصح إتيان القضاء من العامد لكان طلب الشارع منــه طلبًا للمحال.

ومــا تقــدم فى بــاب وقت صلاة العصر من أن النبى ﷺ وأصحابــه شغلوا يوم الخــندق عن صلاة العصر فلم يصلوها إلا بعد المغرب كما فى رواية مسلم. وفى رواية

الـــترمذى والنسائى عن ابن مسعود أنـــهم شغلوا عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهـــب من الليل ما شاء الله. وما ثبت من أن النبى ﷺ أمر مناديًا بعد غزوة الخندق أن يـــنادي: لا يُصَلِّيَنَّ أحد العصر إلا فى بنى قريظة فأدركتـــهم صلاة العصر فى الطريق فصـــلاها قوم وامتنع آخرون فلم يصلوها إلا فى بنى قريظة ليلاً آخذين بظاهر اللفظ، فلم يعنف النبى ﷺ أحدًا منـــهم. لا دليل فيهما للجمهور على وجوب قضاء الصلاة عـــلى من تركها عامدًا؛ لأن تأخير الصلاة يوم الخندق كان لاشتغالهم بالعدو ولم تكن شـــرعت صلاة الخوف، فقد روى أحمد والنسائى عن أبي سعيد أنـــهم شغلوه ﷺ عن الظهـــر والعصر والمغرب وصلوا بعـــد هـــوى من الليل وذلك قبل أن ينـــزل الله فى صـــلاة الخـــوف ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ البقرة/٢٣٩. ومن أخرها يوم بنى قريظة فهو مـــتأول آخذ بظاهر اللفظ فهو فى حكم الناسي، قال القاضى عياض: لم يختلف فى أن الناسي يقضى، وشذ بعض الناس وقال: لا يقضى ما كثر كالست، ولعله لمشقة قضاء الكـــثير كوجـــه الفـــرق فى أن الحـــائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة لمشقتـــها لتكررها. وكذلك لم يختلف فى أن المتعمد يقضي.

وحكـــى عن مالك أنـــه لا يقضى، ولا يصح عنـــه ولا عن أحد ممن ينتسب إلى العلم إلا عن داود وأبى عبد الرحمن الشافعى، ولا حجة لهما فى الحديث لأنًا إن لم نقل بدليل الخطاب فواضح، وإن قلنا بـــه فالحديث ليس منـــه بل من التنبيه بالأدنى على الأعـــلى؛ لأنـــــه إذا قضى الناسى مع عدم الإثم فأحرى المتعمد، فالخلاف فى قضاء المتعمد كالخلاف فى الكفارة فى قتل العمد. وينبنى الخلاف: فى الآية وفى الحديث على الخلاف هل هما من دليل الخطاب أو مفهومه؟ وأخذ بعضهم قضاء العامد من الحديث من قولـــه: (فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها) لأنـــه بغفلتـــه عنـــها بجهله وعمده كالناسى ومتى

ذكـــر تَرْكَهُ لها لزمه قضاؤها، ومن قوله: (لا كفارة لها إلا ذلك) لأن الكفارة إنما هى مع الذنب والذنب إنما يكون فى العمد.

قولـــــه: (وَأَقِــمِ الصَّلاةَ للذكرى) بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة أى: لذكراها. قال القاضى عياض فيه: أن شرع من قبلنا شرع لنا لأن الحكم أخذوهى إنما خوطـــب بـــها موسى. قال الأُبِىُّ ليس فيه ذلك لأن ذلك إنما يكون فى احتجاج غير المشرِّع بـــه، أما المشرع فاحتجاجه بـــه إدخال له فى شريعتـــه.

قولـــــه: (قال يونس: وكان ابن شهاب ... إلخ) أى: قال يونس بن يزيد: وكان محمد بن شهاب الزهرى يقرؤها فى تلاوتـــه للقرآن (للذكرى) كما فى الرواية، وهى قراءة شاذة، أو أن المراد كان يقرؤها فى روايتـــه للحديث. قوله: (قال أحمد ... إلخ) أى: قـــال أحمـــد بن صالح: قال عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْــرِى ﴾ طـــه/١٤. بـــلام واحدة وكسر الراء وهى القراءة المشهورة، وهى رواية للـــبخارى ومســـلم وابـــن ماجه، أى: لتذكرنى فيها بلارياء، فهو من إضافة المصدر لمفعولـــــه، وقيل: إنـــه مضاف للفاعل والمعنى: لأذكرك بالثناء، أو لأنى ذكرتـــها فى الكتاب وأمرت بـــها، وفى بعض النسخ (للذكرى) ولعلها خطأ من النساخ. والغرض من هذا بيان تعدد الطرق عن يونس.

O فقـــه الحديث: دل الحديث على مشروعية النوم وأخذ الراحة عند الحاجة، وعـــلى طلـــب اتخـــاذ الحارس للأمور المهمة، وعلى أن النبى ﷺ تجوز عليه الأعراض البشرية التى لا نقص فيها، وعلى مشروعية قبول عذر من لم يفى بـــما وعد بـــه لعذر طرأ عليه، وعلى مشروعية التحول عن المكان الذى يظن أنـــه مأوى للشيطان، وعلى طلب قضاء الصلاة الفائتة، وعلى مشروعية الإقامة لها، وعلى مشروعية الجماعة فيها،

وعلى أنه يطلب من ذوى العلم أن يعلموا غيرهم أحكام الدين، وعلى أن وقت صلاة الفائتة وقت ذكرها.

● عَنْ أبى هُرَيْرَةَ فى هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمِ الذى أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ. قَالَ: فَأَمَرَ بلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى.

○ معنى الحديث: وقد أخرج البيهقى رواية معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: عرس بنا رسول الله ﷺ مرجعه من خيبر فقال: من يحفظ علينا الصلاة. فقال بلال: أنا؟ فناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ: تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة. فقال رسول الله ﷺ: يا بلال نمت؟ فقال: أخذ بنفسى الذى بأنفاسكم فأمر بلالاً فأذَّن وأقام، وقال رسول الله ﷺ: من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله ﷻ قال: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى ﴾ طه/١٤. وقال: والأذان فى هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير أبى هريرة.

● حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النبى ﷺ كَانَ فى سَفَرٍ لَهُ فَمَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَمِلْتُ مَعَهُ فَقَالَ: انْظُرْ فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ هَذَان رَاكِبَان هَؤُلاء ثَلاثَةٌ حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً. فَقَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا. يَعْنِى صَلاةَ الْفَجْرِ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظَهُمْ إلا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّأُوا وَأَذَّنَ بِلالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَى الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا فى صَلاتِنَا فَقَالَ النبى ﷺ: إنه لا تَفْرِيطَ فى النَّوْمِ،

إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِى الْيَقَظَةِ فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (فمال) أى: تحول عن الطريق. قوله: (فقال انظر) أى: هل ترى أحدًا من السائرين؟ فإنهم كانوا متفرقين فى سيرهم، ففى مسلم عن أبى قتادة قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدًا فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد قال أبو قتادة فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهارّ الليل وأنا إلى جنبه، قال: فنعس رسول الله ﷺ فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، ثم سار حتى تهوّر الليل مال عن راحلته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هى أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال: من هذا ؟ قلت: أبو قتادة. قال: متى كان هذا مسيرك منى؟ قلت: ما زال هذا مسيرى منذ الليلة. قال: حفظك الله بما حفظت به نبيه. ثم قال: هل ترانا نخفى على الناس؟ ثم قال: هل ترى من أحد؟ قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب، قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا ... الحديث. أى: وقت صلاتنا.

قوله: (فضرب على آذانهم) أى: حجب الصوت والحس بسبب النوم عن أن يلج آذانهم فينتبهوا فكأنها قد ضرب عليها حجاب ومن هذا قوله تعالى: ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ ﴾ الكهف/ ١١. قوله: (فساروا هنية) أى: قليلاً من الزمن بأمره ﷺ ففى رواية مسلم: قال: اركبوا فركبوا، فسرنا حتى إذا ارتفعت

الشـــمس. وهنية تصغير هنة ويقال: هنيهة أيضًا. قولـــه: (فصلوا ركعتى الفجر) أى: ســـنة الفجر، وبـــهذا استدل أبو حنيفة وأبو يوسف على أن سنة الفجر إذا فاتت مع الفـــرض تقضـــى بعد طلوع الشمس قبل الفرض، وقال أبو حنيفة: إذا فاتت السنة وحدهـــا فـــلا تقضى، خلافًا لمحمد فإنـــه يقيسها على ما إذا فاتت مع الفرض، ولأبى حنـــيفة وأبى يوسف أيضًا أن الأصل فى السنن أن لا تقضى لكن سنة الفجر إذا فاتت مـــع الفـــرض خصت بـــهذا الحديث. وذهبت الشافعية إلى أن سنة الفجر تُقضَى إذا فاتت مع الفرض أو وحدها والأفضل أن تكون قبله وكذا بقية الرواتب. ولا تُقضَى فى المشـــهور عـــن مالك، وعند أصحابـــه تقضى مطلقًا إلى الزوال فاتت مع الفرض، أو وحدهـــا، ومشهور المذهب أنـــها تصلى بعد الفرض. وقال ابن زياد وأشهب: تقضى قبله. وسيأتى لهذا مزيد إن شاء الله تعالى فى باب قضاء ركعتى الفجر.

قولـــه: (قد فرطنا فى صلاتنا) أى: قصرنا فى صلاتنا حيث أوقعناها فى غير وقتـــها المحـــدد لهـــا. قولـــه: (لا تفريط فى النوم ... إلخ) أى: لا تقصير فيه، وإنما التقصير فى الـــيقظة لوجود التقصير حالة التكليف. وفى رواية مسلم: إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصـــلاة حـــتى يجـــيء وقت الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبـــه. وقوله: لا تفريط فى النوم، دليل لمن قال إن النائم ليس مكلفًا إنما القضاء بأمر جديد.

قولـــــه: (ومـــن الغد للوقت) أى: وليصل أيضًا من الغد فى الوقت، فظاهره أن الفائتة يصليها مرة حين ذكرها ومرة من الغد فى وقتـــها. وبـــهذا قال بعضهم، لكن حملـــوا الإعـــادة، على الاستحباب. قال الخطابي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بـــه وجوبًـــا. ويشبـــه أن يكون الأمر بـــه استحبابًا ليحرز فضيلة الوقت فى القضاء عند مصادفة الوقت.

وقال جمهور العلماء: ليس هذا الظاهر مرادًا ولم يقل أحد من السلف باستحباب إعادة الصلاة من الغد.قال النووى: معناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ولا يتحول فى المستقبل بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد فى وقتها المعتاد ولا يتحول، وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين مرة فى الحال ومرة فى الغد وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب. ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور قوله فى الرواية الآتية: (لا كفارة لها إلا ذلك) فإنه يستفاد من الحصر أنه لا يجب غير إعادتها، وما رواه الدارقطنى عن عمران بن حصين وفيه: أمر بلالاً فأقام فصلى الغداة فقلنا: يا نبى الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم؟ وقد ترجم البخارى لحديث من نسى صلاة ... إلخ. فقال: باب من نسى صلاة فليصلّ إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة. وقال إبراهيم النخعي: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يُعِدْ إلا تلك الصلاة الواحدة.

قال الحافظ: يُحتمل أن يكون البخارى أشار بقوله: ولا يعيد إلا تلك الصلاة، إلى تضعيف ما وقع فى بعض طرق حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن الصلاة حيث قال: فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة الصلاة مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتى، ولكن اللفظ المذكور ليس نصًّا فى ذلك؛ لأنه يُحتمل أن يريد بقوله: (فليصلها عند وقتها) أى: الصلاة التى تحضر لا أنه يريد أن يعيد التى صلاها بعد خروج وقتها، ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك. ويؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين أيضًا أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال ﷺ: لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم.

○ فقــه الحديث: دل الحديث – زيادة على ما تقدم – على مشروعية الأذان للفائــتة وتقدم بيانــه، وعلى أن ركعتى الفجر تقضى، وعلى أن تأخير الصلاة بسبب الــنوم لا إثم فيه سواء أكان قبل دخول وقتــها أم بعده قبل تضييقه. وقيل: إنــه إذا تعمــد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة بغلبة ظنــه أنــه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثمًا، لكن الظاهر أنــه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم؛ لأنـــه فعله فى وقت له فعله فيه فيشمله الحديث. وأما من نام بعد تضييق الوقت فلا شك أنــه آثم لتعلق الخطاب بــه والنوم مانع عن الامتثال والواجب إزالة المانع.

﴿ باب فى بناء المساجد ﴾

المســاجد جمــع مسجد، وهو فى اللغة: موضع السجود، وفى العرف البقعة المعدة للعبادة.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّــها كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى.

○ معنى الحديث: قولــه: (ما أمرت بتشييد المساجد) أى: ما أذن الله تعالى فى رفع بنائها وتجصيصها؛ لأن ذلك زائد على قدر الحاجة، فالتشييد رفع البناء وتطويله، ومنــه قولــه تعــالى: ﴿ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ ﴾ النســاء/٧٨. أى: مطول بناؤها، يقال: شــدت البيــت أشــيده من باب باع: بنيتــه بالشيد أى: الجص، وشيدتــه تشييدًا طولتــه ورفعتــه. قال ابن رسلان: المشهور فى الحديث أن المراد بتشييد المساجد رفع البــناء وتطويله كما قال البغوى، وفيه رد على من حمل قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ

اللَّـــهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ النور/٣٦. على رفع بنائها وهو الحقيقة بل المراد أن تعظم فلا يذكر فيها الخنا من الأقوال وتطييبـــها من الأدناس والأنجاس ولا ترفع فيها الأصوات.

قولـــه: (قال ابن عباس: لتزخرفنـــها) هو موقوف كما رواه ابن حبان، لكنـــه فى حكـــم المـــرفوع؛ لأن مثل هذا لا يكون من قبل الرأي. واللام فى (لتزخرفنـــها) لام القســـم وهـــو الـــذى اعتمده الحافظ خلافًا للطيبى فإنـــه ظن أنـــهما حديث واحد فشـــرحه على أن اللام فى (لتزخرفنـــها) مكسورة ثم قال: هى لام التعليل للنفى قبله، والمعـــنى: مـــا أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة. لأنـــه لا تثبت الرواية بـــه أصـــلاً فـــلا يعـــتمد علـــيه. وكلام ابن عباس مفصول من كلام النبى ﷺ فى الكتب المشـــهورة والزخرفة الزينة وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل فى كل ما يتزين بـــه. وفى النـــهاية: الزخرف: النقوش والتصاوير بالذهب، ومنـــه قولـــهم زخرف الرجل كلامه، إذا موَّهه وزينـــه بالباطل.

قولـــــه: (كمـــا زخرفت اليهود والنصارى) يريد أن اليهود والنصارى زخرفوا معـــابدهم عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بـــما فى كتبـــهم، فكأنـــه يقول: أنتم تصـــيرون إلى مـــثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص فى العمل وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينـــها.

قال الخطابي: إنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم حين حرفت الكتب وبدلتـــها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك فى أواخر عصر الصحابة، وسكت عليه كثير من أهل العلم خوف الفتنة.

وروى ابـــن ماجـــه عـــن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أراكم تستشرفون مســـاجدكم بعـــدى كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها. قال

العيني: بــه استدل أصحابنا على أن نقش المسجد وتزيينــه مكروه ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذى يخرجه سواء ناظره أو غيره فإن قيل: ما وجه الكراهة إذا كان من نفس ماله ؟ قلت: إما اشتغال المصلى بــه أو إخراج المال فى غير وجهه.

قال ابن رسلان: هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده، فإن تــزويق المساجد والمباهاة بزخرفتــها كثر من الملوك والأمراء فى هذا الزمان بالقاهرة والشــام وبيــت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلمًا وعمارتــهم بــها المدارس على شكل بديع، نسأل الله السلامة والعافية.

وقــال الشوكانى: الحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة، وقد روى عن أبى حنيفة الترخيص فى ذلك. وروى عن أبى طالب أنــه لا كراهة فى تزيين المحراب.

وقال المنصور بالله: إنــه يجوز فى جميع المسجد، وقال البدر بن المنير: لما شيد الناس بيوتــهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونًا لها عن الاستــهانة.

وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال وإن كــان لخشــية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة. ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين أن السلف لم يحصل منــهم الإنكار على من فعل ذلك وبأنــه بدعة مستحســنة وبأنــــه مرغب إلى المسجد. وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفــيق لا سيما مع مقابلتــها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله ﷺ وأنــــه نوع من المباهــاة المحرمة وأنــه من علامــات الساعة كما روى عن عــلى ﷺ وأنــــه من صنع اليهود والنصارى، وقد كان ﷺ يحب مخالفتــهم ويرشد إلــيها عمومًا وخصوصًا، ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة؛ لأن التزيين بدعة أحدثها أهــل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل وأحدثوا من البدع ما لا يأتى علــيه الحصــر ولا يــنكره أحد وسكت العلماء عنــهم تقية لا رضا بل قام فى وجه

باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين أظهرهم بنعى ذلك عليهم ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة وقد عرفناك وجه بطلانها فى شرح حديث من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد فى باب الصلاة فى ثوب الحرير والغصب ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة؛ لأن كونه داعيا إلى المسجد ومرغبًا إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة. فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله ﷻ التى لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع وإلا كانت كجسم بلا روح فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله ﷺ فى الإنبجانية التى بعث بها إلى أبى جهم. وكما سيأتى فى باب تنزيه قبلة المصلى عما يلهي.

وتقويم البدع المعوجة التى يحدثها الملوك توقع أهل العلم فى المسالك الضيقة فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية ما لا ينفق إلا على بهيمة.

قال الحافظ فى الفتح: رخص فى ذلك بعضهم، وهو قول أبى حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال، فهاهنا أمور:

أولها: أن تزويق المساجد وتحسينها إذا كان يلهى المصلين ويشغل قلوبهم فهو مجمع على كراهته.

والأمر الثاني: إذا كان هذا مباهاة ورياء وسمعة فهو أيضًا مكروه بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروهًا أيضًا فضلاً عن التزيين والتحسين.

والأمر الثالث: أن يحكم بناؤها ويبنى بالجص وغيرها مما يستحكم به الصنعة فهذا غير مكروه عندنا. والدليل عليه ما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بنى مسجدًا لله بنى الله له بيتًا فى الجنة مثله. وأيضًا يؤيده ما فعل عثمان ﷺ فى خلافته كما فى الحديث الذى

بعـد هـذا فإنــه فعل ما فعل مستدلاً بــهذا الحديث وكل ما فعل كان من باب الإحكام لا من باب التزيين المحض.

وأمـا الحجارة المنقوشة فلم ينقشها ولم يأمر بنقشها بل حصلت له كذلك منقوشة مـن بعض ولاياتـه فركبـها فى المسجد وقد قال رسول الله ﷺ: عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين والذين أنكروا عليه من الصحابة لم يكن عندهم دليل يوجب المـنع إلا الحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية، وهذا كما ترى لا يقتضى التحريم ولا الكراهة.

وأما حديث أبى داود هذا فهو أيضًا لا يدل على المنع ودلالتـه على المنع ممنوعة، فإن فيه: ما أمرت بتشييد المساجد. فنفى كون التشييد مأمورًا بـه لا يقتضى الكراهة فـإن نفـى الوجوب يصدق بجواز الفعل أيضًا فلا يستوجب الكراهة. وأما قول ابن عباس: لتزخرفنـها فلا دليل فيه أيضًا؛ لأنـه موقوف على ابن عباس ولو سلم رفعه حكمًا فهو محمول على التزيين والزخرفة التى تلهى بال المصلى أو يكون مباهاة ورياء وسمعة كما تفعله اليهود والنصارى.

والأمر الرابع: أن يبنى المسجد بالغصب بأخذ أموال الناس ظلمًا.

والخامس: أن يبنيه الواقف بـمال الوقف فهذا أيضًا حرام لم يرخص فيه أحد من العـلماء ثم اعلم أنـه قد ثبت أن عبد الله بن الزبير رضى الله تعـالى عنـهما قد بنى الكعبة ورفع بناءها على ما كان قبل ذلك من البناء والتشييد، والذين خالفوه ما كان عندهم حجة إلا أنـهم يقولون: لا ينبغى أن تغير عما كانت عليه كما أشار ابن عباس عـلى ابـن الـزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرمّ ما وَهَى منـها ولا يـتعرض لهـا بزيادة ولا نقصان، وقال له: لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذى صنعت.

وقــد حكــى عن الرشيد أو المهدى أو المنصور أنــه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعلــه ابــن الزبير فناشده مالك فى ذلك وقال: أخشى أن يصير ملعبة للملوك فتركه. فإنكار الشوكانى وغيره على تشييد المساجد مطلقًا من غير تفصيل ليس فى محله.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على عدم مشروعية رفع بناء المساجد وتشييدها، وعلى عدم جواز زخرفتــها بالنقوش والذهب والفضة ونحو ذلك وأن ذلك من عمل اليهود والنصارى فيطلب البعد عنــه.

● عَــنْ أَنَــسٍ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبى ﷺ قَالَ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فى الْمَسَاجِدِ .

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد وابن ماجه والنسائى.

○ معــنى الحديث: قولــه: (لا تقوم الساعة ...إلخ) أى: لا تقوم القيامة حتى يتفاخروا ببنائها، ذلك كأن يقول أحدهم للآخر: مسجدى أرفع من مسجدك أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء وسمعة وطلبًا للمدحة.

○ فقــه الحديــث: والحديث يدل على أن زخرفة المساجد والمباهاة بــها من علامة القيامة فيطلب البعد عن ذلك.

وقــد ورد فى ذم زخرفة المساجد أحاديث منــها ما رواه ابن خزيمة وصححه من طريق أبى قلابة أن أنسًا قال: سمعتــه ﷺ يقول: يأتى على أمتى زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونــها إلا قليلاً.

ومــنــها ما رواه الترمذي: ابنوا المساجد واتخذوها جمًا بضم الجيم وتشديد الميم أى: بــدون شرف جمع شرفة وهى ما يوضع على أعالى القصور والمدن وبينــها فرج شبــه طاقات الشباك لتطويل البناء والزخرفة.

ومـــنـــها مـــا رواه البيهقى عن ابن عمر نـــهانا أو نـــهينا أن نصلى فى مسجد مشرف.

ومـــنـــها ما صححه ابن خزيمة: أمر عمر ببناء المسجد فقال: أكنّ الناس وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس. وأكن بفتح الهمزة من الإكنان أى: استرهم وما رواه ابن ماجـــه مـــن طـــريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعًا: ما ساء عمل قوم إلا زخرفوا مســـاجدهم. وقـــال أبـــو الدرداء: إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم.

● عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَـــى عَهْـــدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا باللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ قَالَ مُجَاهِدٌ: وَعُمُدُهُ مِنْ خَشَـــبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِى عَهْـــدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ باللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ قَالَ مُجَاهِدٌ: عُمُدَهُ خَشَبًا وَغَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسَقَّفَهُ السَّاجَ قَالَ أبو داود: الْقَصَّةُ الْجِصُّ .

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (مبنيًا باللبن ...إلخ) بفتح اللام وكسر الموحدة: جمع لبنة وهو ما يعمل من الطين مربعًا للبناء غير مطبوخ.

قولـــــه: (وســـقفه بالجريد) وفى أكثر النسخ: مبنيا باللبن والجريد، أى: وسقفه الجريد كما صرح بـــه فى رواية البخارى والجريد سعف النخل إذا جرد عن الخوص.

قولـــــه: (قـــال مجاهد وعمده ...إلخ) غرض المصنف بـــهذا بيان الاختلاف بين لفظـــى شـــيخيه فـــإن محمد بن يحيى قال عنده بفتحتين، ومجاهد بن موسى قال عمده بضمتين هكذا ضبطه بعض الشراح.

فـــالخلاف بيـــنـــهما فى ضـــبط لفـــظ عمد. ويُحتمل أنـــهما اتفقًا على قولـــه (وعمدُهُ) وزاد مجاهد قوله: (من خشب النخل).

ويؤيـــده ما فى بعض النسخ: قال مجاهد: من خشب النخل بدون لفظ (وعمده)، وهذا هو الظاهر. وعمد جمع كثرة لعمود وجمع القلة أعمدة، وهو مبتدأ خبره قولـــه: (مـــن خشب النخل). وخشب بفتح الخاء والشين المعجمتين ويجوز ضمهما، وفى بعض النسخ: (وعمده) خشب النخل بإسقاط لفظ من.

قولـــــه: (فـــلم يزد فيه أبو بكر شيئًا ...إلخ) أى: لم يغير أبو بكر الصديق ﷺ فى مســـجده ﷺ شيئًا بالزيادة والنقصان حين بناه بل أعاده على ما كان عليه من المقدار، وزاد عمر ﷺ فى طوله وعرضه وبناه بـــما بُـــنى بـــه زمن النبى ﷺ.

وروى أحمـــد عـــن نافع أن عمر ﷺ زاد فى المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة، وقـــال عمـــر: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ينبغى أن نـــزيد فى مسجدنا، ما زدت.

وروى يحـــيى أن ابن عمر قال: إن الناس كثروا فى عهد عمر فقال له قائل: يا أمير المؤمنين لو وسعت فى المسجد فقال عمر: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنى أريد أن أزيد فى قبلة مسجدنا ما زدت فيه.

وقال ابن سعد: أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا أبو أمية بن يعلى عن سالم أبى النضر قـــال: لما كثر المسلمون فى عهد عمر ﷺ وضاق بـــهم المسجد فاشترى عمر ما حول المســـجد مـــن الدور إلا دار العباس بن عبد المطلب وحجر أمهات المؤمنين فقال عمر

للعباس: يا أبا الفضل إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم وقد ابتعت ما حوله من المنازل نوسع به على المسلمين فى مسجدهم إلا دارك وحُجَر أمهات المؤمنين فأما حُجَر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها، وأما دارك فبعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها فى مسجدهم. فقال العباس: ما كنت لأفعل. قال: فقال له عمر: اختر منى إحدى ثلاث: إما أن تبيعنيها بما شئت من بيت المال، وإما أن أخطك حيث شئت من المدينة وأبنيها لك من بيت مال المسلمين، وإما أن تصدق بها على المسلمين فتوسع فى مسجدهم. فقال: لا، ولا واحدة منها. فقال عمر: اجعل بيني وبينك من شئت. فقال: أبي بن كعب. فانطلقا إلى أبيّ فقصا عليه القصة فقال أبيّ: إن شئتما حدثتكما بحديث سمعته من رسول الله ﷺ فقالا: حدثنا فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تعالى أوحى إلى داود أن ابن لى بيتا أذكر فيه، فخط له هذه الخطة خطة بيت المقدس، فإذا تربيعها بزاوية بيت رجل من بنى إسرائيل فسأله داود أن يبيعه إياها فأبي، فحدث داود نفسه أن يأخذه منه، فأوحى الله إليه: أن يا داود أمرتك أن تبنى لى بيتا أذكر فيه فأردت أن تدخل فى بيتى الغصب وليس من شأنى الغصب، وإن عقوبتك أن لا تبنيه. قال: يا رب فمن ولدي. قال: فمن ولدك. فأخذ عمر بمجامع أبيّ بن كعب فقال: جئتك بشيء فجئت بما هو أشد منه لتخرجن مما قلت فجاء يقوده حتى دخل المسجد فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر فقال أبيّ: نشدت الله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يذكر حديث بيت المقدس حين أمر الله داود أن يبنيه إلا ذكره فقال أبو ذر: أنا سمعته من رسول الله ﷺ . وقال آخر: أنا سمعته يعنى من رسول الله . قال: فأرسل أبيًا. قال: فأقبل أبّى على عمر فقال يا عمر: أتتهمنى على حديث رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر: والله يا أبا المنذر ما اتهمتك عليه، ولكن أردت أن يكون الحديث عن رسول الله ﷺ ظاهرًا. قال: وقال

عمـــر للعـــباس: اذهب فلا أعرض فى دارك. فقال العباس: أما إذا قلت ذلك فإنى قد تصـــدقت بـــهــــا على المسلمين أوسِّع عليهم فى مسجدهم، فأما وأنت تخاصنمى فلا. قـــال: فخـــط له عمـــر داره الـــتى هـــى اليوم وبناها من بيت مال المسلمين. ذكره السمهودى فى تاريخ المدينة.

قولـــــه: (وأعـــاد عمدَهُ ...إلخ) أى: قال محمد بن يحيى فى روايتـــه: وأعاد عمر عُمُـــدَه التى كان عليها المسجد فى عهد النبى ﷺ. وقال مجاهد بن موسى فى روايتـــه: أعاد عُمُدَه حال كونـــها خشبًا. وهو مع كثرة الفتوحات فى أيامه وسعة المال عنده لم يغـــير المســـجد عما كان عليه من هيئة البناء وإنما احتاج إلى تجديده للتوسعة. والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة أهل الحجاز.

وقال الخطابي: تشبـــه الجص وليست بـــه. وقال العيني: الجص لغة فارسية معربة وأصـــلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها، وهو الذى يسميه أهل مصر جيرًا وأهل الشام يسمونـــه كلسًا.

قولـــــه: (وســـقّفه بالســـاج ...إلخ) أى: قال محمد فى روايتـــه: وسقّف عثمان المسجد بالساج، فهى جملة فعلية معطوفة على قولـــه: (وجعل عمده). وقال مجاهد فى روايـــتـــه: وسقفه الساج فهى جملة اسمية. والساج خشب يجلب من الهند واحدتـــه ســـاجة، وهـــو من شجر يعظُم جدًا ويذهب طولاً وعرضًا، وله ورق عريض يتغطى الرجل بورقة منـــه فَتُكنُّـــهُ من المطر.

وروى يحيى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: لما ولى عثمان كلمه الناس أن يـــزيد فى مسجدهم، وشكوا إليه ضيقه يوم الجمعة حتى إنـــهم ليصلُّون فى الرحاب، فشاور فيه عثمان أهل الرأى من أصحاب رسول الله ﷺ فأجمعوا على أن يهدمه ويزيد فيه، فصلى الظهر بالناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنى قد

أردت أهـــدم مسجد رسول الله ﷺ وأزيد فيه وأشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: مـــن بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا فى الجنة. وقد كان لى سلف وإمام سبقنى وتقدمنى عمـــر بن الخطاب كان قد زاد فيه وبناه، وقد شاورت أهل الرأى من أصحاب رسول الله ﷺ فأجمعوا على هدمه وبنائه وتوسيعه. فحسَّن الناس يومئذ ذلك ودعوا له، فأصبح فدعـــا العمال وباشر ذلك بنفسه. وكان ذلك فى شهر ربيع الأول سنة تسع وعشرين وفرغ منـــه حين دخلت سنة ثلاثين.

قال ابن بطال: الحديث يدل على أن السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلو فى تحســـينـــها وتشييدها والمباهاة ببنيانـــها خشية الفتنة، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح فى أيامـــه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه فى عهده ﷺ وإنما احتاج إلى تجديـــده؛ لأن جريد النخل قد نخر فى أيامه، ثم كان عثمان والمال فى زمانـــه أكثر ولم يـــزد على أن يجعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فحسنـــه بـــمـــا لا يقتضـــى الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه فلم يقتصر هو وعمـــر رضـــى الله تعـــالى عنـــهما عن البلوغ فى تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن عـــلمهما بكـــراهة النبى ﷺ ذلك وليقتدى بـــهما بالأخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية فى معالى أمورها وإيثار البلغة منـــها.

○ فقه الحديث: دل الحديث على بيان هيئة بناء مسجد النبى ﷺ ، وعلى أنـــه حصـــل فـــيه تغـــيير فى زمان عمر وعثمان رضى الله تعـــالى عنـــهما لكنـــه لم يكن بالزخرفة المكروهة.

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَـــنَزلَ فى عُلْوِ الْمَدِينَةِ فى حَى يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ

أَرْسَــلَ إِلَى بَنِى النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِــهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلأُ بَنِى النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَــى بِفِنَاءِ أَبِى أَيوب، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى حَيْثُ أَدْرَكَتْــهُ الصَّلاةُ وَيُصَــلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِنَّــهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِى النَّجَّارِ فَقَالَ: يَا بَنِى النَّجَّارِ ثَامِنُونِى بِحَائِطِكُمْ هَذَا. فَقَالُوا: وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَــهُ إِلا إِلَى اللَّهِ ﷻ. قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَــانَ فِــيهِ خِرَبٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَــتْ، وَبِالْخِــرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُــوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِى ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَةْ   فَانْصُرِ الإِنْصَارَ وَالْمُهَاجِرةْ

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى.

○ **معنى الحديث**: قولــه: (فنــزل فى علو المدينة) بضم العين المهملة وكسرها لغتان مشهورتان، وهى العالية التى من جهة نجد، وما كان دون ذلك من جهة تــهامة فهــى السافلة. وأخذ من نــزوله ﷺ بأعلى المدينة التفاؤل له ولدينــه بالرفعة وعلو الشأن.

قولــه: (فى حى ...إلخ) بتشديد المثناة التحتية: القبيلة، وجمعها أحياء.

ولما نــزل رسول الله ﷺ ببنى عمرو بن عوف وكان بين الأوس والخزرج ما كان من العداوة، وكانت الخزرج تخاف أن يدخل دار الأوس، والأوس تخاف أن يدخل دار

الخزرج، وكان أبو أمامة أسعد بن زرارة قتل ابنًا للحارث يوم بعاث فقال رسول الله ﷺ: أين أسعد بن زرارة ؟ فقال سعد بن خيثمة ومبشر بن عبد المنذر ورفاعة بن عبد المنذر: كان يا رسول الله أصاب منا رجلاً يوم بعاث. فلما كانت ليلة الأربعاء جاء أسعد إلى النبى ﷺ متقنعًا بين المغرب والعشاء، فلما رآه ﷺ قال: يا أبا أمامة جئت من منزلك إلى هنا وبينك وبين القوم ما بينك؟ قال أبو أمامة: لا والذى بعثك بالحق ما كنت لأسمع بك فى مكان إلا جئت. ثم بات عند رسول الله ﷺ حتى أصبح ثم غدا فقال رسول ﷺ لسعد بن خيثمة ورفاعة ومبشر ابنى عبد المنذر: أجيروه. قالوا: أنت يا رسول الله أجره فجوارنا فى جوارك. فقال رسول الله ﷺ: يجيره بعضكم. فقال سعد بن خيثمة: هو فى جوارى. قالت الأوس: يا رسول الله كلنا له جار. فكان أسعد بن زرارة بعد يغدو ويروح إلى رسول الله ﷺ.

قوله: (فأقام فيهم أربع عشرة ليلة) وعن عويمر بن ساعدة: لبث فيهم ثمانى عشرة ليلة، وفى رواية للبخاري: فلبث رسول الله ﷺ فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله ﷺ . وروى يونس بن بكير عن المسعودى عن الحكم بن عتيبة قال: لما قدم النبى ﷺ فنزل بقباء قال عمار بن ياسر: ما لرسول الله ﷺ بد من أن يجعل له مكاناً يستظل به إذا استيقظ ويصلى فيه، فجمع حجارة فبنى مسجد قباء، فهو أول مسجد بنى بالمدينة، وهو فى التحقيق أول مسجد صلى فيه النبى ﷺ بأصحابه جماعة ظاهرًا، وأول مسجد بنى لجماعة المسلمين عامة وإن كان قد تقدم بناء غيره من المساجد.

وروى ابن أبى شيبة عن جابر قال: لقد لبثنا بالمدينة قبل أن يقدم علينا رسول الله ﷺ بسنين نعمر المساجد ونقيم الصلاة. فهذه الرواية تدل على أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد قباء.

وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه: سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذى أسس على التقوى فقال: هو مسجدكم هذا.

ولأحمد والترمذى من وجه آخر عن أبي سعيد: اختلف رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى فقال أحدهما: هو مسجد النبىﷺ . وقال آخر: هو مسجد قباء. فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك فقال: هو هذا. وفى ذلك – يعنى مسجد قباء – خير كثير. وهذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين فى اشتراكهما فى أن كلا منهما بناه النبىﷺ فلذلك سئل النبىﷺ عنه فأجاب بأن المراد مسجده. قال فى الفتح: يُحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أيامًا قلائل، وكفى بهذا مزية، والحق أن كلا منهما أسس على التقوى، وقوله تعالى فى بقية الآية فيه: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ التوبة/١٠٨. يؤيد كون المراد مسجد قباء. وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال: نزلت هذه الآية فى أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾. وعلى هذا فالسر فى جوابه ﷺ بأن المسجد الذى أسس على التقوى مسجده دفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء.

قوله: (ثم أرسل إلى بنى النجار) هم قبيلة كبيرة من الأنصار، والنجار أبو هذه القبيلة واسمه تيم اللات ولقب بالنجار لأنه كما قيل اختتن بالقدوم، وإنما دعا بنى النجار لأنهم كانوا أخوال عبد المطلب.

قوله: (متقلدين سيوفهم) كذا فى رواية الأكثر بثبوت النون ونصب السيوف. وفى رواية: (متقلدى سيوفهم) بالإضافة. والتقليد جعل نجاد السيف على المنكب.

قوله: (فقال أنس ...إلخ) مرتب على محذوف أى: جاء بنو النجار متقلدين سيوفهم وسار بهم ﷺ من بنى عمرو بن عوف إلى المدينة فقال أنس: فكأنى أنظر إلى

أبي بكـــر وهو خلفه. وأردفه ﷺ تشريفًا له وإشارة إلىعظيم قدره، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة أخرى هاجر عليها.

قولـــــه: (ومـــلأ بـــنى النجار حوله ...إلخ) أى: أشراف بنى النجار ورؤساؤهم ســـائرون حولـــه. وسموا بذلك لأنـــهم ملأى بالرأى والغنى وكأنـــهم مشوا معه ﷺ مـــتقلدين ســـيوفهم أدبًا وتشريفًا (حتى ألقى بفناء) أى: نـــزل فى فناء دار أبي أيوب خـــالد بن زيد الأنصاري. والفناء بكسر الفاء فضاء أمام الدار وجمعه أفنية. وروى أن الناقة لما بركت عند باب أبي أيوب جعل رسول الله ﷺ يريد أن ينـــزل عنـــها فتحلل فطـــاف بـــهـــا أبو أيوب فوجد جبار بن صخر ينخسها برجله فقال له أبو أيوب: يا جـــبار عـــن منـــزلى تنخسها؟! أما والذى بعثه بالحق لولا الإسلام لضربتك بالسيف. فـــنـــزل رسول الله ﷺ منـــزل أبي أيوب وقر قراره واطمأنت داره. وعن عمارة بن خـــزيمة أنـــه قال: لما كان يوم الجمعة وارتفع النـــهار دعا رسول الله ﷺ براحلتـــه، وحُشِـــد المسلمون ولبسوا السلاح وركب رسول الله ﷺ ناقتـــه القصوى والناس معه عـــن يمينـــه وعن شماله وخلفه منـــهم الراكب والماشى فاعترضنا الأنصار فما مر بدار مـــن دورهـــم إلا قالوا: هلم يا رسول الله إلى العزة والمنعة والثروة. فيقول لهم خيرًا ويدعـــو ويقـــول ﷺ: خلوا سبيلها فإنـــها مأمورة. وقد أرخى لها زمامها وما يحركها وهـــى تـــنظر يمينًا وشمالاً والناس كنفيها حتى بركت على باب مسجده ثم ثارت وهو علـــيها فســـارت حتى بركت على باب أبي أيوب الأنصاري، ثم التفتت يمينًا وشمالاً ثم ثـــارت وبركـــت فى مبركها الأول وألقت جرانـــها – أى: مقدم عنقها – بالأرض فـــنـــزل عـــنـــها وقـــال: هذا المنـــزل إن شاء الله تعـــالى. فاحتمل أبو أيوب رحله وأدخلـــه بيتـــه فاختار الله لنبيه ﷺ ما كان يحبـــه، فقد كان يحب النـــزول على بنى النجار لنسبـــه فيهم. وقد صح عنـــه ﷺ أنـــه قال: خير دور الأنصار دار بنى النجار

فهـــم أوسط دور الأنصار وأخوال عبد المطلب. واستمر ﷺ فى منـــزل أبي أيوب حتى بنى مسجده ومساكنـــه. قيل كانت إقامتـــه عنده شهرًا.

قولـــــه: (يصـــلى حيث أدركتـــه الصلاة) أى: فى المكان الذى أدركه فيه وقت الصلاة، وفى رواية البخارى: وكان يحب أن يصلى حيث أدركتـــه الصلاة.

قولـــــه: (وإنـــــه أُمِر ببناء المسجد) أى: أمره الله تعـــالى ببناء مسجد المدينة. (وإن) بكسر الهمزة لأنـــه كلام مستقل. (وأمر) بالبناء للمجهول، ويُحتمل أن يكون مبنيا للمعلوم، والضمير فى (إنـــه) للنبى ﷺ . (والمسجد) بكسر الجيم وفتحها الموضع الـــذى يســـجد فيه. وفى الصحاح: المسجد بفتح الجيم: موضع السجود، وبكسرها: البيـــت الذى يصلى فيه. قولـــه: (فأرسل إلى بنى النجار ...إلخ) وفى رواية الشيخين: فأرســـل إلى ملأ بنى النجار فقال: يا بنى النجار. فهو عطف على محذوف أى: فجاءوا فقال: يا بنى النجار، وقد صرح بـــه فى رواية مسلم. وقولـــه: (ثامنونى بحائطكم هذا) أى: قدروا ثمنـــه وبيعونيه بالثمن، يقال: ثامنت الرجل فى البيع أثامنـــه، إذا قاولتـــه فى ثمـــنـــه وساومتـــه على بيعه واشترائه. والحائط: البستان فيه النخيل إذا كان عليه جدار.

قولـــــه: (لا نطلـــب ثمنـــه إلا إلى الله) أى: لا نطلب ثمنـــه إلا من الله ﷻ فإلى بـــــمعنى (من) كما عند الإسماعيلي، ويجوز أن تكون لانتـــهاء الغاية ويكون التقدير: نـــنـــهى طلـــب الـــثمن إلى الله تعـــالى، والمعنى: لا نطلب منك الثمن بل نتبرع بـــه ونطلب الأجر من الله تعـــالى. وهذا هو المشهور فى الصحيحين.

وظاهر الحديث أنـــهم لم يأخذوا ثمنـــه منـــه ﷺ لكن روى عن الزهرى أن المربد الـــذى بـــنى فيه المسجد كان لسهل وسهيل ابنَـــىْ عمرو وأنـــهما كانا فى حجر أبى أمامـــة أســـعد بن زرارة وأنـــه ﷺ قال حين بركت ناقتـــه: هذا المنـــزل إن شاء الله

تعـالى. ثم دعا اليتيمين فساومهما بالمربـد ليتخذه مسـجدًا فقالا: بل نـهبـه لك يا رسول الله، فأبى أن يقبله هبة حتى ابتاعه منـهما ثم بناه مسجدًا، وروى الواقدى أن النبى ﷺ اشتراه من بنى عفراء بعشرة دنانير ذهبا دفعها أبو بكر.

وروى أن أسعد بن زرارة عوض الغلامين نخـلاً له فى بنى بياضة، وروى أيضًا أن أبـا أيـوب قال: هو ليتيمين وأنا أرضيهما، فأرضاهما. وروى مثله أيضًا عن معاذ بن عفراء. وطريق الجمع بين رواية الباب ورواية الزهرى أنـهم لما قالوا: لا نطلب ثمنـه إلا إلى الله تعـالى سـأل ﷺ عمن يختص بـملكه منـهم فعينوا له الغلامين فابتاعه منـهما.

ويجمـع بـين رواية الواقدى وما بعدها بأن أبا بكر رغب فى الخير كما رغب فيه أسـعد وأبو أيوب ومعاذ بن عفراء فدفع أبو بكر العشرة ودفع كل من أولئك ما دفع فاشتركوا فى الثمن.

قولـه: (وكـان فيه ...إلخ) أى: كان فى الحائط الذى بنى فى مكانـه المسجد خـرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة ككلم وكلمة كما قاله ابن الجوزى وهـو مضـبوط فى بعض النسخ كذلك. ويجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وهو ما يهدم من البناء.

وقـال الخطـابي: لعـل صوابـه خرب بضم الخاء جمع خربة بضمها أيضًا وهى الخـروق فى الأرض إلا أنـهم يقولونـها فى كل ثقبة مستديرة فى أرض أو جدار. أو لعـل الـرواية جرف جمع جرفة. وأبين منـه إن ساعدتـه الرواية حدب جمع حدبة لقولـه: فسويت. وإنما يسوى المحدودب أو الخروق فى الأرض وأما الخرب فإنـها تعمر ولا تسوى.

قال القاضي: عياض هذا التكلف لا حاجة إليه فإن الذى فى الرواية صحيح المعنى لأنـــــه كمـــا أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين. وفى مصنف ابن أبى شيبة فأمر بالحرث فحرث. وهو الذى قاله ابن الأثير إنـــه روى بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة يريد الموضع المحروث للزراعة.

قولـــه: (فنبشت) أى: كشفت وأخرج ما فيها من العظام والصديد.

وأمر بنبشها لأنـــهم لا حرمة لهم فإن قيل: كيف اشترى النبى ﷺ قبور المشركين وأمـــر بنبشها والقبر مختص بـــمن دفن فيه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنـــه؟ قيل إن ذلك مخـــتص بقـــبور المسلمين لا الكفار. أو يقال: إنـــه دعت الضرورة والحاجة إلى نبش قبورهم فأمر بـــه لذلك. والأول أظهر.

وبـــــهذا الحديـــث احـــتج من أجاز نبش قبور الكفار لتتخذ مكانـــها مساجد. وبـــمـــا ســـيأتى للمصـــنف عن عبد الله بن عمرو: وقال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرجـــنا معـــه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبي رغال وكان بـــهذا الحرم يدفع عنـــه فلما خرج أصابتـــه النقمة التى أصابت قومه بـــهذا المكان فدفـــن فيه وآية ذلك أنـــه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنـــه أصبتموه. فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن. وقالوا: إذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بـــمواضـــعها فى المســـاجد أولى وليس حرمتـــهم موتى بأعظم منـــها أحياء بل هو مأجور فى مثل ذلك.

وقـــال الأوزاعي: لا يفعل لأن رسول الله ﷺ لما مر بالحجر قال: لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين. فنـــهى أن ندخل عليهم بيوتـــهم فكيف قبورهم؟.

ورد بـأن مـا قاله قياس معارض للنص فلا يعول عليه وأما بناء المساجد فى مقابر المسلمين فلا يجوز ما لم تندرس فإذا اندرست جاز ذلك قال ابن القاسم من المالكية: لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدًا لم أر بذلك بأسًا؛ وذلك لأن المقابـر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها فإذا درست واسـتغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد لأن المسجد أيضًا وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تمليكه لأحد وما هو لله فلا بأس أن يستعان ببعضه فى بعض.

وقـال ابن وهب: منـهم أيضًا إن المقبرة إذا ضاقت عن الدفن تُحرَث أى: تُزرع بعد عشر سنين.

وقـال ابن الماجشون: منـهم أيضًا المقبرة إذا ضاقت عن الدفن ويجانبـها مسجد ضاق بأهله لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها والمقبرة والمسجد حبس على المسلمين.

وقالـت الحنابلة: إذا صار الميت رميما جازت زراعة المقبرة وحرثها والبناء عليها وإلا فلا يجوز.

وقـال العيني: من الحنفية ذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعـة والمقبرة إذا عفت ودثرت تعود ملكا لأربابـها فإذا عادت ملكا يجوز أن يبنى موضـع المسـجد دار وموضع المقبرة مسجد وغير ذلك فإن لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال.

وقالـت الشـافعية ويكره البناء فى مقبرة غير مسبلة ويحرم فى المسبلة سواء أكان البناء فوق الأرض أم فى باطنـها فيجب على الحاكم هدم جميع الأبنية التى فى القرافة المسـبلة للدفـن فيها وهى التى جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها لأنـه يضيق على الناس ولا فرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتا أو مسجدًا أو غير ذلك.

قولــه: (وبالنخل فقطع) أى: أمر بالنخل فقطع. وهو محمول على غير المثمر فإن قطعه جائز مطلقًا أو على المثمر لأجل الحاجة.

قولــه: (فصفوا النخل قِبلَة المسجد) وفى نسخة فصفف النخل ...إلخ أى: جعلوه ســوارى جهة القبلة ليسقف عليها وعن الحسن: لما أخذ رسول الله ﷺ فى بناء المسجد قــال: ابــنوا لى عريشًــا كعريش موسى ثمامات وخشبات وظلة كظلة موسى والأمر أعجــل مــن ذلك. قيل له: وما ظلة موسى؟ قال: كان إذا قام أصاب رأسه السقف. والثمامات جمع ثمامة وهو نبت يسد بــه خصاص البيوت.

وروى أنــــه ﷺ صلى فيه وهو عريش اثنى عشر يومًا ثم بناه باللبن وسقَّفه وروى أن جبريل عليه السلام أتى النبى ﷺ وقال له: يا محمد إن الله تعــالى يأمرك أن تبنى له بيتًا وأن ترفع بنيانــه بالرهص والحجارة فقال: كم أرفعه يا جبريل؟ قال: سبعة أذرع. وقيل: خمسة أذرع ولما ابتدأ فى بنائه أمر بالحجارة وأخذ حجرًا فوضعه بيده أولاً ثم أمر أبا بكر فجاء بحــجر فوضعه إلى جنب حجر النبى ﷺ ثم عمر كذلك ثم عثمان كذلك ثم عليا نقله السمهودى عن الأقشهرى.

وروى البــيهقى وأبــو يعلى نحوه، وزاد فيه قال رسول الله ﷺ: هؤلاء الخلفاء من بعــدى والرهص الطين الذى يتخذ منــه الجدار، ولما أسسوه جعلوا قِبلتــه إلى بيت المقــدس وجعلــوا طوله مما يلى القبلة إلى مؤخره مائة ذراع وفى الجانبين الآخرين مثل ذلك فهو مربع وقيل: كان أولاً سبعين ذراعًا فى ستين ثم لما فتح ﷺ خيبر زاد عليه مثله وجعــل له ثلاثة أبواب باب فى مؤخره وباب عاتكة المسمى بباب الرحمة والباب الذى كــان يدخــل منــه ﷺ المسمى بباب آل عثمان اليوم وهذان البابان لم يغــير بعد أن صرفت القبلة، ولما صرفت القبلة عن بيت المقدس سد النبى ﷺ الباب الذى كان خلفه وفتح بابا حذاءه.

قولـــــه: (وجعلوا عِضادتيه حجارة) أى: بنوا جانبى الباب بحجارة. (والعضادة) بكســـر العـــين المهملـــة الخشبة التى هى كتف الباب وقال الأزهري: عِضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منـــه وشماله فوقهما العارضة.

قولـــــه: (وجعلـــوًا يـــنقلون الصخر) أى: صاروا ينقلون الحجارة لأجل تأسيس المسجد فقد روى أنـــهم أسسوه إلى ثلاثة أذرع بالحجارة وكملوه باللبن.

وعـــن أم ســـلمة قالـــت: كـــان رسول الله ﷺ وأصحابـــه يبنون المسجد فجعل أصحاب النبىﷺ يحمل كل رجل منـــهم لبنة، وعمار بن ياسر لبنتين: لبنة عنـــه ولبنة عن رسول الله ﷺ: فقام إليه رسول الله ﷺ فمسح ظهره وقال: يا ابن سمية لك أجران وللـــناس أجر وآخر زادك من الدنيا شربة من لبن وتقتلك الفئة الباغية. وما رواه أحمد عـــن أبي هريرة أنـــهم كانوا يحملون اللَّبن إلى بناء المسجد ورسول الله ﷺ معهم قال: فاســـتقبلت رســـول الله ﷺ وهـــو عارض لبنة على بطنـــه فظننت أنـــها شقت عليه فقلـــت: ناولنيها يا رسول الله. قال: خذ غيرها يا أبا هريرة فإنـــه لا عيش إلا عيش الآخرة.

فكان فى البناء الثانى لأن أبا هريرة لم يحضر البناء الأول لأن قدومه كان عام خيبر فلا منافاة بينـــه وبين حديث أم سلمة.

قولـــــه: (وهـــم يرتجزون) جملة حالية من الضمير فى ينقلون أى: يقولون رَجزًا. والرَّجَـــز بحر من بحور الشعر معروف يكون كل مصراع منـــه مفردًا تسمى قصائده أراجـــيز واحدهـــا أُرْجوزة فهو كهيئة السجع إلا أنـــه فى وزن الشعر ويسمى قائله راجزًا كما يسمى قائل الشعر شاعرًا يقال: رجز الرجل يرجز من باب قتل قال شعرًا رجزًا وارتجز مثله.

قولـــه: (ويقول اللهم) أى: وهم يقولون معه ذلك كما فى رواية الشيخين فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم وهم يقولون: اللهم لا خير ...إلخ وفى رواية للبخاري: اللـــهم لا أجـــر إلا أجر الآخرة. ولا يقال كيف يقول ذلك والشعر محرم عليه لقولة تعـــالى: ﴿ وَمَـــا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَه﴾ يس/٦٩. لأن (ما) هنا سجع لا شعر لأنـــــه غـــير موزون، وعلى فرض أنـــه موزون فهو إنشاد من كلام الغير ففى رواية للبخارى بعد البيت فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يُسَمَّ لي. والمحرم عليه إنشاؤه لا إنشـــاده. عـــلى أنـــهم اتفقوا على أن الشعر ما قصد وزنـــه فإن جرى الموزون على اللســـان من غير قصد فليس بشعر وعليه يحمل ما جاء من ذلك عنـــه ﷺ كقولـــه: هـــل أنت إلا أصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت. وقولـــه: أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب.

قولـــــه: (فانصـــر الأنصار والمهاجرة) الأنصار جمع نصير كأشراف جمع شريف وناصر كصاحب وأصحاب والاسم النصرة بالضم وســـموا بذلك لأنـــهم أعانوه ﷺ على أعدائه. والمهاجرة الجماعة المهاجرة الذين هاجروًا من مكة إلى المدينة محبة فيه ﷺ وطلـــبًا للآخرة، والهجرة فى الأصل اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى.

○ فقـــه الحديث: والحديث يدل على مشروعية الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإســـلام وعـــلى جواز الإرداف، وعلى مشروعية التفاف المرءوسين حول الرئيس، وعـــلى مشـــروعية الصلاة فى أى: مكان حضرت الصلاة فيه، وعلى جواز الصلاة فى مرابض الغنم، وعلى طلب المبادرة ببناء المساجد، وعلى مشروعية البيع والشراء ومنع الغصـــب، وعـــلى مشروعية التبرع لله ﷻ وعلى جواز نبش قبور المشركين الدراسة

وبيعها، وعلى جواز قطع الأشجار المثمرة لأجل الحاجة، وعلى جواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها.

قال الخطابي: إن المقابر إذا نبشت ونقل ترابـها ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها فـإن الصلاة فيها جائزة وإنما نـهى عن الصلاة فى المقبرة إذا كان قد خالط ترابـها صـديد الموتـى ودماؤهم فإذا نقلت عنـها زال ذلك الاسم وعاد حكم الأرض إلى الطهارة.

ودل الحديث أيضًا على جواز بناء المساجد موضع قبور المشركين قال الخطابي: فيه دلـيل عـلى أن من لا حرمة لدمه فى حياتـه لا حرمة لعظامه بعد مماتـه. ودل أيضًا على جواز قول الشعر ولا سيما الرجز للتعاون على الأعمال الشاقة لما فيه من تحريك الهمة وتشجيع النفوس على معالجة الأمور الصعبة، وعلى تواضعه ﷺ وكمال أخلاقه، وعـلى أن خـير الآخرة هو الخير الدائم دون غيره، وعلى مشروعية الدعاء بالنصر للمسلمين.

﴿ باب اتخاذ المساجد فى الدور ﴾

أي: فى بيان حكم اتخاذ المساجد فى الدور.

● عَـنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فى الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان.

❍ معـنى الحديث: قولـه: (أمر ببناء المساجد فى الدور) جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة فإنـهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا،

وعلى هذا فالمساجد جمع مسجد بكسر الجيم. أو هو محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت قاله ابن الملك وعليه فالمساجد جمع مسجد بفتح الجيم قال فى المرقاة: والأول هو المعول عليه وعليه العمل وحكمة أمره ﷺ أهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب إلى الأخرى فيحرمون فضل المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمر بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

وذكر الخطابى أنها البيوت وحكى أيضًا أنه يراد بها المحال التى فيها الدور.

قال العيني: الظاهر أن المراد بها ما قاله الخطابى لورود النهى عن اتخاذ البيوت مثل المقابر وفيه حجة لأصحابنا أن المكان لا يكون مسجدًا حتى يسبله صاحبه وحتى يصلى الناس فيه جماعة ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجدًا بالتسمية فقط لكانت مواضع تلك المساجد فى بيوتهم خارجة عن أملاكهم فدل أنه لا يصح أن يكون مسجدًا بنفس التسمية ولذلك قال صاحب الهداية: إن اتخذ وسط داره مسجدًا وأذن للناس بالدخول فيه له أن يبيعه ويورث عنه لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع وإذا كان ملكه محيطًا بجوانبه كان له حق المنع فلم يصر مسجدًا.

قوله: (وأن تنظف وتطيب) أى: أمر أيضًا ﷺ بإزالة النتن والأقذار. وأمر بتطييبها بالروائح الطيبة لأن لها حرمة لإقامة الصلاة فيها ولتشبها بالمساجد المطلقة قال ابن رسلان: تطيب المساجد بطيب الرجال وهو ما خفى لونه وظهر ريحه فإن اللون ربما شغل بصر المصلى. والأولى فى تطييب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم. ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير ولهذا قال ابن حجر: يعلم من الحديث أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافًا لمالك حيث كرهه فقد كان عبد

الله يجمـــر المسجد إذا قعد عمر ﷺ على المنبر. واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب. وروى عنـــه ﷺ فعله.

وقـــال الشـــعبى هـــو سنة. وأخرج ابن أبى شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانـــها بالمسك.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على مشروعية اتخاذ المساجد فى البيوت للصلاة والعـــبادة وقـــد ثبـــت أنـــــه ﷺ اتخذ لبعض أصحابـــه مسجدًا فى بيتـــه فقد روى الـــبخارى من طريق ابن شهاب قال: أخبرنى محمود بن الربيع الأنصارى أن عتبان بن مـــالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أنـــه أتى رســـول الله ﷺ فقـــال: يا رسول الله قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى فإذا كانت الأمطار ســـال الوادى الذى بينى وبينـــهم لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بـــهم ووددت يـــا رسول الله أنك تأتينى فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى. فقال له رسول الله ﷺ: سأفعل إن شاء الله تعـــالى قال عتبان: فغدا علىّ رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النـــهار فاســـتأذن رســـول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصـــلى من بيتك؟ قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا فصـــففنا فصـــلى ركعتين ثم سلم ... الحديث. ودل الحديث على طلب تنظيفها من الأقذار ونحوها، وعلى طلب تعطيرها بـــما يناسب من أنواع الطيب

● عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبيه سَمُرَةَ أَنـــه كَتَبَ إِلَى ابْنـــه: أَمَّا بَعْدُ فَـــإِنَّ رَسُـــولَ اللَّـــهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فى دِيَارِنَا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَـــها وَنُطَهِّرَهَا.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى.

○ **معنى الحديث**: قوله: (كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها ...إلخ) أى: كان ﷺ يأمرنا باتخاذ المساجد فى بيوتنا أو فى المحال التى فيها دورنا وأن نصلح صنعتها ونتقنها ونجعل لها ما يميزها عن غيرها من البيوت وننظفها عن الأقذار ونحوها.

والأمر ليس للوجوب بل بمعنى الإذن؛ لأن مبناه دفع المشقة عنهم إذا ذهبوا إلى جهة أخرى للصلاة فيها.

﴿ باب فى السرج فى المساجد ﴾

أي: فى بيان مشروعية اتخاذ السرج فى المساجد.

● **عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاةِ النبى ﷺ أنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه أَفْتِنَا فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ وَكَانَتِ الْبِلادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِى قَنَادِيلِه.**

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه.

○ **معنى الحديث**: قوله: (أفتنا فى بيت المقدس) لعل مرادها بيّن لنا هل تحل الصلاة فيه بعد أن نسخ التوجه إليه؟.

والمقدس بفتح الميم وكسر الدال مخففة أو بضم الميم وفتح الدال مشددة.

قوله: (ائتوه فصلوا فيه) وفى رواية ابن ماجه قال: أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة فى غيره. والأمر بالإتيان والصلاة فيه للندب.

قولـــــه: (وكانت البلاد ...إلخ) أى: بلاد بيت المقدس وقت السؤال كانت دار حـــرب بين المسلمين والمشركين فلا يستطيع أحد من المسلمين دخوله ولم تفتح إلا فى زمن عمر بن الخطاب ﷺ سنة خمس عشرة من الهجرة.

قولـــــه: (فإن لم تأتوه ...إلخ) أى: إن لم يسهل عليكم الإتيان إليه فابعثوا إليه زيتًا يوقد فيه. وفى رواية ابن ماجه قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه قال: فتـــهدى له زيتًا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه.

○ فقـــه الحديث: والحديث يدل على فضيلة بيت المقدس، وعلى مشروعية شد الرّحال إليه وأداء الصلاة فيه.

وعـــلى مشـــروعية إرسال الزيت إلى المساجد للإصباح وإن كانت فى غير بلده، وعـــلى مشروعية إرسال المسلمين زيتًا إلى المساجد فى دار الحرب لينتفع بـــه كل من أراد أداء الصـــلاة فيه من المسلمين، ومثل الزيت غيره من كل ما فيه منفعة للمساجد، وعلى أنـــه يطلب من غير العالم بالحكم أن يسأل عنـــه من هو عالم بـــه.

﴿ باب فى حصى المسجد ﴾

أي: فى بيان ما يدل على إباحة إدخال الحصى فى المسجد وعدم إخراجه منـــه.

● عَنْ أبِي الْوَلِيد سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَصَى الذى فى الْمَسْجد فَقَالَ: مُطِــرْنَا ذَاتَ لَــيْلَة فَأَصْبَحَت الإرْضُ مُبْتَلَّةً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِى بالْحَصَى فى ثَوْبِـــــه فَيَبْسُــطُهُ تَحْتــــه فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ الصَّلاةَ قال: مَا أَحْسَنَ هَذَا.

○ معنى الحديث: قوله: (سألت ابن عمر عن الحصى الذى فى المسجد ...إلخ) أى: عن الحصى الذى هو مفروش فى المسجد أهو جائز أم لا؟ فأجابه ابن عمر بما وقع فى عهده ﷺ وأقر الصحابة عليه بقوله: (مطرنا ذات ليلة فجعل الرجل يأتى بالحصى فى طرف ثوبه فيفرشه تحته) ليصلى عليه احترازًا عن التلوث بالطين وليتمكن من السجود على الوجه الأكمل فلما رأى ذلك ﷺ قال: ما أحسن هذا. والغرض منه مدح فاعليه ولم يكن تعجبًا حقيقة؛ لأنه لم يخف سببه.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على مشروعية الصلاة على الحصى فى المسجد، وعلى أنه لم يكن فى المسجد إذ ذاك فراش من حصير ونحوه، وعلى مشروعية مدح الرئيس المرءوس إذا فعل ما هو موافق. وعلى جواز فعل المرءوس ما هو حسن بدون إذن خاص من الرئيس.

● **عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبُو بَدْرٍ أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النبى ﷺ قال: إِنَّ الْحَصَاةَ لَتَنَاشَدُ الذى يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ**

○ معنى الحديث: قوله: (قال أبو بدر: أراه ...إلخ) بضم الهمزة أى: قال أبو بدر: أظن أن شريكًا حدثنى بهذا الحديث بسنده إلى أبى هريرة وقد رفع الحديث إلى النبىﷺ.

قوله: (إن الحصاة لتناشد ...إلخ) أى: لتسأل وتقسم على الذى يخرجها من المسجد بالله أن لا يخرجها منه. وروى ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال: الحصاة تسب وتلعن من يخرجها من المسجد، وروى أيضًا عن سليمان بن يسار قال: الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصيح حتى ترد إلى موضعها وعن ابن سيرين أنه كان يقول لغلام له أو لخادمه: إن وجدت فى خفى حصاة فردها إلى المسجد.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على أن الحصاة لا تحب أن تفارق المسجد الذى هو محل العبادة وتستجير بالله ﷺ أن لا تخرج منــه.

فانظــر إلى هذه الجمادات وإلى حال غالبنا يضيق ذرعًا من بقائه فى المسجد وقت الصــلاة لا سيما إن صلى مع الإمام صلاة صحيحة، وربــما قطع الصلاة وخرج من المسجد ساخطًا على هذا الإمام الذى صلى صلاة موافقة للوارد عنــه ﷺ ويقول: من أمّ بالــناس فلــيخفف. لزعمه أن التخفيف هو نقر الغراب الذى يفعله أمثاله وهو لا يســمى صلاة بالإجماع. نعوذ بالله تعــالى من غضبــه ومقتــه. ويدل الحديث أيضًا على التنفير من إخراج الحصى من المسجد.

ولعــل محلــه فى المساجد غير المفروشة. أما المفروشة فيطلب إخراج الحصى ونحوه منــها لما يترتب على بقائه فيها من تعفيش المسجد وضرر المصلى بالسجود عليها.

﴿ باب فى كنس المساجد ﴾

● عَــنْ أَنَــسِ بْنِ مَالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرِضَتْ عَلَى أُجُورُ أُمَّــتِى حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِد وَعُرِضَتْ عَلَى ذُنُوبُ أُمَّتِى فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا .

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والترمذى وابن خزيمة.

○ معنى الحديث: قولــه: (عرضت على أجور أمتي) أى: أطلعنى الله ﷺ على ثــواب أمــتى وفى رواية مسلم عرضت على أعمال أمتى حسنــها وسيئها ...إلخ ولا منافاة بينــهما؛ لأن كلا من الأعمال وجزائها يعرض عليه ﷺ.

وعرض الأعمال كناية عن إحاطة علمه بـــها.

ويجـــوز أن يكـــون على وجه الحقيقة بأن تكون عرضت عليه الأعمال الحسنة فى صور حسان والأعمال السيئة فى صور رديئة كما توزن الأعمال يوم القيامة.

قولـــه: (حتى القذاة ...إلخ) أى: حتى أجر إخراج القذاة من المسجد.

وحتى عاطفة والقذاة مبتدأ وجملة يخرجها خبر.

والقذاة ما يقع فى العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ.

وهـــذا مـــبالغة فى الحث على تنظيف المساجد؛ لأنـــه إذا حصل الأجر لمن يخرج القـــذاة مـــنـــه فـــالذى يكنسه ويزيل ترابـــه وغباره وينظفه عن الأقذار والأوساخ الكثيرة بالطريق الأولى أن يكون له أجور كثيرة.

قـــال ابـــن رسلان: فيه ترغيب فى تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القلـــيلة فإنـــهـــا تكتـــب فى أجورهم وتعرض على نبيهم ﷺ وإذا كتب هذا القليل وعـــرض فليكتب الكبير ويعرض بالأولى ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى. وعد إخراج القـــذاة الـــتى لا يؤبـــــه لها من الأجور تعظيما لبيت الله ﷻ وكأن مخرج القذاة من المسجد عد الحقير عظيما بالنسبة إلى الله العظيم.

قولـــــه: (فـــلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية ...إلخ) أى: من ذنب نسيان سورة من القرآن أو آية منـــه.

والسورة الطائفة من القرآن المعبر عنـــها بسورة كذا التى أقلها ثلاث آيات.

وواوها إما أن تكون أصلية أو منقلبة عن همزة، فإن كان الأول فيكون منقولاً من سور المدينة لأنها طائفة من القرآن محدودة على انفرادها أو لأنها محتوية على فنون من العلم وأجناس من الفوائد كاحتواء سور المدينة على ما فيها.

وإن كان الثانى فلأنها قطعة وطائفة من القرآن كالسؤر الذى هو البقية من الشيء والفضلة.

والآية فى الأصل العلامة والمراد بها هنا طائفة من القرآن أقلها ستة أحرف وأصلها أوية بالتحريك قلبت الواو ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت آية والنسبة إليها أووى وجمعها أى: وآيات.

قوله: (ثم نسيها) أى: بعد ما حفظها لأن مدار الشريعة على القرآن فنسيانها كالسعى فى الإخلال بها ولا يقال: إن النسيان لا يؤاخذ العبد عليه لأن المراد ترك القرآن عمدًا إلى أن أفضى هذا الترك إلى النسيان. وعد هذا من أعظم الذنوب تعظيما لكلام الله تعالى، وكأن التارك جعل هذا العظيم حقيرًا فأزاله الله تعالى عن قلبه جزاء وفاقًا ولا يقال: كيف يكون هذا من أعظم الذنوب؟ وقد ورد فى الصحيح أى الذنب أعظم عند الله تعالى قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك ثم ذكر قتل الولد مخافة الفقر ثم الزنا بحليلة الجار لأن التفضيل بالنسبة إلى ما تحته من الذنوب لا مطلقًا إذ هناك ما هو أعظم منه كالكفر.

وقـــال فى المـــرقاة: التفضيل فيه بالنسبة للذنوب الصغائر لأن نسيان القرآن بعد الحفظ ليس بذنب كبير إن لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن وإنما قال ﷺ هذا التشديد العظيم تحريضًا منـــه على مراعاة حفظ القرآن.

ويُحتمل أن المراد بنسيانـــها الإعراض عنـــها وعدم الإيمان بـــها كما قال جمهور المفســـرين فى قولـــه تعـــالى: ﴿ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَـــهَا ﴾ طـــه/٢٦. وعلى هـــذا فـــلا إشـــكال فى الحديث ولا يصح الاستدلال بـــهذه الآية على أن من حفظ القـــرآن ثم نسيه يحشر يوم القيامة أعمى لأن هذا اختلف فيه العلماء فذهب مالك إلى أن حفـــظ الـــزائد عمـــا تصح بـــه الصلاة من القرآن مستحب أكيدًا ابتداء ودواما فنســـيانـــه مكروه وذهب الشافعى إلى أن نسيان كل حرف منـــه كبيرة تكفر بالتوبة والرجوع إلى حفظه.

وظاهـــر مذهب الحنابلة أن نسيانـــه من الكبائر، وقالت الحنفية: نسيانـــه كله أو بعضه ولو آية كبيرة وإنما قال: أوتيها دون حفظها إشعارًا بأنـــها كانت نعمة جسيمة أولاه الله تعـــالى إياها ليشكرها فلما نسيها كان قد كفر تلك النعمة فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرمًا وإن لم يعدّ من الكبائر.

○ فقـــه الحديث: والحديث يدل على أن الله تعـــالى يطلع نبيه ﷺ على ما شاء، وعـــلى أن الله ﷻ لا يضـــيع أجـــر من عمل خيرًا ولو قل، وعلى الحث على تنظيف المساجد وإخراج القمامة منـــها وإن قلت، وعلى عظم ذنب من نسى شيئًا من القرآن بعد حفظه أو ترك العمل بـــه.

﴿ باب فى اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال ﴾

أي: فى بـيان طلب اعتزال النساء عن الرجال أثناء الدخول فى المساجد والخروج منـها للصلاة فيها.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاء. قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنـه ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ: قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ أَصَحُّ .

○ معـنى الحديث: قولـه: (لو تركنا هذا الباب للنساء) أى: باب المسجد الـذى أشـار إليه ﷺ وهو الباب الذى فتحه إلى جهة بيت المقدس بعد تحويل القبلة. وجـواب لـو محـذوف والتقدير لو تركنا هذا للنساء لكان حسنًا وذلك لئلا يختلط الـرجال بالنسـاء فى الدخول والخروج إذا حضرن المسجد لصلاة الجماعة فتحصل الفتـنة . فينبغى أن يجعل فى المساجد باب مخصوص للنساء يدخلن ويخرجن منـه وإلا فيحترزن عن الاختلاط بـهم. ومحل جواز ذهابـهن إلى المساجد إن أمنت الفتنة وإلا فيمـنعن مـن حضور المساجد كما قالت عائشة رضى الله تعـالى عنـها: لو أدرك رسـول الله ﷺ مـا أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنى إسرائيل. رواه المصنف فى باب التشديد فى ذلك أى: فى خروج النساء إلى المسجد.

قولـه: (فلم يدخل منـه ابن عمر حتى مات) أى: لم يدخل عبد الله بن عمر من هـذا الباب الذى أشار إليه ﷺ إلى أن مات ﷺ؛ لأنـه فهم من قولـه ﷺ: لو تركنا هـذا البـاب ...إلخ نـهى الرجال عن دخولهم من هذا الباب وهو كان أشد اتباعًا للسنة.

وظاهر هذا أن غير ابن عمر من الصحابة كان يدخل من هذا الباب وهو إن ثبت فمحمول على غير أوقات الصلاة أو أنهم لم يسمعوا من النبيﷺ نهيًا صريحًا فى ذلك.

قوله: (وقال غير عبد الوارث ...إلخ) أى: قال غير عبد الوارث ممن روى هذا الحديث فى روايته كإسماعيل بن علية: قال عمر بن الخطاب: لو تركنا هذا الباب ...إلخ بجعل الحديث من مسند عمر موقوفًا عليه وإسقاط ابن عمر فهو منقطع وهو أصح. وأيد المصنف هذا بذكر الروايتين الآيتين.

● عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ.

○ معنى الحديث: قوله: (كان ينهى أن يدخل ...إلخ) بالبناء للمفعول أى: كان عمر ﷺ ينهى الرجال عن الدخول من باب النساء يعنى باب المسجد المخصوص بدخول النساء للصلاة.

ونهى عمر ﷺ عن ذلك لما رآه من أن اجتماع الرجال مع النساء عند دخولهن من باب واحد ربما أدى إلى الفتنة، فينبغى أن يُجعَلَ للنساء باب فى المسجد خاص لدخولهن وخروجهن دفعًا لما يترتب على الاختلاط من الفتنة. وإذا كان هذا بالنسبة لدَخولهن المساجد وخروجهن منها فبالأولى الاحتراز فى غيرها.

﴿ باب فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد ﴾

● عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيد بْنِ سُوَيْد قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْد أَوْ أَبَا أُسَيْدِ الأنْصَارِى يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ

فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النبى ﷺ ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد وابن ماجه والنسائى.

○ **معنى الحديث**: قوله: (إذا دخل أحدكم المسجد ...إلخ) أى: إذا أراد دخوله أو شرع فليسلم على النبى ﷺ وليدع بقوله: اللهم افتح لى أبواب رحمتك أى: سهل لى نعمك وإحسانك.

وكذا يصلى على النبىﷺ لما رواه ابن السنى عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال: بسم الله اللهم صل على محمد.

وما رواه الحاكم وصححه عن أبى هريرة أنه ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبى ﷺ وليقل: اللهم أجرنى من الشيطان الرجيم. ويطلب المغفرة أيضًا فى الدخول والخروج لما رواه ابن ماجه وأحمد عن فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك.

وما رواه الترمذى عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها الكبرى قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك. وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك.

قال الترمذي: حديث فاطمة حسن وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبى ﷺ أشهرًا.

وقال النووي: روينا الصلاة على النبيﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر.

قوله: (اللهم إنى أسألك من فضلك) أى: من رزقك الحلال قال ابن رسلان: سؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ الجمعة/١٠. يعنى الرزق الحلال. وقيل: وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم. والوجهان متقاربان فإن العلم من رزق الله تعالى؛ لأن الرزق لا يختص بقوت الأبدان بل يدخل فيه قوت الأرواح والأسماع وغيرها وقيل: فضّل الله عيادة المريض وزيارة أخ صالح. وظاهره أنه يقتصر فى الخروج على سؤال الفضل لكن تقدم فى رواية الترمذى أنه يصلى ويسلم على النبيﷺ ويسأل الفضل فيحمل هذا على ما تقدم ولعل السر فى تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يقربه إلى ثواب ربه وجنته فيناسب ذكر الرحمة وإذا خرج لابتغاء الرزق الحلال ناسب ذكر الفضل كما قال تعالى: ﴿ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ قال: فى حجة الله البالغة الحكمة فى تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل أن الرحمة فى كتاب الله أريد بها النعم النفسانية والأخروية كالولاية والنبوة قال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ الزخرف/٣٢. والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ البقرة/١٩٨. وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ الجمعة/١٠. ومن دخل المسجد إنما يطلب القرب من الله تعالى والخروج وقت ابتغاء الرزق.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على استحباب السلام على النبى ﷺ وطلب فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد، وعلى استحباب السؤال من فضل الله تعالى عند الخروج منه.

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قال: لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِى أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النبىﷺ أنه كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قال: "أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" قال: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّى سَائِرَ الْيَوْمِ .

○ ○ معنى الحديث: قوله: (بلغنى أنك حدثت) بالبناء للفاعل. قوله: (وبوجهه) هذا من المتشابه وللسلف والخلف فيه وأمثاله مذهبان مشهوران.
فالسلف وهم من قبل الخمسمائة يقولون: نؤمن بكل ما ورد من ذلك ولا نتكلم فى معناه مع اعتقاد تنزيه الله ﷻ عن سمات الحوادث لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ الشورى/١١. وهو الأسلم. والخلف وهم من بعد الخمسمائة يؤولون جميع المتشابهات فيقولون المراد بالوجه: الذات على ما تقتضيه لغة القرآن.
قوله: (الكريم) أى: الجواد الذى لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل.
قوله: (وسلطانه القديم) أى: قهره وقوته التى لا أول لها. قوله: (من الشيطان الرجيم) أى: المبعد عن رحمة الله ﷻ فيكون من شطن من باب قعد أى: بعد عن الحق ووزنه فيعال.

أو المهلك بعذاب الله تعالى فيكون من شاط إذا احترق ووزنه فعلان: وهو على الأول مصروف، وعلى الثانى ممنوع من الصرف.

والشيطان كل متمرد من الجن والإنس والدواب كما قاله ابن عباس. والرجيم فعيل بمعنى مفعول مأخوذ من الرجم وهو الرمى بالحجارة والمراد هنا المرجوم بشهب السماء واللعن. وهذا كله خبر معناه الدعاء أى: اللهم احفظنى من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله فإنه السبب فى الضلالة والغواية والجهالة. ويُحتمل أن يكون التعوذ من صفات الشيطان وأخلاقه من الحسد والكبر والعجب والغرور والإباء والإغواء.

وقد جاء فى هذا الباب أذكار كثيرة ومجموعها أن يقال عند الدخول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ويقال ذلك أيضًا عند الخروج من المسجد غير أنه يقول: اللهم إنى أسألك من فضلك بدل قوله: اللهم افتح لى أبواب رحمتك. قوله: (قال أقط ...إلخ) الهمزة للاستفهام أى: قال عقبة بن مسلم لحيوة بن شريح: أبلغك عنى هذا القدر من الحديث فقط؟ فقال حيوة: نعم لم يبلغنى إلا هذا المقدار.

قوله: (قال: فإذا قال ذلك ...إلخ) أى: قال عقبة: لم يتم الحديث بما ذكرت بل فيه بعده فإذا قال داخل المسجد هذا الدعاء المذكور قال الشيطان: حفظ منى بقية اليوم فلا أقدر على أن أوسوس فيه، ويُحتمل أن يكون فاعل قال النبىﷺ: ويكون فى الكلام حذف بعد قوله قلت: نعم. تقديره قال عقبة: لم يتم الحديث بهذا بل تمامه

قـــال رسول الله ﷺ: فإذا قال داخل المسجد هذا الدعاء قال الشيطان: حفظ منى بقية اليوم. والمراد بـــه مطلق الوقت.

قال ابن حجر المكي: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من شـــيء مخصوص وهو الكبائر وإن أريد حفظه من إبليس فقط بقى الحفظ على عمومه فيشـــمل الصغائر وما يقع منـــه من الذنوب حاصل من إغواء جنوده. لكن الظاهر أن الـــلام فى الشيطان للعهد والمراد منـــه قرينـــه الموكل بإغوائه وأن القائل ما ذكر من الذكـــر يحفـــظ مـــنـــه فى الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي. وتعيينـــه عند الله تعـــالى.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على أنـــه ﷺ كان يتحصن من الشيطان تعليمًا للأمـــة، وعـــلى أن الشيطان له تسلط على بنى آدم، وعلى أن المرجع فى دفع المضار وجلب المنافع إلى الله ﷻ.

﴿ باب ما جاء فى الصلاة عند دخول المسجد ﴾

● عَـــنْ أبِي قَـــتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ .

والحديـــث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والبيهقى والدارقطنى.

○ معـــنى الحديـــث: قولـــه: (فليصل سجدتين ...إلخ) أى: ركعتين تعظيمًا للمســـجد. وفى روايـــة للـــبخاري: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى

ركعتين. والعدد لا مفهوم له فلا خلاف فى أنه لا حد لأكثر ما تحصل به تحية المسجد.

واختلف فى أقله والصحيح أنه ركعتان فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين. ويقوم مقامهما غيرهما من فرض وسنة وطواف، وظاهر الحديث يدل على وجوب صلاة ركعتين تحية المسجد وبه قال الظاهرية ما عدا ابن حزم فإنه قال: بسنيتهما مستدلين بحديث الباب.

وبما رواه البخارى ومسلم ويأتى للمصنف ولفظه فى باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب من كتاب الجمعة عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالا: جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: أصليت شيئًا؟ قال: لا. قال: صل ركعتين تجوّز فيهما. وذهب الجمهور إلى أنهما سنة قائلين إن الأمر فى ذلك للندب مستدلين بحديث ضمام بن ثعلبة عند البخارى ومسلم والنسائى والمصنف وفيه فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات فى اليوم والليلة. قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع. وبما رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون. وبما رواه الطحاوى عن عبد الله بن بسر قال: كنت جالسًا إلى جنبه ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ: اجلس فقد آذيت وآنيت. فأمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة.

قال العيني: لو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث الحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله.

قال ابن دقيق العيد: جمهور العلماء على عدم الوجوب لهما.

ولا شــك أن ظاهــر الأمــر الوجوب، وظاهر النــهى التحريم. فمن أزالهما عن الظاهــر فهــو محتاج إلى الدليل. ولعلهم يفعلون فى مثل هذا ما فعلوا فى مسألة الوتر حيــث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقولــه ﷺ: خمس صلوات كتبــهن الله على العباد، وقول السائل: هل على غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع.

فحملــوا لذلك صيغة الأمر على الندب لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس.

وظاهــر الحديث يدل أيضًا على مشروعية هاتين الركعتين فى جميع الأوقات حتى وقت الخطبة، وبــه قالت الشافعية وابن عيينة وأبو ثور والحميدى وابن المنذر وداود وإســحاق بــن راهويــه والحسن البصرى ومكحول مستدلين بحديث الباب وأشباهه وبحديــث سليك المتقدم. وقالوا إن أحاديث النــهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشــمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس محمولة على ما لا سبب له من الصــلوات واستدلوا أيضًا بــما يأتى للمصنف فى باب الصلاة بعد العصر من حديث أم ســلمة وفيه: سمعت رسول الله ﷺ ينــهى عنــهما أى: عن الركعتين بعد العصر ثم رأيتــه يصليهما. أى: بعد العصر وقالوا: إنــه لم يترك التحية فى حال من الأحوال بل أمــر الذى دخل المسجد وهو يخطب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة حال الخطبة ممنوعة إلا التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الأوقات لما أمره بــها أثناء خطبتــه.

وذهــب ابــن سيرين وعطاء أبى رباح والنخعى وقتادة وأصحاب الرأى والليث وشــريح وسعيد بن عبد العزيز إلى كراهة تحية المسجد فى أوقات النــهى وكذا حال الخطبة يوم الجمعة.

وذهبت المالكية إلى كراهتـــهما فى أوقات النـــهى، وإلى حرمتـــهما حال الخطبة وحـــال طلـــوع الشـــمس وغروبـــها. وقالوا: إن حديث الأمر بالصلاة عند دخول المسجد عام فيخص بأحاديث النـــهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصـــلاة بعد العصر حتى تغرب، ودعوى أن أحاديث النـــهى محمولة على ما لا سبب له لا دليل عليها وصلاتـــه ﷺ ركعتى الظهر بعد العصر مختصة بـــه لما ثبت عند أحمد وغـــيره أنـــــه ﷺ لما قالت له أم سلمة أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا. ولو سلم عدم الاختصاص لما كان فى ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز جميع ذوات الأسباب.

وأجـــابوا عن حديث أمره ﷺ سُـــلَيْكًا بصلاة الركعتين بوجوه: الأول: أنـــه ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاتـــه، ويؤيده ما رواه الدارقطنى من حديث عبيد بن محمد العـــبدى قال: ثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطـــب فقال له النبى ﷺ: قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاتـــه. قال الدارقطني: أسنده عبيد بن محمد العبدى ووهم فيه.

ورواه أيضًـــا أحمـــد ابن حنبل بسنده إلى معتمر عن أبيه قال: جاء رجل والنبى ﷺ يخطـــب فقـــال: يا فلان أصليت؟ قال: لا. قال: قم فصل. ثم انتظره حتى صلى. قال: وهذا المرسل هو الصواب. ثم أخرج عن أبي معشر عن محمد بن قيس أن النبى ﷺ حين أمـــره ـــ يعنى سليكًا ـــ أن يصلى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عـــاد إلى خطبـــتـــه قال: وهذا مرسل لا تقوم بـــه الحجة وأبو معشر ضعيف. الثاني: أنــــــه يُحتمل أن دخوله كان قبل شروعه ﷺ فى الخطبة وقد بوب النسائى فى سننـــــه الكبرى على حديث سليك فقال: باب الصلاة قبل الخطبة.

ثم أخرجه عن ابن الزبير عن جابر قال: جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ قاعد عـــلى المنـــبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبى ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا.

قـــال: قم فاركعهما. الثالث: أن ذلك مخصوص بســـليك الغطفانى فإنه كان فقـــيرًا فـــأراد ﷺ قـــيامه لتستشرفه العيون، ويتصدق عليه ويؤيده ما رواه الطحاوى عن أبى سعيد: أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر فناداه رسول الله ﷺ فما زال يقـــول: ادن حتى دنا فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك فى الثانية فأمره بـــمثل ذلك صنع مثل ذلك فى الجمعة الثالثة فقال رسول الله ﷺ للـــناس تصدقوا فألقوا الثياب فأمره رسول الله ﷺ بأخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك أمر الـــناس أن يتصدقوا، فألقى الرجل أحد ثوبيه فغضب رسول الله ﷺ ثم أمره أن يأخذ ثوبـــــه؛ فهذه أجوبة عن حديث أمر النبىﷺ الداخل المسجد أن يركع ركعتين حال الخطبة وكلها ضعيفة يعارضها ما فى الدارقطنى من حديث جابر بن عبد الله أنـــه قال: جـــاء ســـليك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فجلس قبل أن يصلى فأمره رسول الله ﷺ أن يصلى ركعتين ثم أقبل على الناس بوجهه فقال: (إذا جاء أحدكم إلى الجمعـــة والإمـــام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما) فهذه الرواية تنفى الاحتمالات كـــلها، وأقوى أدلة من قال بعدم جواز الصلاة حال الخطبة ما رواه الستة والطحاوى عـــن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغـــوت". قـــالوا: فإذا منع من هذه الكلمة مع كونـــها أمرًا بـــمعروف ونـــهيًا عن مـــنكر فى زمن يسير وهو واجب فلأن يمنع من الركعتين مع كونـــهما مسنونتين وفى زمـــن طويل من باب أولى ورد بأن هذا قياس فى مقابلة النص فلا يعول عليه والظاهر من الأدلة أن من دخل المسجد أى: وقت يصلى ركعتين ولو حالة الخطبة إلا فى أوقات الكـــراهة قال الخطابى: إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلى ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلـــس وسواء أكان فى جمعة أم غيرها كان الإمام على المنبر أم لم يكن لأن النبى ﷺ عم ولم يخص.

فى النيل: التحقيق أنه قد تعارض فى المقام عمومان. النهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة من غير تفصيل. والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم. وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما فى الصحيحين بطرق متعددة إلى أن قال: والمقام عندى من المضايق، والأولى للمتورع ترك دخول المساجد فى أوقات الكراهة.

وما قاله فيه نظر. فإن العموم فى النهى من حيث الصلوات والعموم فى الأمر بالصلاة لداخل المسجد من حيث الأوقات فالجهة ليست متحدة فلا تعارض بينهما. والحق أن حديث النهى خاص فى الأوقات. وحديث الأمر بالصلاة لداخل المسجد عام فيها فيحمل العام على الخاص وفى ذلك إعمال لكل من الدليلين.

وما قاله من أن الأولى للمتورع ترك دخول المساجد فى أوقات الكراهة غير مسلم إذا المساجد مأذون فى دخولها فى جميع الأوقات.

وهل تحية المسجد تفوت بالجلوس فيه خلاف؟ فذهبت الحنفية والمالكية إلى أنها لا تفوت بالجلوس ولو طال وإن كان الجلوس قبلها مكروهًا لما تقدم فى قصة الرجل الذى دخل المسجد فإنه ﷺ أمره بالصلاة بعد جلوسه.

ولما رواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى ذر أنه دخل المسجد فقال له النبى ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا. قال: قم فاركعهما.

وذهبت الحنابلة إلى أنها لا تفوت بالجلوس إلا إذا طال وكذلك قالت الشافعية إن كان الجلوس عن سهو أو نسيان وإلا فاتت به مطلقًا قال النووي: ولا يشرع قضاؤها.

وقـال الطـبري: يُحتمل أن يقال وقتـها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز أو يقال وقتـها قبله أداء وبعده قضاء وظاهر الحديث أيضًا أن التحية مشروعة وإن تكرر دخول المسجد وإلى ذلك ذهبت الشافعية.

وذهبت الحنفية إلى أنـه إذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان لها فى اليوم.

وقالت المالكية: إن تكرر دخوله كفتـه الأولى إن قرب رجوعه عرفًا وإلا كررها.

وقالت الحنابلة: تسن تحية المسجد لكل داخل فى غير وقت النـهى قبل أن يجلس إذا كـان متطهرًا ولو تكرر دخوله غير خطيب دخل للخطبة وغير داخل لصلاة عيد وغـير قـيم للمسجد تكرر دخوله، قال ابن دقيق العيد: من كثر تردده إلى المسجد وتكـرر هـل يتكرر له الركوع مأمورًا بـه؟. قال بعضهم: لا. وقاسه على الحطابين والفكـاهين المترددين إلى مكة فى سقوط الإحرام عنـهم إذا كثر ترددهم. والحديث يقتضى تكرار الركوع بتكرار الدخول.

وقـول هـذا القـائل يـتعلق بـمسألة أصولية، وهو تخصيص العموم بالقياس وللأصوليين فى ذلك أقوال متعددة.

فوائد: الأولى: هـل يصلى التحية من دخل المسجد لصلاة العيد؟ الظاهر من لفظ هـذا الحديث أنـه يصلى ولا ينافيه ما ذكره المصنف فى باب الصلاة بعد صلاة العيد من أنـه ﷺ ما كان يصلى قبل العيد ولا بعدها فإنـه محمول على صلاتـه ﷺ إياها فى الصـحراء كمـا كانت عادتـه ﷺ وما صلاها فى المسجد إلا لضرورة مطر كما سيأتى بيانـه إن شاء الله تعـالى.

الثانـية: يستثنى من عموم طلب تحية المسجد من دخل المسجد الحرام، فإن تحيتـه الطـواف إلا إذا أراد الجلوس قبل الطواف فإنـه يشرع له أن يصلى التحية قال ابن دقـيق العـيد: لفظـة المسجد تتناول كل مسجد وقد أخرجوا عنـه المسجد الحرام

وجعلوا تحيته الطواف فإذا كان فى ذلك خلاف فلمخالفهم أن يستدل بهذا الحديث. وإن لم يكن فالسبب فى ذلك النظر إلى المعنى وهو أن المقصود افتتاح الدخول فى محل العبادة بعبادة، وعبادة الطواف تحصل هذا المقصود مع أن غير هذا المسجد لا يشاركه فيها فاجتمع فى ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص. وأيضًا فقد يؤخذ ذلك من فعل النبى ﷺ فى حجته حين دخل المسجد فابتدأ بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث واستمر عليه العمل وذلك أخص من هذا العموم. وأيضًا فإذا اتفق أن طاف ومشى على السنة فى تعقيب الطواف بركعتيه وجرينا على ظاهر اللفظ فى الحديث فقد وفينا بمقتضاه. ويستثنى أيضًا خطيب الجمعة إذا دخل المسجد بعد الزوال فإنه يصعد المنبر كما كان يفعله ﷺ، فإن دخل قبل الزوال صلاها.

الثالثة: قال ابن القيم: من هديه ﷺ أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد، ثم يسلم على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله فإن تلك حق الله تعالى، والسلام على الخلق حق لهم، وحق الله تعالى فى مثل هذا أحق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية فإن فيها نزاعًا معروفًا.

والفرق بينهما حاجة الآدمى وعدم اتساع الحق المالى لأداء الحقين بخلاف السلام.

وكانت عادة القوم معه ﷺ هكذا يدخل أحدهم المسجد فيصلى ركعتين ثم يسلم على النبى ﷺ ففى حديث رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ بينما هو جالس فى المسجد يومًا قال رفاعة: ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل ... الحديث. فأنكر ﷺ عليه صلاته، ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه بعد الصلاة، وعلى هذا فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة أحدها أن يقول عند

دخولـه: باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، ثم يصلى ركعتين تحية، ثم يسلم على القوم.

الرابعة: إذا دخل مجتازًا لا يطالب بالتحية عند المالكية ويطالب بها عند الجمهور لعموم الأحاديث.

﴿ باب فى فضل القعود فى السجود ﴾

أي: فى بيان الترغيب فى الجلوس فى المسجد لانتظار الصلاة وغيرها.

● **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: الْمَلائِكَةُ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فى مُصَلاهُ الذى صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ .**

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وابن ماجه ومالك والنسائى.

○ معنى الحديث: قولـه: (الملائكة تصلى على أحدكم ...إلخ) أى: تدعو له بالمغفرة والرحمة مدة دوامه فى المكان الذى صلى فيه من المسجد يذكر الله تعالى أو ينتظر صلاة أخرى كما فى رواية للبخاري. ويُحتمل أن المراد بالمصلى المسجد كله ويؤيده ما رواه الترمذى عن أبى هريرة مرفوعًا لا يزال أحدكم فى صلاة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى المسجد. فأفاد أنه لو انتقل إلى موضع آخر من المسجد غير موضع صلاته منه يحصل له ذلك الثواب. ولا فرق فى ذلك بين المسجد ومصلى البيت فلو جلست امرأة فى مصلى بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تصلى عليها الملائكة أيضًا؛ لأنها حبست نفسها لأجل الصلاة. قولـه: (ما لم يحدث) بسكون الحاء المهملة وتخفيف الدال المكسورة أى:

يخـــرج مـــنـــه ريح لما يأتي للمصنف أن أبا هريرة لما ذكر الحديث قال له رجل: وما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال: يفسو أو يضرط.

وانقضـــي ثـــواب الانـــتظار بالحدث؛ لأنـــه لا يكون متـــهيئًا للعبادة. قال ابن المهلـــب: معـــناه أن الحـــدث فى المسجد خطيئة يحرم بـــها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركتـــه.

وظاهر كلامه أن إخراج الريح فى المسجد حرام.

والجمهـــور على أنـــه لا يحرم وأن الأولى اجتنابـــه؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منـــه بنو آدم.

ويؤخـــذ منـــه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس فى المسجد.

وإن جلس فيه لعبادة كاعتكاف أو انتظار صلاة أو ذكر كان مستحبًا وإلا فمباحًا.

وقيل: يكره النوم فى المساجد؛ لأنـــه مظنة خروج الريح.

وقال ابن حجر: يجوز النوم فيه بلا كراهة؛ لأن أهل الصُفَّة كانوا يديمون النوم فى المسجد.

وقيل: يكره للمقيم دون الغريب وهو مذهب مالك وأحمد.

وقال جمعٌ من السلف بكراهتـــه مطلقًا.

قولـــــه: (أو يقم) بالجزم عطف على لفظ يحدث وفى نسخة أو يقوم بالرفع عطف على ما لم يحدث باعتبار المعنى.

قولـــه: (اللهم اغفر له وارحمه) بيان لصلاة الملائكة عليه.

زاد ابن ماجه اللهم تب عليه.

والمعنى أن الملائكة تدعو له بقولـــها: اللهم اغفر له ...إلخ.

قال ابن حجر: استدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة.

وعلى تفضيل صالحى الناس على الملائكة؛ لأنهم يكونون فى تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم.

وعَطْف الرحمة على المغفرة من عطف العام على الخاص، فإن المغفرة محو الذنب من الصحيفة أو سترها من أعين الملائكة والرحمة هى الإحسان وهو شامل لتكفير السيئات ورفع الدرجات وغيرهما من أنواع النعم.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على الترغيب فى مكث المصلى فى مصلاه ليحصل على دعاء الملائكة، وعلى عظيم قدر الصلاة والتهيؤ لها، وعلى أن الحدث فى المسجد مانع من الخير، وعلى فضل الإنسان الطائع لربه حيث جعلت الملائكة الكرام مسخرين لطلب المغفرة والرحمة له.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: لا يَزَالُ الْعَبْدُ فى صَلاة مَا كَانَ فى مُصَلاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ تَقُولُ الْمَلائكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ فَقيلَ: مَا يُحْدِثُ؟ قال: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ .

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم.

○ معنى الحديث: قوله: (فقيل: وما يحدث ...إلخ) أى: قيل لأبى هريرة: والقائل له أبو رافع كما فى رواية مسلم. ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم. أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع والفساء الريح الخارج من الدبر من غير صوت. ويضرط بفتح الراء وكسرها من بابى تعب وضرب والاسم منه ضرط ككتف وهو الريح الخارج من الدبر بصوت.

● عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (من أتى المسجد لشيء ...إلخ) أى: من حضره لقصد حصول شيء أخروى أو دنيوى فذلك الشيء نصيبه يثاب عليه أو يعاقب فهو كقوله ﷺ: ..... وإنما لكل امرئ ما نوى ففيه تنبيه على تحسين النية فى إتيان المسجد لئلا تكون مختلطة بغرض دنيوى كالاجتماع مع الأصحاب أو النوم فيه أو الكلام بل ينوى الاعتكاف والعزلة والعبادة واستفادة علم أو إفادته أو نحو ذلك.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على الترغيب فى عمارة المساجد بالعبادة.

﴿ باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد ﴾

أي: فى بيان النهى عن تعريف الحيوان أو غيره الضائع فى المسجد. فالضالة بتشديد اللام الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال: ضل الشيء إذا ضاع وضل عن الطريق إذا جار. وهى فى الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة. وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع، وتجمع على ضوال كذا فى النهاية. وقال فى المصباح: الضالة مختص بالحيوان ويقال لغير الحيوان: ضائع ولقيط.

● أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّاد أَنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَمِعَ رجلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فى الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا .

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وابن ماجه.

○ **معــنى الحديث**: قولــه: (من سمع رجلاً ينشد ...إلخ) بفتح المثناة التحتية وضم الشين المعجمة كيطلب وزنًا ومعنى يقال: نشدت الدابة إذا طلبتــها وعرفتــها وأنشدتــها إذا عرفتــها فالنشد يستعمل فى الطلب والتعريف بخلاف الإنشاد فإنــه يستعمل فى التعريف فقط.

قولــه: (لا أداها الله إليك) أى: لا أوصلها الله إليك.

وفى رواية مسلم: لا ردها الله عليك.

وفى رواية النسائي: لا وجدت فهو دعاء عليه. فلا لنفى الماضى ودخولها عليه بلا تكــرار جائز فى الدعاء وفى غير الدعاء الغالب التكرار كقولــه تعــالى: ﴿ فَلا صَدَّقَ وَلا صَــلَّى ولا صــلى ﴾ القيامة/ ٣١. قال ابن رسلان: قولــه: لا أداها الله إليك فيه دلــيل عــلى جــواز الدعاء على الناشد فى المسجد بعدم الوجدان معاقبة له فى ماله ومعاملة له بنقيض قصده.

قولــــه: (فــإن المســـاجد لم تبن لهذا) أى: لنشد الضالة بل بنيت لذكر الله ﷻ والصــلاة وتعليم العلم ونحو ذلك. وروى ابن أبي شيبة بسند جيد عن عاصم بن عمر بن قتادة: أن عمر سمع ناسًا من التجار يذكرون تجارتــهم والدنيا فى المسجد فقال إنما بنيت هذه المساجد لذكر الله فإذا ذكرتم تجاراتكم ودنياكم فاخرجوا إلى البقيع.

وفى الحديــث دلالــة عــلى النــهى عن رفع الصوت بنشد الضالة ومثله البيع والشــراء. لما رواه الترمذى وحسنــه: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا: لا أربــح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردَّها الله عليك. ومثل البيع الإجارة.

قال فى المرقاة: وكذا يندب أن يقال لمن أنشد شعرًا مذمومًا: فض الله فاك ثلاثًا للأمر بذلك، رواه ابن السنى. وقال المازري: فى الحديث منع السؤال فى المسجد. لكن سيأتى للمصنف فى الباب المسألة فى المساجد أنه ﷺ قال: ..... هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه. فهذا يدل على جواز السؤال بالمسجد وهو الذى اختاره النووى قال فى المرقاة: لا بأس بإعطاء السائل فيه شيئًا للحديث الصحيح هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟ ...الحديث وروى البيهقى أنه ﷺ أمر سليكا الغطفانى بالصلاة يوم الجمعة فى حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقوا عليه وأنه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر.

وفصل بعضهم بين من يؤذى الناس بالمرور ونحوه فيكره إعطاؤه لأنه إعانة له على ممنوع وبين من لا يؤذى فيجوز إعطاؤه لأن السُؤَّال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد.

وقال القاضى عياض: فيه دليل على منع عمل الصانع فى المسجد كالخياطة وشبهها والراجح منع الصنائع التى يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب بها فلا يتخذ المسجد متجرًا. وأما المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد فى عمله فلا بأس.

فائدة: لا يجوز رفع الصوت فى المسجد ولو بالقرآن والذكر. فقد روى المصنف عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: "ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذين بعضكم بعضًا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة".

وقال ﷺ: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم". الحديث رواه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع، وقال ﷺ: "لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة"، رواه الخطيب عن جابر. ونحو ذلك من الأحاديث المشهورة.

ولذا أنكرت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على من رفع صوته فى المسجد بقراءة أو ذكر كما هو منصوص عليه فى البخارى وغيره قال البزازي: وفى فتاوى القاضى الجهر بالذكر حرام، وقد صح عن ابن مسعود أنه سمع قوما اجتمعوا فى مسجد يهللون ويصلون على النبى ﷺ جهرًا فذهب إليهم وقال: ما عهدنا ذلك على عهده ﷺ وما أراكم إلا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد. وروى عن سعيد بن المسيب أنه كان فى المسجد آخر الليل يتهجد ثم دخل عمر بن عبد العزيز وكان إذ ذاك خليفة وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة فلما سمعه سعيد بن المسيب قال لخادمه: اذهب إلى هذا المصلى فقل له: إما أن تخفض من صوتك وأما تخرج من المسجد ثم أقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلى عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئًا فلما سلم سعيد قال لخادمه: ألم أقل لك تنهى هذا المصلى عما يفعل؟ فقال له: هو الخليفة عمر بن عبد العزيز قال: اذهب إليه وقل له ما أخبرتك به فذهب إليه فقال له: إن سعيدا يقول لك: إما أن تخفض من صوتك وإما أن تخرج من المسجد. فخفف فى صلاته فلما سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد. وروى ابن أبى شيبة بسند جيد عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب اتخذ مكانًا إلى جانب المسجد يقال له: البُطَيْحاء. وقال من أراد أن يَلْغَط أو يرفع صوتًا أو ينشد شعرًا فليخرج إليه. وروى يحيى عن نافع أن عمر بينما هو فى المسجد عشاء إذ سمع ضحك رجل فأرسل إليه فقال: من أنت؟ فقال: أنا رجل من ثقيف. فقال: أمن

أهـــل الـــبلد أنت؟ فقال: بل من أهل الطائف. فتوعده، فقال: لو كنت من أهل البلد لنكلت بك إن مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات. وعن السائب بن يزيد قال: كنت مضـــطجعًا فى المسجد فحصبنى رجل فرفعت رأسى فإذا عمر ﷺ فقال: اذهب فأتنى بــــهذين الرجلين فجئت بــــهما فقال: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف قال: لو كنــــتما من أهل البلد ما فارقتمانى حتى أوجعتكما جلدًا ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ ومن ثم نصت الأئمة على منع رفع الصوت فى المساجد بقرآن أو ذكر.

قال فى الدر المختار: يحرم فى المسجد رفع الصوت بذكر إلا للمتفقهة.

وقال فى البحر الرائق: إذا جهر الإمام فوق حاجة الناس فقد أساء. ونحوه فى سائر كتــــب الســـــادة الحنفــــية وقال فى مختصر الإمام خليل وشروحه وحواشيه: يكره رفع الصوت بقراءة القرآن فى المسجد خشية التشويش على المصلين والذاكرين فإن شوش حرم اتفاقًا. ونحوه فى باقى كتب السادة المالكية.

وقـــال ابن العماد: تحرم القراءة جهرًا على وجه يشوش على نحو مصل. ومثله فى كتب السادة الشافعية ونظير ذلك فى كتب السادة الحنابلة.

فـــائدة أخـــرى: يمـــنع دخول الصبيان المساجد لحديث: (جنبـــوًا مساجدكم صبيانكم ...إلخ). قال فى الدر المختار: يحرم إدخال صبيان ومجانين المسجد حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره.

وقالـــت المالكـــية: يجوز بـــمسجد إحضار الصبى الذى شأنـــه أنـــه لا يعبث أو يعبث لكن ينكفّ عن العبث إذا نـــهى وإلا منع إدخاله.

وقالـــت الشافعية والحنابلة: يكره إدخال الصبيان الذين لا يميزون المسجد؛ لأنـــه لا يؤمن من تلويثهم إياه. لكن قالت الحنابلة: محله إذا كان لغير مصلحة ولا فائدة أما إذا كان لها كقراءة وصلاة فيجوز.

○ فقه الحديث: دل الحديث على النهى عن طلب الضائع فى المسجد، وعلى أن من سمع ذلك يطلب منه أن يدعو عليه بعدم رده إليه، وعلى أن المساجد لم تبن للاشتغال بالأمور الدنيوية.

﴿ باب فى كراهية البُزاق فى المسجد ﴾

وفى بعض النسخ: باب فى كراهة البُزاق فى المسجد. وتقدم أن الكراهية والكراهة كلاهما مصدران من كره يكره من باب علم.

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النبىﷺ قال: التَّفْلُ فى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُه أَنْ تُوَارِيَهُ .

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم.

○ معنى الحديث: قوله: (التَّفل فى المسجد ...إلخ) بفتح المثناة من فوق وإسكان الفاء نفخ معه أدنى بزاق وهو أكثر من النفث وأقل من البزاق أى: إلقاء البزاق فى المسجد ذنب. وفى رواية لأحمد التفل فى المسجد سيئة. وقوله: (فى المسجد) ظرف للفعل فيتناول النهى من تفل فى المسجد وهو خارج عنه وقوله: (وكفارته أن يواريه) أى: يستره.

وفى نسخة: أن تواريه.

وفى رواية فى الصحيحين: وكفارتها أى: يجب عليه أن يكفر هذه الخطيئة بستر ودفن التفل فى تراب المسجد إن كان ترابيًا وإلا أزالها. قال المازري: هو خطيئة لمن فعل ولم يدفن؛ لأنه يقذر المسجد ويتأذى به من تعلق به أو رآه كما جاء فى الحديث الآخر لئلا يصيب جلد مؤمن.

وأما من اضطر إليه ودفنـــه فقيل: إن الخطيئة ثبتت ولكن كفرها الدفن.

والصـــواب أنـــه لم يأت خطيئة. وإنما جعل الدفن كفارة؛ لأنـــه على تقدير عدم الدفـــن ثبتت الخطيئة فلما أسقط ما يقذر سمى كفارة كما سميت تحلة اليمين كفارة مع أن الـــيمين ليســـت إثمًا يكفر؛ ولكن لما جعلها الله تعـــالى فسحة لعباده ورافعة لحكم اليمين سماها كفارة ولذا جاز إخراجها قبل الحنث .

وقـــال الـــنووي: ما ذكر من أنـــه ليس بخطيئة إلا فى حق من لم يدفنـــه وأما من أراد دفـــنـــه فلـــيس بخطيئة. قولـــه باطل لا يغير بـــه بل البصاق فى المسجد خطيئة بنص الحديث لكن كفرها الدفن فإن اضطر فليبصق فى ثوبـــه.

قال الحافظ فى الفتح: حاصل النـــزاع أن هنا عمومين تعارضًا وهما قولـــه:البزاق فى المسجد خطيئة. وقولـــه:وليبصق عن يساره أو تحت قدمه.

فالـــنووى يجعـــل الأول عامًا ويخص الثانى بـــما إذا لم يكن فى المسجد والقاضى بخلافه يجعل الثانى عامًا ويخص الأول بـــمن لم يرد دفنـــها.

وقد وافق القاضى جماعة منـــهم ابن مكى فى التنقيب والقرطبى فى المفهم وغيرهما.

ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا قال: من تنخم فى المسجد فليغيب نخامتـــه أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبـــه فتؤذيه.

وأوضـــح منـــه فى المقصود ما رواه أحمد أيضًا والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبي أمامـــة مرفوعًا قال: من تنخم فى المسجد فلم يدفنـــه فسيئة وإن دفنـــه فحسنة. فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ونحوه ما فى حديث أبي ذر عن مسلم مرفوعًا قال: ووجدت فى مساوئ أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن. قال القرطبي: فلم يثبـــت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها فى المسجد بل بـــه وبتركها غير مدفونة. وروى ســـعيد بـــن منصـــور عن أبي عبيدة بن الجراح أنـــه تنخم فى المسجد ليلة فنسى أن

يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال: الحمد لله الذى لم يكتب على خطيئة الليلة. وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر أقول: الحق ما قاله النووى وما ذكره غيره من الأدلة لا يدفع أن البصاق فى المسجد خطيئة وكل ما فيها أن الدفن يمحوها، وأما قوله فى حديث أبى أمامة: وإن دفنه فحسنة. فمعناه أن الدفن حسنة كفرت سيئة البصاق. فالمعول عليه أن البصاق فى المسجد خطيئة مطلقًا سواء احتاج إلى البصاق أم لم يحتج بل يبزق فى ثوبه فإن بزق فى المسجد فقد ارتكب خطيئة وعليه تكفيرها بدفن البزاق.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن التَّفل فى المسجد ذنب يطلب تكفيره بدفنه فى الأرض، وعلى أنه ﷺ علم الأمة أحكام دينها ولو صغرت فى زعم الزاعمين.

● عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الْمُحَارِبِى قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا قَامَ الرَّجُلُ إلَى الصَّلاة أَوْ إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلا يَبْزُقْ أَمَامَهُ وَلا عَنْ يَمينه وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِه إنْ كَانَ فَارِغًا أَوْ تَحْتَ قَدَمه الْيُسْرَى ثُمَّ لِيَقُلْ به .

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلى أحدكم ...إلخ) بالشك من الراوى أى: إذا دخل أحدكم فى الصلاة فلا يبزقن أمامه تعظيما للقبلة. وفى نسخة فلا يبزق.

وظاهر النهى التحريم ويؤيده تعليله ﷺ بأن الله تعالى بينه وبين القبلة كما فى رواية البخارى من حديث أنس. وبأن الله قِبَل وجهه كما سيأتى للمصنف من

حديـث ابن عمر وجابر قال الحافظ: هذا التعليل يدل على أن البزاق فى القبلة حرام سـواء أكان فى المسجد أم لا ولا سيما من المصلى فلا يجرى فيه الخلاف فى أن كراهية الـبُزاق فى المسجد هل هى للتنـزيه أو للتحريم؟ وفى صَحيحَى ابن خزيمة وابن حبان مـن حديث حذيفة مرفوعًا: من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه. وفى روايـة لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعًا: يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القـيامة وهى فى وجهه. ولأبى داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد أن رجلاً أم قومًـا فبصـق فى القبلة فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: لا يصلى لكم الحديث وفيه أنـه قال له: إنك آذيت الله ورسوله.

قولـه: (ولا عن يمينـه) أى: ولا يبزق جهة اليمين تشريفًا لها عن الأقذار أو لأن بـهـا ملكا يكتب الحسنات وظاهر الحديث أن النـهى عن ذلك مقيد بحالة الصلاة فقط وإلى ذلك ذهب مالك وقال: لا بأس بالتفل جهة اليمين خارج الصلاة.

وجزم النووى بالمنع مطلقًا داخل الصلاة وخارجها. ويدل له ما رواه الشيخان عن أبى هريـرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتـها وقال إذا تـنخم أحدكم فلا يتنخمَنَّ قِبَل وجهه ولا عن يمينـه وليبصق عن يساره أو تحت قدمـه اليسرى. فهو يدل على المَنع مطلقًا. ويدل له أيضًا ما سيأتى للمصنف عن أبى سعيد وجابر.

قال الحافظ: ويشهد للمنع يعنى مطلقًا ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنـه كره أن يبصق عن يمينـه وليس فى الصلاة. وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عـن يمـينى منذ أسلمت. وعن عمر بن عبد العزيز أنـه نـهى ابنـه عنـه مطلقًا. وكأن الذى خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النـهى المذكورة فى الرواية همام عن أبى

هريـــرة حيـــث قال: فإن عن يمينـــه ملكا. هذا إذا قلنا إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة.

وقـــال القاضـــى عـــياض: النـــهى عن البصاق جهة اليمين فى الصلاة إنما هو مع إمكان غيره فإن تعذر فله ذلك.

قـــال الحافظ: لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذى هو لابسه وقد أرشده الشـــارع إلى التفل فيه. قولـــه: (ولكن عن تلقاء يساره ...إلخ) أى: حذاءه وجهتـــه إن لم يكـــن جهـــة يســـاره أحد وإن جهة يساره أحد بزق تحت قدمه اليسرى فأوفى. قولـــه: (أو تحت قدمه اليسرى) للتفصيل.

قـــال النووى الأمر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه فيما إذا كان فى غير المسجد وأما فى المسجد فلا يبصق إلا فى ثوبـــه لحديث البصاق فى المسجد خطيئة. يعنى فيبعد أن يـــأذن النبىﷺ فى البزاق فى المسجد بعد بيان أنـــه خطيئة وقال ابن حجر فى شرح مشكاة المصابيح: هذا إذا كان المصلى فى غير المسجد أو فيه ولم يصل البزاق إلى شيء مـــن أجزائه. ويلحق بالصلاة فى ذلك خارجها ولو فى غير المسجد. قولـــه: (ثم ليقل بـــه) يعني: ثم ليمسح البصاق وليدلكه.

○ فقـــه الحديث: والحديـــث يدل على أن البزاق حال الصلاة لا يبطلها ومثله التَّـــنخُّم إذا اضـــطر إليه وعلى تعظيم جهتى القبلة واليمين، وعلى جواز البزاق جهة اليســـار أو تحت القدم عند الضرورة وعلى أنـــه ﷺ علم الأمة الآداب الشرعية حتى كيف يبزقون.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فى قِـــبْلَةِ الْمَسْـــجِدِ فَتَغَـــيَّظَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَكَّهَا قال: وَأَحْسَبُـــه قال: فَدَعَا

بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِــه وَقَالَ: إنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إذَا صَلَّى فَلا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْه .

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم ومالك والنسائى.

○ معنى الحديث: قولــه: (إذ رأى نخامة فى قبلة المسجد) (إذ) للمفاجأة أى: ففاجــأه رؤية النُّخامة فى الحائط الذى جهة القبلة. وفى رواية البخارى: رأى بُصاقًا فى جــدار القبلة. وفى رواية المستملي: فى جدار المَسجد. وليس المراد بــها المحراب الذى يســميه الــناس قبلة؛ لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ ومن ثَمّ كره جمعٌ من السلف اتخاذها والصلاة فيها.

قــال القضاعي: أول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بــن عــبد الملك على المدينة حينما جدد المسجد وزاد فيه. وقال فى روح المعاني: إن الصلاة فى المحاريب المشهورة الموجودة فى مساجد المسلمين قد كرهها جماعة من الأئمة وهى من البدع التى لم تكن فى العصر الأول. وقال السمهودى فى تاريخ المدينة: أسند يحــيى عن عبد المهيمن بن عباس عن أبيه قال: مات عثمان وليس فى المسجد شرفات ولا محراب فأول من أحدث المحراب والشرفات عمر بن عبد العزيز. وقال النووى فى شرح المهذب قال أصحابنا: إذا صلى فى مدينة رسول الله ﷺ فمحراب رسول الله ﷺ فى حقه كالكعبه فمن يعاينــه يعتمده ولا يجوز العدول عنــه بالاجتــهاد بحال ويعنى بــمحراب رسول الله ﷺ مصلاه وموقفه لأنــه لم يكن هذا المحراب المعروف موجودا فى زمن النبىﷺ وإنما أحدثت المحاريب بعده. وللإمام السيوطى فى ذلك رسالة مستقلة، وهاك نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفي، وسلام على عباده الذين اصطفي، هذا جزء سميته "إعلام الأريب" بحدوث بدعة المحاريب لأن قومًا خفى عليهم كون المحراب فى المسجد بدعة، وظنوا أنه كان فى مسجد النبىﷺ فى زمنه. ولم يكن فى زمان قط محراب ولا فى زمان الخلفاء الأربعة فمن بعدهم إلى آخر المائة الأولى وإنما حدث فى آخر المائة الثانية مع ورود الحديث بالنهى عن اتخاذه وأنه من شأن الكنائس وأن اتخاذه فى المساجد من أشراط الساعة قال البيهقى فى السنن الكبرى "باب فى كيفية بناء المساجد": أخبرنا أبو مضر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن البراج ثنا مطين ثنا سهل بن زنجلة الرازى ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء عن ابن أبجر عن نعيم بن هند عن سالم بن أبى الجعد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا هذا المذابح" يعنى المحاريب هذا حديث ثابت فإن سالم بن أبى الجعد من الرجال الصحيحين بل الأئمة الستة. ونعيم بن هند من رجال مسلم وابن أبجر اسمه عبد الملك ابن سعيد من رجال مسلم أيضًا. وأبو زهير عبد الرحمن بن مغراء من رجال الأربعة قال الذهبى فى الكاشف: وثقه أبو زرعة الرازى وغيره ولينه ابن عدى وقال فى الميزان: مابه بأس. وقال فى المغني: صدوق. فالحديث على رأى أبى زرعة ومتابعيه صحيح، وعلى رأى ابن عدى حسن، والحسن إذا ورد من طريق ثان ارتقى إلى درجة الصحة وهذا له طرق أخرى تأتى فيصير المتن صحيحًا من قسم الصحيح لغيره وهو أحد قسمى الصحيح، ولهذا احتج به البيهقى فى الباب مشيرًا إلى كراهة اتخاذ المحاريب؛ والبيهقى مع كونه من كبار الحفاظ فهو أيضًا من كبار أئمة الشافعية الحاملين للفقه والأصول والحديث كما ذكره النووى فى شرح المهذب. فهو أهل يستنبط ويخرج ويحتج. وأما سهل ابن زنجلة وطين فإمامان حافظان ثقتان فوق الثقة

وقال البزار فى مسنده ثنا محمد بن مرداس. ثنا محبوب بن الحسن ثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنـــه كره الصلاة فى المحراب وقال إنما كانت للكنائس فلا تشبـــهوًا بأهل الكتاب. يعنى أنـــه كره الصلاة فى الطاق قال شيخ شيوخنًا الحافظ أبو الحسن الهيتمى فى مجمع الزوائد: رجاله موثقون وقال ابن أبى شيبة فى المصنف: ثنا وكيع ثنا إسرائيل عن موسى الجهنى قال: قال رسول ﷺ: "لا تزال هذه الأمة أو قال: أمتى بخير ما لم يتخذوا فى مساجدهم مذابح كمذابح النصاري" هذا مرسل صحيح الإسناد فإن وكيعًا أحد الأئمة الأعلام من رجال الأئمة الستة وكذا شيخه. وموسى من رجال مسلم قال: فى الكاشف حجة، والمرسَل عند الأئمة الثلاثة صحيح مطلقًا. وعند الإمام الشافعى ﷺ صحيح إذا اعتضد بواحد من عدة أمور: منـــها مرسل آخر، ومسند ضعيف أو قول صحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم بـــمقتضاه، ومسند صحيح. وأورد على هذا الأخير أنـــه إذا وجد المسند الصحيح استغنى عن المرسل فإن الحجة تقوم بـــه وحده وأجيب بأن وجود المسند الصحيح يصير المرسل حديثا صحيحًا ويصير فى المسألة حديثان صحيحان. قال العراقى فى ألفيتـــه مشيرًا إلى ذلك:

فإن يعلُ فالمسندُ المعتمد فقل دليلان بـــه يعتضد

وهـــذا المرسَل قد عضَّده المسند المبدوء بذكره. وقد تقدم أنـــه صحيح على رأى من وثق راويه وحسن على رأى من لينـــه. ولهذا اقتصر البيهقى على الاحتجاج بـــه وعضـــده قـــول ابن مسعود وعضده أحاديث أخر مرفوعة وموقوفة وفتوى جماعة من الصـــحابة والتابعين بـــمقتضاه. أخرج ابن أبى شيبة عن أبى ذر قال: "إن من أشراط السـاعة أن تـــتخذ المذابح فى المساجد"، هذا له حكم الرفع فإن الإخبار عن أشراط السـاعة والأمـــور الآتـــية لا مدخل للرأى فيها، وإنما يدرك بالتوقيف من النبى ﷺ ،

وأخـــرج ابن أبي شيبة عن عبيد بن أبي الجعد قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح فى المساجد يعنى الطاقات.

هذا بـــمنـــزلة عدة أحاديث مرفوعة فإن كل واحد من الصحابة المذكورين سمع ذلـــك من النبىﷺ وأخبر بـــه، وأخرج ابن أبي شيبة عن على بن أبي طالب أنـــه كره الصلاة فى الطاق. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: اتقوا هذه المحاريب.

وأخـــرج ابـــن أبي شـــيبة عن إبراهيم النخعى أنـــه كان يكره الصلاة فى الطاق. وأخـــرج ابـــن أبي شـــيبة عن سالم بن أبي الجعد قال: لا تتخذوا المذابح فى المساجد. وأخـــرج ابن أبي شيبة عن كعب أنـــه كره المذبح فى المسجد. وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن كعب قال: يكون فى آخر الزمان قوم يزينون مساجدهم ويتخذون بـــها مذابـــح كمذابـــح النصارى فإذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء. وأخرج عبد الرزاق الضحاك بن مزاحم قال: أول شرك فى هذه الصلاة هذه المحاريب.

وقـــال عبد الرزاق عن الثورى عن منصور والأعمش عن إبراهيم أنـــه كان يكره أن يصـــلى فى طـــاق الإمـــام. قال الثوري: ونحن نكره ذلك وأخرج عبد الرزاق عن الحسن أنـــه صلى واعتزل الطاق أن يصلى فيه.

فـــائدة: روى الطبرانى فى الأوسط عن جابر بن أسامة الجهنى قال: (لقيت رسول الله ﷺ فى أصـــحابـــه بالســـوق فقلت: أين تريد يا رسول الله ﷺ قال: نريد أن نخط لقومـــك مسجدًا فأتيت وقد خط لهم مسجدًا وغرز فى قبلتـــه خشبة فأقامها قبلة) تم والحمد لله وحده.

وبـــهذا تعلم سقوط ما قاله بعضهم من أن المحاريب موجودة من عهده ﷺ مستدلاً بـــمـــا رواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر ﷺ قال: حضرت رسول الله ﷺ نـــهض إلى المسجد فدخل

المحـــراب ثم رفـــع يديـــه بالتكبير "الحديث" لأنـــه يُحتمل أن يكون المراد بـــه صدر المسجد وأشرف مكان فيه وهى البقعة التى يصلى فيها الإمام لا المكان المجوف المعروف الآن بالمحراب. تعلم أيضًا سقوط قولـــه: ومن ادعى الكراهة فعليه البينة. فإن النبى ﷺ تركه هو وأصحابـــه مع قيام المقتضى وتركه للشيء مع قيام المقتضى سنة فإذًا يكون فعله بدعة.

قولـــــه: (فتغـــيظ على الناس) أى: غضب ﷺ على الحاضرين فى المسجد. ولعل غضبـــه عليهم لغفلتـــهم عن تطهير المسجد عن القاذورات. قولـــه: (ثم حكّها) أى: ثم نـــزل فأزالها بعرجون فى يده كما سيأتى للمصنف أو بحصاة كما فى رواية للبخارى وظاهـــر روايـــة الباب وغيرها من الروايات الصحيحة أنـــه ﷺ باشر إزالتـــها بيده. وروايـــة النسائى عن أنس: رأى رسول الله ﷺ نخامة فى قبلة المسجد فغضب حتى احمرّ وجهـــه فقامت امـــرأة من الأنصار فحكتـــها وجعلت مكانـــها خلوقًا فقال رسول الله ﷺ مـــا أحســـن هذا. وهى صريحة فى أن الذى باشر إزالة النخامة المرأة. ولا تنافى بيـــنـــهما لاحـــتمال تعدد القصة. وظاهر الرواية أيضًا أن النخامة كانت يابسة إذ لو كانـــت رطـــبة لقال مسحها بدل حكها. فهى تفيد أن الاستقذار يكون باليابس كما يكون بالرطب.

قولـــــه: (قال: وأحسبـــه ...إلخ) أى: قال نافع: وأظن أن ابن عمر قال: طلب رســـول الله ﷺ زعفـــران فلطـــخ بـــه موضع النخامة أى: لوث موضعها بالزعفران وطيبـــه وحسنـــه بـــه.

قولـــه: (وقال إن الله تعـــالى قبل ...إلخ) أى: قال النبىﷺ: إن قبلة الله تعـــالى أو عظمتـــه أو ثوابـــه فهو على حذف مضاف. وفى نسخة قال: (وقال ...إلخ) أى: قال ابن عمر وقال رسول الله ﷺ: إن الله تعـــالى ...إلخ.

قـــال الخطابي: تأويله أن القبلة التى أمر الله ﷻ بالتوجه إليها فى الصلاة قبل وجهه فليصـــنـــها عن النخامة وفيه إضمار وحذف واختصـــار كقوله تعالى: ﴿ وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِـــهِمُ الْعِجْــلَ ﴾ البقرة/ ٩٣ أى: حب العجــل. وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعـــالى على سبيل التكرمة كما قيل: بيت الله وكعبة الله تعـــالى.

وقـــال المـــازري: لما كانت القبلة دليلاً على أن قاصدها موحِّد كانت علامة على التوحـــيد. والمصـــلى يتقرب إلى الله تعـــالى بالتوجه إليها فهو محل معظم. فالمعنى فإن الجهة المعظمة قِبَل وجهه فلا يقابلها بالبصاق الذى جرت بـــه العادة أن لا يقابل بـــه إلا الحقيرُ المهان ولذا قال: أيحب أحدكم أن يُستقبل فيُتنخَّم فى وجهه.

قولـــــه: (إذا صلى) أى: إذا دخل فى الصلاة. ونص فى الحديث على النـــهى عن البصـــاق قبل وجهه حال الصلاة لفضيلة تلك الحال على سائر الأحوال وإلا فالبصاق إلى جهـــة القـــبلة ممتنع مطلقًا فى الصلاة وغيرها وفى المسجد وغيره كما تقدم عن ابن حجـــر خلافًا لمن خصه بقبلة المسجد أو حال الصلاة كما تقدم بيانـــه وقال الباجي: يُحتمل أن يكون خص بذلك حال الصلاة لأنـــه حينئذ يكون مستقبل القبلة وفى سائر الأحـــوال قد تكون عن يساره وهى الجهة التى أمر بالبصاق إليها. قولـــه: (فلا يبزق بـــين يديه) أى: أمامه. وفى نسخة: فلا يبزقن. وفى أخرى زيادة: قال أبو داود: رواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحـــو حماد إلا أنـــهم لم يذكروا الزعفران. ورواه معمر عن أيوب وأثبت الزعفران فيه وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلوق.

○ فقـــه الحديث: دل الحديث على طلب إزالة ما يستقذر من المسجد، وعلى أنـــــه ينبغى للإمام أن يتفقد أحوال المساجد لتعظيمها وصيانتـــها عن الأقذار، وعلى الحـــث عـــلى الاستكثار من الحسنات وإن كان المستكثر رفيع المقام كثير الحسنات،

وعلى عظيم تواضعه ﷺ، وعلى أنـــه يطلب ممن رأى منكرًا أن يغيره، وعلى مشروعية الغضب عند رؤية المنكر، وعلى مشروعية جعل الزعفران ونحوه فى المساجد إن دعت الحاجة إليه، وعلى طلب احترام جهة القبلة فلا يستخف بـــها ببزاق أو نحوه.

﴿ باب فى المشرك يدخل المسجد ﴾

● عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ أَنـــه سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يقول: دَخَـــلَ رَجُـــلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قال: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الإِبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الـــرَّجُلُ: يَـــا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ ﷺ: قَدْ أَجَبْتُكَ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّى سَائِلُكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وابن ماجه والنسائى وأحمد والحاكم.

○ معـــنى الحديث: قولـــه: (دخل رجل) هو ضمام بن ثعلبة كما فى الرواية الآتـــية. قولـــه: (فأناخه فى المسجد) أى: مسجده ﷺ واستنبط منـــه ابن بطال طهارة أبوال الإبل وأرواثها إذ لا يؤمن منه ذلك مدة كونـــه فى المسجد ولم ينكره النبى ﷺ.

قال فى الفتح دلالتـــه غير واضحة وإنما فيه مجرد الاحتمال. ويدفعه رواية أبى نعيم أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد. فهذا السياق يدل على أنـــه ما دخل بـــه المسجد. وأصرح منـــه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل. فعلى هذا فى رواية أنس مجاز حذف والتقدير فأناخه فى ساحة المسجد أو نحو ذلك.

قولـــــه: (ثم عقلـــه) أى: شد على ساق الجمل حبلاً بعد أن ثنى ركبتيه. قولـــه: (متكئ بين ظهرانيهم) أى: جالس بينـــهم على وطاء.

قال الخطابي: كل من استوى قاعدًا على وطاء فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال على أحد شقيه. وزيدت فى ظهرانيهم ألف ونون توكيدًا.

قـال فى النـــهاية: قد تكررت هذه اللفظة فى الحديث والمراد بـــها أنـــهم أقاموه بينـــهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم.

وزيـــدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيدًا ومعناه أن ظهرًا يعنى جماعة منـــهم قدامه وظهرًا منـــهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن حواليه إذا قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم مطلقًا.

قولـــــه: (يا ابن عبد المطلب) نسبـــه إلى جده لكونـــه كان مشهورًا بين العرب بـــه فإن أباه مات قبل ولادتـــه ﷺ فنسب إلى جده.

قولـــه: (قد أجبتك) يعنى سمعتك. وكثيرًا ما تكنى العرب بـــمثل هذا عن الإجابة بنعم.

وقـــال فى الفتح: إنما لم يقل له نعم لأنـــه لم يخاطبـــه بـــما يليق بـــمنـــزلتـــه من التعظـــيم لا سيما مع قوله تعـــالى: ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضـــاً ﴾ الـــنور/٦٣. والعـــذر عنـــه إن قلنا إنـــه قدم مسلمًا أنـــه لم يبلغه النـــهى وكانـــت فيه بقية من جفاء الأعراب وقد ظهرت بعد ذلك فى قوله: فمشدد عليك فى المسألة وفى قولـــه فى رواية ثابت: وزعم رسولك أنك تزعم. ولهذا وقع فى أول رواية ثابـــت عن أنس: كنا نـــهينا فى القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجئ الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع.

زاد أبـو عوانة فى صحيحه وكانوا أجرأ على ذلك منا. يعنى أن الصحابة واقفون عند النـهى وأولئك يعذرون بالجهل. وتمنوه عاقلا ليكون عارفًا بـما يسأل عنـه.

وظهر عقل ضمام فى تقديمه الاعتذار بين يدى مسألتـه لظنـه أنـه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة. وفى رواية ثابت من الزيادة أنـه سأله من رفع السماء وبسط الأرض وغير ذلك من المصنوعات، ثم أقسم عليه بـه أنـه يَصْدُقه عما يسأل عنـه. وكرر القسم تأكيدًا وتقريرًا للأمر ثم صرح بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله فلهذا قال عمر فى رواية عن أبى هريرة: ما رأيت أحدًا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام.

قولـه: (وساق الحديث) أى: ذكر أنس الحديث. وتمامه كما فى البخارى: يا محمد إنى سائلك فمشدد عليك فى المسألة فلا تجد على فى نفسك؟ فقال: سل عما بدا لك فقال أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم قال: أنشدك بالله أمرك أن تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة قال: اللهم نعم قال: أنشد بالله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال : اللهم نعم. فقال الرجل: آمنت بـما جئت بـه وأنا رسول من ورائى من قومى وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر. وكانوا أرسلوه سنة تسع من الهجرة إلى رسول الله ﷺ ليستطلع خبر الرسالة. وقولـه: (فلا تجد عليّ) أى: لا تغضب من وجد عليه إذا غضب.

ولم يذكر الحج فى هذه الرواية وقد ذكره مسلم فى رواية عن أنس وقولـه: (آمنت بـما جئت بـه) يُحتمل أن يكون إنشاء إسلام وأنـه لم يكن مسلمًا وقت قدومه وبه قال القرطبى وجماعة. ويدل له ما رواه ابن إسحاق وغيره عن ابن عباس أن

بنى سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة ... الحديث. وفيه: حتى إذا فرغ قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله. ويدل له أيضًا ما فى حديث ثابت عن أنس عند مسلم: فإن رسولك زعم.

فإن الزعم القول الذى لا يوثق بــه. وعلى هذا يكون الحديث مطابقًا للترجمة.

ويُحتمل أن يكون قولــه: (آمنت) إخبارًا عن إيمانــه السابق. وهو اختيار البخارى ورجحه القاضى عياض. وحضــر ضمــام ليتثبت ما أخبر به رسول رسول الله ﷺ ففى الطبرانى عن كريب عن ابن عباس: أتتنا كتبك ورسلك وقال الكرماني: ومما يؤيد أنــه إخبار أنــه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام ولو كان إنشاء لطلب معجزة توجب له التصديق وأطال ابن حجر فى ترويجه. لكن ما ذكروه لا ينــهض أن يكون حجة على إيمانــه قبل قدومه.

فالظاهر أنــه إنشاء كما ذهب إليه الأولون.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على جواز دخول الكافر المسجد إذا كانت له فيه حاجة واختلف فى ذلك فذهب أبو حنيفة إلى جواز دخول الكتابى مطلقًا دون غيره محتجًا بــما رواه أحمد فى مسنده بسند جيد عن جابر ﷺ قال: قال رســول الله ﷺ: لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم. وبــه قال مجاهد وابن محيريز. وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة والمزني: لا يجوز دخوله مطلقًا وقال مالك: لا يجوز دخوله إلا لحاجة. وذهبت الشافعية إلى أنه يجوز دخول الكافر المسجد بإذن المسلم سواء أكان كتابيًا أم غيره إلا مسجد مكة وحرمه. مستدلين بحديث الباب وبــما رواه البخارى عن أبى هريرة قال: بعث النبى ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل

المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ودل الحديث أيضًا على جواز الاتكاء فى المسجد وعلى مشروعية التعريف بالأوصاف، وعلى جواز الخطاب باسم الجد؛ لأنـــه ﷺ أقر الرجل حيث قال له: يا ابن عبد المطلب.

وعلى عظيم حلمه ﷺ ومكارم أخلاقه، وعلى مشروعية إجابة السائل وإن تكرر منـــه السؤال، وعلى مشروعية تعريف الشخص نفسه لمن لم يعرفه. وعلى مشروعية السفر لطلب العلم، وعلى مشروعية تحصيل العلم بالواسطة؛ لأنـــه ﷺ أقر الرجل على كل ذلك.

● عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قَالَ الْيَهُودُ: أَتَوُا النبى ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فى الْمَسْجِدِ فى أَصْحَابِـــه فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ ما تقول فى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنـــهُمْ؟.

○ معنى الحديث: قولـــه: (فى أصحابـــه) أى: بين جماعة من أصحابـــه.

قولـــه: (ما تقول فى رجل وامرأة ...إلخ) أى: فى شأن رجل وامرأة زنيا.

وسيأتى الحديث للمصنف فى الحدود إن شاء الله تعـــالى. وحاصل القصة أن رجلاً وامـــرأة مـــن اليهود محصنين زنيا، فأفتى الأحبار بأنـــهما يجلدان مائة سوط ويسودان بالفحم ويركبان على حمارين مقلوبين ثم بعثوا بنى قريظة للنبى ﷺ يسألونـــه عن ذلك وقـــالوا: إن قـــال لكـــم مثل ذلك فهو صادق، وقولـــه حجة لنا عند ربنا وإلا فهو كـــذاب. فأتوه فأخبرهم بأنـــهما يرجمان فى التوراة كذلك فقالوا: إن أحبارنا أخبرونا بأنـــهما يجلدان. فقال جبريل للنبى ﷺ: اجعل بينك وبيننا ابن صوريا ووصفه له فقال الـــنبى ﷺ: هـــل تعـــرفون شابًا أبيض أعور يقال له: ابن صوريا؟ قالوا: نعم هو أعلم يهودى على وجه الأرض بـــما فى التوراة. قال: فأرسلوا إليه فأحضروه ففعلوا فأتاهم فقـــال له النبى ﷺ: أنت ابن صوريا ؟ قال: نعم. قال: وأنت أعلم اليهود؟ قال: كذلك يزعمون. قال النبى ﷺ لهم: أترضون بـــه حكمًا ؟ قالوا: نعم. قال له النبى ﷺ: أنشدك

الله الـــذى لا إلـــه إلا هو الذى فلق البحر وأنجاكم وأغرق آل فرعون هل تجدون فى كتابكم الرجم على من أحصن ؟ قال: نعم والذى ذكرتنى بـــه لولا خشيت أن تحرقنى الـــتوراة إن كذبت أو غيرت ما اعترفت. فوثب عليه سفلة اليهود فقال: أنا خفت إن كذبـــت أن يـــنـــزل علينا العذاب. ثم سأل النبىﷺ عن أشياء كان يعرفها من أعلامه فأجابـــه عنـــها فأسلم. وأمر النبىﷺ بالزانيين فرجما عند باب المسجد.

﴿ باب المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة ﴾

أي: وما تجوز فيها الصلاة. ففى الكلام اكتفاء وبـــهذا يظهر مطابقة الحديث الأول للترجمة.

● عَـــنْ أبِي ذَرٍّ قـــال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جُعِلَتْ لِي الإرْضُ طَهُورًا وَمَسْجدًا .

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (جعلت لى الأرض طهورًا ...إلخ) أى: مطهرًا عند عدم المقدرة على استعمال الماء قال الله تعـــالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَـــى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ النساء/ ٤٣. وفى الكلام حذف الواو مع معطوفها أى: جُعلت لى ولأمتى كما يدل عليه رواية مسلم عن حذيفة بن اليمان جعلت لنا الأرض مسجدًا وجعلت تربتـــها لنا طهورًا، وكما فى رواية أبى أمامة عند البيهقى أن نبى الله ﷺ قال: إن الله قد فضلنى على الأنبياء أو قال: أمتى على الأمم بأربع جعل الأرض كلها لى ولأمتى طهورًا ومسجدًا.

واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض من رمل وجص ونورة وزرنيخ ونحوها.

وبه قال مالك: إلا ما كان محروقًا، وذهب الشافعى وأحمد وجماعة إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب خاصة، وحملوا المطلق فى حديث الباب على المقيد فى حديث حذيفة وتقدم بيان ذلك فى التيمم مستوفى.

وقوله: (ومسجدًا) أى: موضع صلاة لا تختص منها بموضع دون غيره. ويمكن أن يكون من باب التشبيه البليغ أى: جعلت الأرض كالمسجد فى جواز الصلاة. وهذا من باب الامتنان على هذه الأمة حيث رخص لها الصلاة فى جميع بقاع الأرض إلا ما نهى عن الصلاة فيه إما لنجاسته كالمقبرة والمجزرة والمزبلة أو لمعنى آخر كمعاطن الإبل والحمام وقارعة الطريق كما سيأتى بخلاف الأمم المتقدمة فإنهم كانوا لا يصلون إلا فى كنائسهم وبيعهم كما قاله الخطابى وهو الأظهر. ويؤيده ما ذكره فى رواية عمرو بن شعيب من قوله: وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم وما أخرجه البزار من حديث ابن عباس وفيه: ولم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه. وقال القاضى: المراد جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا وجعلت لغيرى مسجدًا ولم تجعل له طهورًا.

وقيل: إنما أبيح لهم فى موطن يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها فى جميع الأمكنة إلا فيما يتيقنون نجاسته.

○ **معنى الحديث**: والحديث يدل على أن الله تعالى اختص هذه الأمة بجواز التيمم عند الحاجة إليه. وعلى جواز الصلاة فى أى: مكان من الأمكنة الطاهرة.

● **عَنْ أبِى صَالِحِ الْغِفَارِى أَنَّ عَلِيًّا ﷺ مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُهُ بِصَلاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا بَرَزَ مِنها أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاةَ فَلَمَّا**

فَرَغَ قال: إنَّ حَبيبى ﷺ نــهانِى أَنْ أُصَلِّى فى الْمَقْبَرَةِ وَنــهانِى أَنْ أُصَلِّى فى أَرْضِ بَابِلَ فَإنــها مَلْعُونَةٌ.

○ معنى الحديث: قولــه: (مر ببابل) أى: وهو فى بعض أسفاره، وبابل أقدم أبنية العراق ينسب إلى أهلها السحر والخمر. كانت ملوك الكنعانيين وغيرهم يقيمون بــها. وبــها آثار أبنية من قديم الزمان. ويقال: إن أول من سكنــها وعمرها نوح عليه الصلاة والسلام وكان قد نــزلها عقب الطوفان هو ومن كان معه فى السفينة لطلب الدفء فأقاموا بــها وتناسلوا فيها وكثروا من بعد نوح وملكوا عليهم ملوكًا وابتنوا بــها المدائن واتصلت مساكنــهم بدجلة والفرات. وقال أبو المنذر: إن مدينة بابل كانت اثنى عشر فرسخًا فى مثل ذلك وكان بابــها مما يلى الكوفة وكان الفرات يجرى بــها حتى صرفه بختنصر إلى موضعه الآن مخافة أن يهدم سور المدينة.

قولــه: (يؤذنــه) أى: يعلمه من آذن بالمد يؤذن فسقط فى المضارع إحدى الهمزتين.

قولــــه: (فــلما برز منــها ...إلخ) أى: خرج من أرض بابل. وهو مرتب على محــذوف أى: أن المؤذن جاء يؤذنــه بالصلاة فأمره بالانتظار حتى يخرج منــها فلما خرج أمر المؤذن فأقام الصلاة ...إلخ.

قولــه: (إن حِبي) بكسر الحاء المهملة. وفى نسخة: حبيبى يعنى النبىﷺ.

قولــه: (نــهانى أن أصلى فى المَقْبرة) بفتح الميم وقد تكسر وبتثليث الموحدة وهى المحل الذى يدفن فيه الموتى وفى الحديث دلالة على منع الصلاة فى المقابر. وقد اختلف فى ذلك فذهب أحمد وأصحابــه إلى تحريم الصلاة فيها وعدم صحتــها. ولم يفرق بين

المنبوشة وغيرها ولا بين أن يفرش عليها شيء يقى من النجاسة أو لا ولا بين أن يكون فى القبور أو فى مكان منفرد عنـــها كالبيت. وإلى ذلك ذهبت الظاهرية.

قال ابن حزم: وبـــه قال طوائف من السلف فحكى عن خمسة من الصحابة النـــهى عن ذلك وهم عمر وعلى وأبو هريرة وأنس وابن عباس. وقال: ما نعلم لهم مخالفًا من الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعى ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم. وقولـــه: ما نعلم لهم مخالفًا من الصحابة. إخبار عن علمه وإلا فقد حكى الخطابى فى معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنـــه رخص فى الصلاة فى المقبرة. وحكى أيضًا عن الحسن أنـــه صلى فى المقبرة. وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية وصرحوا بعدم صحتـــها إن وقعت فيها وفرقت الشافعية بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقالوا: إذا كانت منبوشة ومختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منـــهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فإن صلى فى مكان طاهر منـــها أجزأتـــه.

وإن كانـــت غـــير منبوشة جازت الصلاة مع الكراهة. وإن شك فى نبشها ففيها قولان أصحهما: تصح مع الكراهة، وذهب الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة فى المقبرة ولم يفرقوا بين المنبوشة وغيرها.

وذهبت المالكية إلى جواز الصلاة فى المقابر بدون كراهة. وتمسكوا بحديث جعلت لى الأرض طهورًا ومسجدًا المتقدم. وبـــما تقدم أيضًا فى رواية البخارى من قوله ﷺ :

فأيما رجل من أمتى أدركتــه الصلاة فليصل وحملوا أحاديث النــهى عن الصلاة فى المقابر على ما إذا كان بــها نجاسة.

وردّ بأن حديث (جُعلت لى الأرض طهورًا ومسجدًا) ونحوه عام خص بأحاديث النــهى عن الصلاة فى المقبرة. وهى مطلقة لا دليل على تقييدها بــما إذا كان بــها نجاسة بل هى وغيرها فى ذلك سواء.

قولــه: (فإنــها ملعونة) أى: ملعون أهلها فوصف الأرض باللعنة باعتبار أهلها وذلك لما ذكره أهل التفسير فى قوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَــهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ النحل/٢٦، من أن نمروذ بن كنعان كان أكبر ملوك الأرض فى زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام وكان من مكره أنــه بنى صرحًا ببابل ليصعد إلى السماء ويقاتل أهلها فى زعمه. قال ابن عباس: كان طول الصرح فى السماء خمسة آلاف ذراع وقال كعب ومقاتل: كان طوله فرسخين فهبت ريح فقصفتــه وألقت رأسه فى البحر وأتــاهم الله بزلزال قلع بنيانــهم من قواعده وأساسه فانــهدم عليهم وهم تحتــه فأهلكهم. ولما سقط تبلبلت الألسن من الفزع فتكلموا يومئذ بثلاث وسبعين لسانًا فلذلك سميت بابل.

والحديث يدل على أن الصلاة ببابل منــهى عنــها. وهو وإن كان ضعيفًا يؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن سفيان عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن أبى المحل العامرى قال: كنا مع على فمررنا على الخسف الذى ببابل فلم يصلِّ حتى أجازه.

وعن حجر بن عنيس الحضرمى عن على قال: ما كنت لأصلى فى أرض خسف الله بـــها ثلاث مرار. أى: قالها ثلاث مرات.

قال البيهقي: هذا النـــهى إن ثبت مرفوعًا ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة إذ لو صلى فيها لم يعد وإنما هو كما جاء فى قضية الحجر. والحِجْر مساكن ثمود قوم صالح.

وقال الخطابى: فى إسناد هذا الحديث مقال ولا أعلم أحدًا من العلماء حرم الصلاة فى أرض بابل وقد عارضه ما هو أصح منـــه وهو قولـــه ﷺ: جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا. ويشبـــه أن يكون معناه: إن ثبت أنـــه نـــهاه أن يتخذ أرض بابل وطنًا ودارًا للإقامة فتكون صلاتـــه فيها إذا كانت إقامتـــه بـــها ناقصة يعنى أن المراد بقولـــه: نـــهانى أن أصلى ببابل أى: أن أقيم فيها فأطلق الملزوم وأراد اللازم ويخرج هذا النـــهى فيه على الخصوص. ألا تراه يقول: نـــهانى. ولعل ذلك إنذار له بـــما أصابـــه من المحنة فى الكوفة وهى أرض بابل ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة. وما ذكره بعيد كما قاله الحافظ وقولـــه: يعارضه ما هو أصح منـــه غير مسلم؛ لأن هذا الحديث على فرض صحتـــه خاص وذاك عام مخصوص بالمواضع التى نـــهى عن الصلاة فيها فلا تعارض.

○ فقـــه الحديـــث: والحديث يدل على النـــهى عن الصلاة فى المقابر، وعلى الـــنـــهى عـــن الصلاة فى أرض بابل، وعلى أن عقوبة المعاصى تجر بذيلها على المكان الـــذى وقعت فيه فيحرم من حصول الخير فيه، وعلى أن الاتصال بأهل الذنوب وبال وحرمان من الرحمة.

﴿ باب النـــهى عن الصلاة فى مبارك الإبل ﴾

المبارك جمع مبرك بفتح الميم وسكون الموحدة موضع بروك الإبل عند الرجوع من الماء ويستعمل فى المكان الذى تكون الإبل فيه بالليل.

● عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فى مَبَارِكِ الإبِلِ فَقَالَ: لا تُصَلُّوا فى مَبَارِكِ الإبِلِ فَإنـــها مِنَ الشَّيَاطِينِ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فى مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإنـــها بَرَكَةٌ.

○ معـــنى الحديث: تقدم هذا الحديث مطولاً وشرحه مستوفى فى باب الوضوء مـــن لحوم الإبل ولا بأس أن نوردها هنا زيادة على ما تقدم فى حكمة نـــهيه ﷺ عن الصـــلاة فى مـــبارك الإبل دون مرابض الغنم. ما قيل: إن الإبل إنما تأوى إلى السهول وتعطـــن فـــيها. والغـــنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة والأرض الرخوة التى يكثر تـــرابـــها وربـــمـــا كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها فلا يأمن المصلى أن تكون صلاتـــه فيها على نجاسة. فأما الصلب من الأرض فإنـــه بارز لا يخفى موضع النجاسة فـــيه. وزعم بعضهم أنـــه ﷺ إنما أراد بـــمبارك الإبل المواضع التى يحط الناس رحالهم فـــيها إذا نـــزلوا المنازل فى الأسفار ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحـــالهم فـــتكون هـــذه الأماكن فى الغالب نجسة فقيل لهم: لا تصلوا فيها وتباعدوا عنـــها.

﴿ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ ﴾

أي: في بـــيان الزمان الذى يؤمر فيه الصبى بالصلاة. والغلام الصغير ذكرًا كان أو أنثى وجاء غلامة بالهاء وجمع القلة غلمة وجمع الكثرة غلمان.

● عَـــنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّهِ قال: قَـــالَ الـــنبيﷺ: مُـــرُوا الصَّـــبِى بِالصَّلاة إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والدارقطنى والبيهقى.

❍ معـــنى الحديث: قولـــه: (مروا الصبى بالصلاة) أى: مروا الصغير ذكرًا أو أنثى بأداء الصلاة وعلموه ما تتوقف عليه صحتـــها من الشروط والأركان وإن بأجر من مال الصبى إن كان له مال وإلا فمن مال الأب وإلا فمن مال الأم.

قـــال النووي: وهل يجوز أن يعطى أجرة تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من مال الصـــبى فيه وجهان أصحهما يجوز. وأصل مروا ائمروا حذفت الهمزة الثانية للتخفيف والأولى استغناء عنـــها.

وهـــو خطـــاب للأولياء؛ لأن الصغير غير مكلف لحديث رُفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم رواه أحمد والحاكم والمصنف عن على وعمر رضى الله تعـــالى عنـــهما.

قولـــه: (إذا بلغ سبع سنين) أى: وكان مميزًا إذ لو كان غير مميز لم تصح صلاتـــه. وقيد بالسبع؛ لأن التمييز يحصل بعدها غالبًا. قولـــه: (فاضربوه عليها) أى: على ترك

الصلاة ضربًا غير مبرح، ويضرب عند العشر؛ لأنه قريب من البلوغ حينئذ. وأمره ﷺ للأولياء للوجوب وليس أمرًا للصبي؛ لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به كما هو رأى الجمهور خلافًا للمالكية حيث قالوا: إن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، فالصبى عندهم مأمور بالصلاة ندبًا وتكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات.

وأوجب الشارع على الولى أن يأمر الصبى بالصلاة ويضربه عليها سواء أكان الولى أبًا أم جدًا أم وصيًا أم قيمًا من جهة القاضى لقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ ﴾ طه/١٣٢. وقوله تعالى: ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ التحريم/٦. وقوله ﷺ: "إن لولدك عليك حقًا" رواه مسلم عن عمرو بن العاصي. وقوله ﷺ: كلكم راع ومسئول عن رعيته والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته رواه الشيخان. قال النووي: قال الشافعى فى المختصر: على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا. قال أصحابنا: ويأمره الولى بحضور الصلوات فى الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها. وقيل: إن الأمر للولى مندوب لا واجب.

قال فى النيل: لكنه إن صح ذلك فى قوله: مروهم لم يصح فى قوله: واضربوهم؛ لأن الضرب إيلام للغير وهو لا يباح للأمر المندوب والاعتراض بأن عدم تكليف الصبى يمنع من حمل الأمر على حقيقته؛ لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم وليست الصلاة بواجبة على الصبى ولا تركها محظور عليه مدفوع بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف فإن محل الوجوب الوليّ. ومحل عدمه ابن العشر ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولى.

قـال الخطـابي: هـذا الحديث يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمدًا بعد البلوغ. وكـان بعض أصحاب الشافعي يحتج فى وجوب قتله إذا تركها متعمدًا بعد البلوغ ويقول: إذا استحق الصبى الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنـه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل.

قـال العيني: هذا استدلال ضعيف لأنا لا نسلم أن الضرب كان عليه واجبًا قبل البلوغ حتى يستحق ما هو أشد من الضرب وهو القتل بعد البلوغ.

ولا نسـلم أيضًا أن القتل واجب بالذنب للحديث المشهور أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ... الحديث. وأيضًا الضرب فى نفسه يتفاوت فيضرب بعد البلوغ ضربًا مبرحًا حتى يخرج منـه الدم ويحبس كما هو مذهب أبي حنيفة. فهذا أشد من الضرب المجرد فكيف يقول هذا القائل: وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل؟! وأيضًا الضرب قبل البلوغ بطريق التأديب وبعده بطريق الزجر والتعزير فكان هذا أشد من الضرب الأول.

○ فقـه الحديـث: والحديث يدل على أنـه يجب على ولى الصغير أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضربـه على تركها إذا بلغ عشرًا.

● عَـنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُـرُوا أَوْلادَكُـمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَـهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى والحاكم والبيهقى والدارقطنى والبزّار.

○ معنى الحديث: قولــه: (وفرقوا بينــهم فى المضاجع) أى: المراقد؛ لأنــهم إذا بلغــوا عشــر سنين يقربون من أدنى حد البلوغ فتكثر شهواتــهم فيُخاف عليهم الفساد.

وفى هــذا دلالة على أنــه يجب على الولى أن يفرق بين الصبيان فى المضاجع ولو كانوا إخوة وهم أبناء عشر إذا جعل قولــه: (وفرقوا) معطوفًا على (اضربوا).

ويُحــتمل أنــــه معطوف على قولــه: (مروهم) فيجب التفريق وهم أبناء سبع. ويؤيده ما رواه البزار عن أبى رافع قال: وجدنا فى صحيفة فى قراب رسول الله ﷺ بعد وفاتــه فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين الغلمان والجوارى والإخوة والأخــوات لسبع سنين، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنــه تسع سنين. ويكفى فى التفريق أن يكون كل واحد فى ثوب ولو كانوا تحت غطاء واحد والأكمل أن يجعــل لكلٍّ فراش يخصه، ولا سيما فى هذا الزمان الذى غلب فيه الفساد. وقالت المالكــية: يُكــره تلاصــقهم ولو بحائل ولو مع قصد اللذة؛ لأن لذتــهم كلا لذة. والكراهة تتعلق بــهم؛ لأنــهم مخاطبون بــها وبالمندوب.

قال الأمير: والظاهر أن الولى إذا اطلع على ذلك يحرم عليه إقرارهم؛ لأنــه يجب عليه إصلاحهم.

أما تلاصق البالغين فإن كان بالعورة بلا حائل فهو حرام قصدت اللذة أم لا. وإن كــان بالعورة مع الحائل فإن قصدت اللذة حرم وإلا فلا وجمع ﷺ بين الأمر بالصلاة والــتفرقة بينــهم فى المضاجع تأديبًا لهم ومحافظة على حدود الله تعــالى وأن لا يقفوا مواقف التــهم ويجتنبوا المحارم.

○ فقــه الحديــث: دل الحديــث زيادةً على ما تقدم على وجوب التفرقة بين الصــبيان فى المــراقد إذا بلغوا عشر سنين؛ ليتعودوا الخير ويتباعدوا عن الشر. لكن

غالـــب أهـــل هذا الزمان لم يعملوا على تلك الأوامر الشرعية فانعكس الحال، ونشأ الأولاد عـــلى ســـيء الفعـــال، فنسأل الله ﷻ السلامة والتوفيق للعمل على مقتضى الشريعة المطهرة.

﴿ باب بدء الأذان ﴾

أي: في بـــيان سبب بدء الأذان وهو اسم مصدر أذن يؤذن قال في المصباح: أذن المـــؤذن بالصلاة أعلم بـــها قال ابن بري: وقولـــهم (أذّن العصر) بالبناء للفاعل خطأ والصواب أُذِّن بالعصر بالبناء للمفعول مع حرف الصلة. والأذان لغة الإعلام بالشيء، وشرعًا: إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

وهو مشروع للصلوات الخمس بالإجماع.

وسبب مشروعيتـــه ما ذكر في الحديث وقدم عليه بيان المواقيت لما فيها من معنى السببية.

وكان بدء مشروعية الأذان بالمدينة على ما هو الصحيح لما رواه الشيخان عن عبد الله بـــن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ليس يـــنادى للصلاة فتكلموا يومًا في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا ...إلخ. وفيه: فقال عمـــر: أولا تبعثوا رجلاً ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: قم يا بلال فناد بالصلاة. ولمـــا في روايـــات الباب من أنـــه رواه عبد الله بن زيد وهو من الأنصار وقد وردت أحاديـــث تدل على أنـــه شرع بـــمكة قبل الهجرة منـــها ما رواه الطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: لما أسرى بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان فنـــزل بـــه فعلمه بلالاً وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك.

ومـــا رواه الدارقطنى فى الأطراف من حديث أنس أن جبريل أمر النبىﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة وإسناده ضعيف أيضًا.

ومـــا رواه ابن مردويه من حديث عائشة مرفوعًا: لما أسرى بى أذَّن جبريل فظنت الملائكة أنـــه يصلى بـــهم فقدمنى فصليت وفيه من لا يعرف.

ومـــا رواه الـــبزار وغيره من حديث على قال: لما أراد الله تعـــالى أن يعلم رسوله الأذان أتـــاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبـــها ... فذكر الحديث. وفيه: إذ خرج ملـــك مـــن وراء الحجاب فقال: الله أكبر الله أكبر وفى آخره: ثم أخذ الملك بيده فأمّ بأهل السماء وفى إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضًا. والحق أنـــه لا يصح شيء من هذه الأحاديث.

وقـــد جزم ابن المنذر بأنـــه ﷺ كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بـــمكة وإلى أن هاجـــر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد.

وقد حاول السهيلى الجمع بينـــهما فقال بانيًا على صحة الحكمة فى مجيء الأذان عـــلى لسان الصحابي: إن النبىﷺ سمعه فوق سبع سماوات وهو أقوى من الوحى فلما تأخـــر الأمـــر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابى المنام فقصها، فوافقت ما كان النبىﷺ سمعه فقال: أنـــها لرؤيا حق وعلم حينئذ أن مراد الله تعـــالى بـــما أراه فى السماء أن يكون سُنَّة فى الأرض. وتقوّى ذلك بـــموافقة عمر؛ لأن السكينة تنطق على لسانـــه.

● **عَنْ أَبِى عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ قال: اهْتَمَّ النبى ﷺ لِلصَّـــلاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا؟ فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاةِ**

فَـإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجبـه ذَلكَ قال: فَذُكرَ لَهُ الْقُنْعُ يَعْنى الشَّـبُّورَ وَقَـالَ زِيَـادٌ: شَبُّورُ الْيَهُود فَلَمْ يُعْجبـه ذَلكَ وَقَالَ: هُوَ منْ أَمْرِ الْـيَهُود. قال: فَذُكرَ لَهُ النَّاقُوسُ. فَقَالَ: هُوَ منْ أَمْرِ النَّصَارَى. فَانْصَـرَفَ عَبْدُ اللَّه بْنُ زَيْد بْنِ عَبْد رَبـه وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأُرِى الآذان فى مَنَامه قال: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّى لَبَيْنَ نَائمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانى آت فَأَرَانى الآذان قال: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رَضى اللَّهـم عَنـهم قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلكَ فَكَتَمَهُ عشْرِينَ يَوْمًا قال: ثُمَّ أَخْبَرَ النبىﷺ فَقَـالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَني؟ فَقَالَ: سَبَقَنى عَبْدُ اللَّه بْنُ زَيْد فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَـالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: يَا بلالُ قُمْ فَانْظُرْ مَا يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال: فأذَّن بلال.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معـنى الحديث: قولـه: (قال: اهتم النبى ﷺ ...إلخ) أى: قال المحدث أبا عمـير مـن العمومة: قام النبى ﷺ بشأن الصلاة وعزم على أن يعمل ما يسهل بـه اجـتماع الناس لها. يقال: اهتم الرجل بالأمر قام بـه وهم بالأمر يهم عزم عليه فقال بعـض الصـحابة للنبى ﷺ: انصب راية بكسر الصاد المهملة من باب ضرب. والراية العـلم فـإذا رأى المسلمون الراية آذن بـمد الهمزة أى: أعلم بعضهم بعضًا بدخول وقـت الصلاة فلم يرض ﷺ بنصب الراية؛ لأنـه لا تحصل بـه الثمرة المقصودة على العمـوم مـع السهولة؛ لأن الإعلام بنصب الراية يختص بـمن رآها وهو نادر. أما المشـتغلون بأعمـالهم فلا يعلمون إلا بإخبار أو سماع. قولـه: (فذكر له القُنْع) بضم

القــاف وسكون النون وهو الشبور كما قال المصنف. ويقال له: البوق كما فى رواية البخاري. والقرن كما فى رواية مسلم وهو ما ينفخ فيه ليخرج منــه صوت مرتفع.

قال فى النــهاية: هذه اللفظة يعنى القنع قد اختلف فى ضبطها فرويت بالباء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون.

قــال الخطــابي: قد سألت عنــه غير واحد من أهل اللغة فلم يثبتوه لى على شيء واحــد. فإن كانت الرواية بالنون صحيحة فلا أراه سمى إلا لإقناع الصوت وهو رفعه يقــال: أقــنع الرجل صوتــه ورأسه إذا رفعه ومن يريد أن ينفخ فى البوق يرفع رأسه وصوتــه.

قــال الزمخشــري: أو لأن أطرافه أقنعت إلى داخله أى: عطفت. وأما القبع بالباء المفــتوحة فــلا أحسبــه سمى بــه إلا لأنــه يقبع فم صاحبــه أى: يستره يقال: قبع الرجل رأسه فى جيبــه إذا أدخله فيه.

قــال الخطــابي: سمعت أبا عمر الزاهد يقول: هو القثع بالثاء المثلثة. ولم أسمعه من غيره. ويجوز أن يكون من قثع فى الأرض قثوعًا إذا ذهب فسمى بــه لذهاب الصوت مــنــه. وقد روى القتع بتاء بنقطتين وهو دود يكون فى الخشب الواحدة قتعة. ومدار هــذا الحرف على هشيم وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محله من الحديث.

وقال فى القاموس: القنع بالضم الشبور وليس بتصحيف قبع ولا قثع بل ثلاث لغات.

قولــــه: (وقــال زيــاد ...إلخ) أى: قال زياد بن أيوب أحد شيخى المصنف فى روايــتــه مفسرًا القنع بشبور اليهود بالإضافة. قولــه: (فذكر له الناقوس) أى: ذكر بعــض الصحابة للنبى ﷺ الناقوس وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منــها تجعله النصــارى علامــة عــلى أوقات صلاتــهم. وهذا كان أولاً أما الآن فالناقوس هو المعروف بالجرس.

قولـــــه: (فانصـــرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ ...إلخ) أى: انصـــرف عـــبد الله بن زيد والحال أنـــه مهتم بـــما يتخذونـــه لجمع الناس للصلاة لاهـــتمامه ﷺ بذلك. فأراه الله ﷻ الأذان فى نومه فذهب وقت الغداة إليه ﷺ فأخبره بـــمـــا رآه فقـــال: إنى لبين نائم ويقظان أى: أنـــه كان نائمًا نومًا خفيفًا إذ أتانى من أعـــلمنى كلمات الأذان وكان عمر بن الخطاب ﷺ رأى الأذان قبل رؤيتى له فكتمه عشرين يومًا. ولعله إنما كتمه هذه المدة انتظارًا لنـــزول الوحى بـــه على النبىﷺ.

قولـــه: (قال: ثم أخبر ...إلخ) أى: قال عبد الله بن زيد: ثم أخبر عمر النبىﷺ بعد أن سمـــع صـــوت بلال وهو يؤذن وخرج يجر رداءه كما فى الرواية الآتية، وقولـــه: (سبقنى ...إلخ) هو على التقديم والتأخير أى: قال عمر: استحييت من الإخبار فسبقنى عبد الله بن زيد فقال النبىﷺ: يا بلال قم. وخص بلال بذلك دون غيره؛ لأنـــه حينما كـــان يعذب ليرجع عن الإسلام كان يقول: أحد أحد. فجوزى بولاية الأذان المشتمل عـــلى التوحيد فى البداية والنـــهاية. ولأنـــه كان أرفع صوتًا من عبد الله بن زيد كما فى الحديث بعد.

قـــال الـــنووي: المـــراد بقولـــه: قم أى: اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليســـمعك الناس. قال: وليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان. قال الحافظ: وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح.

ونقـــل عياض: أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدًا لا يجوز إلا أبا ثور ووافقه أبـــو الفـــرج المـــالكى وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية. وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة وأنـــه لو أذن قاعدًا صح. والصواب ما قاله ابن المنذر من أنـــــهم اتفقـــوا على أن القيام من السنة. قولـــه: (فانظر ما يأمرك بـــه ...إلخ) أى:

تنبــه لما يلقيه عليك عبد الله بن زيد فأذن بــه فقام بلال فألقى عليه عبد الله الأذان فأذن بـــما ألقاه إليه.

وظاهــر الحديث يدل على أنــه ﷺ أمر بالأذان مستندًا إلى رؤيا عبد الله بن زيد ورؤيـــا غير الأنبياء لا تؤمن من الخطأ فلا يبنى عليها حكم شرعي. ويجاب بأن استناده إلىرؤيـــا عبد الله ظاهرى وفى الواقع هو مستند إلى الوحي؛ لأنــه لا ينطق عن الهوى فقــد جاء الوحى مقارنًا للرؤيا. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود فى المراسيل من طــريق عبــيد بن عمير الليثى أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر بــه النبىﷺ فوجد الوحــى قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبىﷺ: سبقك بذلك الوحى وروى أن الأذان رآه جمــع مــن الصحابة غير عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب ففى الأوسط للطبرانى أن أبا بكر ﷺ رآه وفى الأوسط للغزالى أنــه رآه بضعة عشر رجلاً.

قال ابن حجر: ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت فى بعض طرقه.

﴿ باب كيف الأذان ؟ ﴾

أي: فى بيان صفة الأذان وكذا الإقامـــة.

● عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ زَيْد بْنِ عَبْد رَبــه حَدَّثَنى أبى عَبْدُ اللَّه بْنُ زَيْد قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بــه للنَّاس لجَمْعِ الصَّلاة طَافَ بِى وَأَنَا نَائمٌ رَجُلٌ يَحْملُ نَاقُوسًا فى يَده فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّه أَتَبيعُ النَّاقُوسَ فقال: وَمَا تَصْنَعُ بــه فَقُلْتُ: نَدْعُو بــه إِلَى الصَّلاة قال: أَفَلا أَدُلُّكَ

عَلَــى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قال: فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْــبَرُ اللَّــهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ أَشْــهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه حَى عَلَى الصَّلاة حَى عَلَى الصَّلاة حَى عَلَى الْفَلاحِ حَى عَلَى الْفَلاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إلا اللَّــهُ. قال: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّى غَيْرَ بَعيد ثُمَّ قال: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه حَى عَلَــى الصَّلاة حَى عَلَى الْفَلاحِ قَدْ قَامَت الصَّلاةُ قَدْ قَامَت الصَّلاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَأَخْبَرْتــه بــما رَأَيْــتُ فَقَالَ: أنــها لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْه مَا رَأَيْتَ فَلْــيُؤَذِّنْ بــــه فَإِنــه أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقيه عَلَيْه وَيُــؤَذِّنُ بــه قال: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رضي الله عنه وَهُوَ فى بَيْتــه فَخَرَجَ يَجُــرُّ رِدَاءَهُ وَيقــول: وَالَّذى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّه لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِىَ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّه ﷺ: فَللَّه الْحَمْدُ .

والحديــث أخــرجه أيضًا: أحمد والدارمى والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان..

○ معــنى الحديث: قولــه: (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل) وفى رواية ابــن ماجه: وأمر بالناقوس فنحت ولا منافاة بين هذه الرواية وما تقدم من قولــه: هو مــن أمر النصارى وما فى رواية ابن ماجه من قولــه: فكرهه من أجل النصارى؛ لأن

ذلك كان ابتداء ولما اضطر إلى اتخاذ شيء يجمع الناس بــه للصلاة أمر أن يعمل فأرى عبد الله بن زيد الأذان ولا يقال: إن الأمر فى الحديث بــمعنى الإرادة؛ لأنــه لا يصح أن يــريد ﷺ فعــلاً يكــرهــه ولعله ﷺ اخــتار ناقوس النصــارى؛ لأنــهم أكثر طواعـــية لـــه ﷺ ومــودة إليه من اليــهود قال: تعــالى: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَـدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾ المائدة/٨٢. قولــه: (طاف بى وأنا نائم) أى: ألَمَّ بى طائف حال النوم يقال طاف بى الخيال: ألم بى فى النــوم. قولــه: (أفلا أدلك) الهمزة للاستفهلام داخلة عــلى محذوف أى: أترغب فيما تجمع بــه الناس للصلاة فلا أدلك فالهمزة مقدمة من تأخير أى: فالا أدلك.

قولـــه: (قال:: فقال ...إلخ) أى: قال: عبد الله بن زيد: قال: الرجل الذى يحمل الناقوس: تقول: الله أكبر ...إلخ. أى: أكبر من أن يعرف كنــه كبريائه وعظمتــه. أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله. أو أكبر من كل شيء فأفعل التفضيل على بابــه على تقدير من. ويُحتمل أن أفعل التفضيل على غير بابــه فيكون أكبر بــمعنى كبير.

قــال ابن الهمام: إن أفعل وفعيلا فى صفاتــه تعــالى سواء؛ لأنــه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة فى صفتــه بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنــه لا يساويه أحد فى أصل الكــبرياء فكــان أفعل بــمعنى فعيل. وابتدأ الأذان بالتكبير لأن فى لفظة الله أكبر مع اختصارها إثبات الذات وسائر ما يستحقه الله تعــالى من الكمالات.

وقــال فى المرقاة: ولأن هذا الذكر مما يستحب أن يقال فى كل مقام عال والغالب أن الأذان يكــون فى مكــان مرتفع. ولعل وجه تكريره أربعًا إشارة إلى أن هذا الحكم جــار فى الجهــات الأربع وسار فى تطهير شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الأربع. قولـــه: (أشهد أن لا إله إلا الله ...إلخ) أى: أعتقد أنــه لا معبود بحق فى الوجود إلا

الله وأعـــتقد أن محمدا رسول الله. قولـــه: (حى على الصلاة ...إلخ) أى: أقبلوا على الصـــلاة والفوز فحى اسم فعل أمر مبنى على فتح الياء المشددة. والفلاح الفوز يقال: أفـــلح الـــرجل إذا فاز. قولـــه: (قال:: ثم استأخر عنى ...إلخ) أى: قال: عبد الله بن زيـــد: ثم تأخـــر عنى هذا الرجل قليلاً بعد أن علمنى الأذان ثم قال:: إذا أردت إقامة الصلاة تقول: الله أكبر ...إلخ.

قال الخطابي: وهو يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة فى غير موقف الأذان. وفـــيه إشارة أيضًا إلى أنـــه يطلب الفصل بين الأذان والإقامة. قولـــه: (أنـــها لرؤيا حـــق) أى: صـــادقة. وحكم النبىﷺ بصدق هذه الرؤيا لما تقدم من أن عمر لما رأى الأذان فى المـــنام أتى ليخبر بـــه النبىﷺ قال: له ﷺ: سبقك بذلك الوحى فهذا يؤيد أنـــــه قيل للنبى ﷺ عند قصة رؤيا عبد الله بن زيد أنفذها فأنفذها. قولـــه: (فألـــق علـــيه ...إلخ) أى: أمل على بلال ما رأيتـــه ليؤذن بـــه فإنـــه أندى صوتًا منك. وفى رواية الترمذى فإنـــه أندى وأمد صوتًا منك أى: أرفع. وقيل أحسن وأعذب.

قـــال الخطـــابي: فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتًا كان أولى بالأذان لأن الأذان إعـــلام وكل من كان الإعلام بصوتـــه أرفع كان بـــه أحق وأجدر. قولـــه: (فجعلـــت ألقيه عليه) أى: صرت ألقى الأذان على بلال وألقنـــه له. قولـــه: (فخرج يجـــر رداءه) وفى رواية الترمذى يجر إزاره. والمراد بالإزار الرداء لأن الإزار لا بد أن يكون مربوطًا وإلا ينكشف صاحبـــه. قولـــه: (مثل ما أُرِىَ) بضم الهمزة على صيغة المجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على عبد الله بن زيد والأصل أراه الله تعـــالى. وفى نســـخة مثل ما رأى بصيغة المعلوم. ولعل هذا القول صدر منـــه بعد ما حكى عبد الله بن زيد رؤياه أو كان ذلك مكاشفة له ﷺ وهو ظاهر العبارة.

وفى الحديث دلالة على تربيع التكبير فى أول الأذان وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وأبـو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء محتجين بـهذا الحديث وبحديث أبى محذورة الآتى. وبأن التربيع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم.

وذهـب مالك وأبو يوسف وزيد بن على والصادق والهادى والقاسم إلى تثنيتـه محتجين بـما وقع فى بعض روايات حديث عبد الله بن زيد، وهو ما رواه المصنف عن معمـر ويونس عن الزهرى من عدم التربيع. وبأن التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسـنن. وبحديث أبى محذورة الآتى من طريق إبراهيم بن إسماعيل ومن طريق زياد بن يونس وبـما رواه مسلم عنـه وفيه أن التكبير مثنى فقط.

قـال فى النيل: الحق أن روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهى مقبولة لعـدم منافاتـها وصحة مخرجها. وفيه دلالة على تثنية الشهادتين وأن لا ترجيع فيهما وإلى ذلـك ذهـب الكوفيون والهادوية والناصر والحنفية وقالوا: لا يستحب الترجيع تمسـكًا بظاهر هذا الحديث وقالوا: إن أكثر الروايات لا ترجيع فيها ولم يكن الترجيع فى أذان بلال رئيس المؤذنين ولا فى أذان ابن أم مكتوم وهما كانا مؤذنين له ﷺ بل ذكر الترجيع ليس إلا فى حديث أبى محذورة الآتى.

وأجـابوا عنـه بـما قاله الطحاوى من أنـه يُحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوتـه كما أراده النبىﷺ فقال له ﷺ: ارجع فامدد من صوتك. وبـمـا قالـه ابن الجوزى فى التحقـيق من أن أبا محذورة كان كافرًا فلما أسـلم ولقَّـنـه ﷺ الأذان أعـاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصـحابـه المشـركين فإنـهم كانوا ينفرون منـها خلاف نفورهم من غيرها فلما كـررها علـيه ظنـها من الأذان. لكن يرد هذا كله ما ذكر فى الحديث من قولـه:

قلت: يا رسول الله علمنى سنة الأذان. وقولــه: تقول: أشهد أن لا إله إلا الله تخفض بــهــا صــوتك ثم ترفع صوتك بــها فجعله ﷺ من سنة الأذان. والترجيع فى اللغة الترديد. وفى الاصطلاح العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولــهما مرتين بخفضه.

وذهــب الشافعى ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الترجيع مشروع فى الأذان لحديــث أبى محــذورة الآتى بعده، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها. وهو متأخر عن حديث عبد الله بن زيد.

قال النووى فى شرح مسلم: إن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديــث عــبد الله بن زيد فى أول الأمر. والترجيع مندوب عند المالكية وسنة عند الحنابلة والشافعية على المذهب الصحيح عندهم فلو تركه عمدًا أو سهوًا صح أذانــه وفاتتــه الفضيلة.

وقــد ذهــب جماعــة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيح وتركه. والصواب إثباتــه.

والحاصل أن تربيع التكبير وتثنيتــه والترجيع وتركه فى الأذان ثابت فى السنة فمن شــاء ربــع ومن شاء ثنى ومن شاء رجع ومن شاء ترك. واختلاف الروايات فى هذا كاختلاف القراءات.

○ فقه الحديث: والحديث دل على مشروعية الأذان والإقامة للصلاة، وعلى أن المطلــوب فى الأذان رفع الصوت، وعلى مشروعية حمد الله تعــالى عند حصول الخير، وعلى مشروعية تربيع التكبير فى الأذان وتثنية باقى ألفاظه ما عدا لا إله إلا الله. وعلى مشــروعية تثنية التكبير ولفظ قد قامت الصلاة فى الإقامة وإفراد باقى ألفاظها، وعلى

عـــدم مشروعية الترجيح فى الأذان وعلى أنـــه يطلب الترتيب فى الأذان والإقامة فإذا أتى بكلمة فى غير موضعها أعادها فى محلها ومشهور مذهب مالك أنـــه يستأنف.

فـــائدة: قال: القاضى عياض: إن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله إثبات الذات وما تستحقه من الكمال والتنـــزيه عـــن أضدادها وذلك بقولـــه: الله أكبر. وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكـــرناه. ثم صـــرح بإثـــبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه ســـبحانـــه وتعـــالى. وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين. ثم صـــرح بإثـــبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانـــية. وموضـــعها بعد التوحيد؛ لأنـــها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمـــات من باب الواجبات. وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويســـتحيل ويجوز فى حقه سبحانـــه وتعـــالى. ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فدعا إلى الصلاة وعقبـــها بعد إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبـــها من جهة النبى ﷺ لا من جهة العقل. ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعـــلام بالشـــروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العـــبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانـــه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابـــه.

● حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِى حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَحَجَّاجٌ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَامِرٌ الإحْوَلُ حَدَّثَنِى مَكْحُولٌ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الآذان تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً

وَالإقَامَــةَ سَــبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً الإذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه أَشْــهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، حَي عَلَى الصَّلاة حَي عَلَى الصَّلاة، حَي عَلَى الْفَــلاحِ حَي عَلَى الْفَلاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إلَهَ إلا اللَّهُ. وَالإقَامَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلا اللَّــهُ أَشْــهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، حَي عَلَى الصَّــلاة حَــي عَلَى الصَّلاة، حَي عَلَى الْفَلاحِ حَي عَلَى الْفَلاحِ، قَدْ قَامَت الصَّلاةُ قَدْ قَامَت الصَّلاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إلَهَ إلا اللَّهُ، كَذَا فِى كِتَابــه فِى حَدِيثِ أَبِى مَحْذُورَةَ .

والحديــث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى وابن ماجه والدارمى والدراقطنى والحاكم والطبرانى والشافعى والبيهقى والترمذى.

○ معنى الحديث: قولــه: (تسع عشرة كلمة) بتقديم المثناة الفوقية على السين المهملــة وهــذا بالنسبة للترجيع. وما فى بعض النسخ من إسقاطه فهو غلط. وإلى أن كــلمات الأذان تسع عشرة كلمة ذهبت الشافعية وطائفة من أهل العلم وذهب أبو حنــيفة والثورى وأحمد إلى أنــه خمس عشرة كلمة واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد المــتقدم. لكن العمل على حديث أبى محذورة مقدم على العمل بحديث عبد الله بن زيد لأوجه.

منــها: أن حديث أبى محذورة متأخر فإنــه سنة ثمان من الهجرة وحديث عبد الله بن زيد أول الأمر.

الثاني: أن فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة.

الثالث: أن النبيﷺ لقنــه إياه.

الرابع: أنــه عمل أهل الحرمين.

وذهــب مــالك إلى أنــه سبع عشرة كلمة لعدم تربيع التكبير أول الأذان عنده. يــدل له مــا رواه مسلم عن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علمه الأذان الله أكبر الله أكبر أشــهد أن لا إلــه إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله ...إلخ.

قال ابن رشد: فى البداية اختلف العلماء فى الأذان على أربع صفات مشهورة:

إحداهــا: تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى. وهو مذهب أهل المدينة مــالك وغيره. واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع وهو أن يثنى الشهادتين أولاً خفيًا ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت.

والصــفة الثانــية: أذان المكــيين: وبــه قال الشافعى وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقى الأذان.

والصفة الثالثة: أذان الكوفيين: وهو تربيع التكبير الأول وتثنية باقى الأذان وبــه قال أبو حنيفة.

والصفة الرابعة: أذان البصريين: وهو تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وحى على الصلاة وحى على الفلاح يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل حى على الفلاح ثم يعــيد كذلــك مرة ثانية ثم يعيدهن ثالثة وبــه قال الحسن البصرى وابن سيرين. والســبب فى اخــتلاف كــل واحد من هؤلاء الفرق الأربع اختلاف الآثار فى ذلك واخــتلاف اتصال العمل عند كل واحد منــهم وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبــهم

بـــالعمل المتصل بذلك فى المدينة. والمكيون كذلك أيضًا يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك وكذلك الكوفيون والبصريون.

ولكل واحد منـــهم آثار تشهد لقولـــه. أما تثنية التكبير فى أوله على مذهب أهل الحجـــاز فروى من طرق صحاح عن أبى محذورة وعبد الله بن زيد الأنصارى وتربيعه أيضًـــا مروى عن أبى محذورة من طرق أخر. وعن عبد الله بن زيد قال الشافعى: هى زيـــادات يجـــب قـــبولها مع اتصال العمل بذلك بـــمكة. وأما الترجيع الذى اختاره المـــتأخرون مـــن أصحاب مالك فروى من طريق أبى قدامة. قال أبو عمر: أبو قدامة عندهم ضعيف.وأما الكوفيون فبحديث ابن أبى ليلى. وفيه أن عبد الله بن زيد رأى فى المـــنام رجـــلاً قام على خرم حائط وعليه بردان أخضران فأذن مثنى وأقام مثنى وأنـــه أخبر بذلك رسول الله ﷺ فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى. والذى خرجه البخارى فى هـــذا الـــباب إنما هو من حديث أنس فقط وهو أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامـــة إلا قـــد قامت الصلاة فإنـــه يثنيها وخرج مسلم عن أبى محذورة صفة أذان الحجازيين.

ولمكـــان هـــذا التعارض الذى ورد فى الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه الصـــفات المختلفة إنما وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منـــها وأن الإنسان مخير فيها.

قولـــــه: (سبع عشرة كلمة) هذا صريح فى شفع الإقامة إلا كلمة التوحيد. وبـــه قـــال أبو حنيفة والثورى وابن المبارك مستدلين بـــهذا الحديث وبقياسها على الأذان. وقال مالك: هى عشر كلمات وجعل قد قامت الصلاة مرة واحدة. فهى عنده وتر إلا التكبير. وهو قول الشافعى فى القديم. واستدل بـــما سيأتى للمصنف ورواه البخارى

عـــن أنـــس: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة". وبأن نقل أهل المدينة المتواتر وعملهم المستفيض على ذلك.

وقـــال الشـــافعي: إن الإقامة إحدى عشرة كلمة بتكرير: قد قامت الصلاة مرتين وهـــو قـــول عمـــر بن الخطاب وابنـــه وأنس والحسن البصرى والزهرى ومكحول والأوزاعـــى وأحمـــد وإســـحاق وداود وابن المنذر. واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد المـــتقدم. وبـــما رواه البخارى عن أنس: "أمر بلال بشفع الأذان ووتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة" وبما سيأتي للمصنف عن ابن عمر قال: " كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مـــرتين مـــرتين والإقامـــة مرة مرة غير أنه يقول: "قد قامت الصلاة". قالوا: والحكمة فى إفراد الإقامة أن السامع يعلم أنـــها إقامة فلو ثنيت لاشتبـــهت بالأذان. ولأنـــها للحاضرين فلم تحتج إلى تكرير بخلاف الأذان.

وحكـــى إمام الحرمين أن الإقامة تسع كلمات يفرد جميع كلماتـــها ما عدا التكبير الأول. وهو قول قديم للشافعي.

وحكى القاضى حسين والفورانى والسرخسى والبغوي: أنـــها ثمان كلمات بإفراد ألفاظها كلها.

واختار محمد بن أبي بكر بن إسحاق بن خزيمة أنـــه إن رجع فى الأذان ثنى فى جميع كـــلمات الإقامـــة فيجعلها سبع عشرة كلمة وإن لم يرجع أفرد الإقامة يجعلها إحدى عشرة كلمة. قولـــه: (كذا فى كتابـــه فى حديث أبي محذورة) أى: ما ذكر فى حديث أبي محذورة من أن كلمات الأذان تسع عشرة كلمة وكلمات الإقامة سبع عشرة كلمة حـــدث بـــه همام بن يحيى من كتابـــه لا من حفظه وإذا حدث من كتابـــه أتقن أو أن المراد أن همامًا حدث بالحديث من حفظه. وفى التحديث من حفظه مقال فأراد تلاميذه تقوية ما حدث بـــه بأنـــه هكذا فى كتابـــه فوافق حفظه كتابـــه.

فـلا يقال: إن همامًا وهم فى ذكر الإقامة كما قال البيهقى فى المعرفة: إن مسلم بن الحجـاج ترك رواية همام عن عامر واعتمد على رواية هشام عن عامر التى ليس فيها ذكر الإقامة؛ لأن عدم تخريج مسلم له لا يقتضى عدم صحتـه؛ لأنـه لم يلتزم إخراج كل الصحيح. وعلى أنـه قد تابع سعيد بن أبى عروبة عند الطبرانى همامًا فى روايتـه عن عامر فلا وهم فى رواية همام.

● حَدَّثَـنَا النُّفَـيْلِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْـذُورَةَ قال: سَمِعْتُ جَدِّى عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِى مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ أَنـه سَمِعَ أَبَـا مَحْذُورَةَ يقول: أَلْقَى عَلَى رَسُولُ اللَّه ﷺ الآذان حَرْفًا حَرْفًا، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّـهُ أَكْـبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، حَى عَلَى الصَّلاة حَى عَلَى الصَّلاة، حَى عَلَى الْفَلاحِ حَى عَلَى الْفَلاحِ، قال: وَكَانَ يَقُولُ فى الْفَجْرِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى والدارقطنى والطبرانى.

○ معـنى الحديـث: قولـه: (يذكر أنـه سمع أبا محذورة ...إلخ) وفى رواية الدارقطـنى يـحدث عن أبيه أبى محـذورة أن النبى ﷺ ألقى هذا الأذان علـيه الله أكـبر ...إلخ. بدون قولـه: حرفًا حرفًا. قولـه: (حرفًا حرفًا) أى: كلمة كلمة من أطلاق الجزء وإرادة الكل وانتصابـه على الحال وإن كان غير مشتق؛ لأن غير المشتق يقع حالاً فى مواضع منـها إذا دل على الترتيب كما هنا.

قولــه: (الله أكبر ...إلخ) بتربيع التكبير وهكذا رواه البيهقى من طريق إسحاق بن إبراهــيم الحنظلى قال: أنبأنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة قال: أدركت أبى وجدى يؤذنون هذا الأذان الذى أؤذن ويقيمون هذه الإقامة فيقولون: إن الــنبى ﷺ علمه أبا محذورة فذكر الأذان بتربيع التكبير أوله وتثنية الشهادتين ثم رجع بينــهما مثنى مثنى أيضًا وتثنية الحيعلتين والتكبير وختم بلا إله إلا الله. وفى بعض نسخ المتن بتثنية التكبير وهى رواية ابن الأعرابى وابن عيسى.

وبــهــا اســتدل مالك على تثنية التكبير فى الأذان واستدل أيضًا بــما أخرجه النســائى قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنى إبراهيم وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة قال: حدثنى أبى عبد العزيز وجدى عبد الملك عن أبى محذورة أن النبىﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفًا حرفًا قال إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا. قلت له: أعــد على قال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدًا رسول الله مــرتين، ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حولــه: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، حى على الصلاة مرتين، حى على الفلاح مــرتين، الله أكــبر الله أكــبر، لا إله إلا الله. فظهر من هذه الروايات أن أبا محذورة وأولاده لم يقتصروا على الرواية التى فيها التكبير مثنى فى أوله والترجيع فى الشهادتين.

● عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ ابْنَ أبى لَيْلَى قال: أُحِيلَتِ الصَّــلاةُ ثَلاثَــةَ أَحْوَال. قال: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: لَقَدْ أَعْجَبَنِى أَنْ تَكُونَ صَلاةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ قال: الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُــثَّ رِجَالاً فِى الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلاةِ وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَــالاً يَقُومُونَ عَلَى الآطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلاةِ حَتَّى نَقَسُوا أَوْ

كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا قال: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الإنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إنِّى لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِن اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رجلاً كَأَنَّ عَلَيْه ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِد فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إلا أَنــه يقول: قَدْ قَامَت الصَّــلاةُ وَلَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُ: إنِّى كُنْتُ يَقْظَــانَ غَــيْرَ نَائِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ ﷻ خَيْرًا وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو: لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَمُرْ بلالاً فَلْيُؤَذِّنْ قال: فَقَالَ عُمَرُ: أَمَــا إنِّى قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الذى رَأَى وَلَكنِّى لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ قال: وَحَدَّثَنَا أَصْــحَابُنَا قال: وَكَانَ الرَّجُلُ إذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِــما سُبِقَ مِنْ صَلاتــه وَإنــــهمْ قَــامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُــولِ اللَّه ﷺ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِى بِــها حُصَيْنٌ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُــها مِنْ حُصَيْنٍ فَقَالَ: لا أَرَاهُ عَلَــى حَالٍ إلَى قوله: كَذَلكَ فَافْعَلُوا قَالَ أَبو داود: ثُمَّ رَجَعْتُ إلَى حَديث عَمْرِو ابْنِ مَرْزُوقٍ قال: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إلَيْه قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذه سَمِعْتُــها مِنْ حُصَيْنٍ قال: فَقَالَ مُعَاذٌ لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إلا كُنْتُ عَلَيْهَا. قال: فَقَالَ: إنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذَلكَ فَافْعَلُوا. قال: وحَدَّثَنا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمَّــا قَدمَ الْمَدينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلاثَة أَيَّامٍ ثُمَّ أُنــزِلَ رَمَضَانُ وَكَانُوا قَوْمًا لَــمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَديدًا، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ

مسْــكِينًا فَنــزلَــتْ هَــذه الإيَةُ (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فَكَانَتِ الرُّخْصَــةُ للْمَــرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فَأُمِرُوا بالصِّيَام، قال: وحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قال: وَكَــانَ الرَّجُلُ إذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ قال: فَجَاءَ عُمَــرُ بْــنُ الْخَطَّاب فَأَرَادَ امْرَأَتــه فَقَالَتْ: إنِّى قَدْ نمْتُ فَظَنَّ أنــها تَعْتَلُّ فَأَتَاهَــا، فَجَاءَ رَجُلٌ منَ الإنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا فَنَامَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنــزِلَتْ عَلَيْه هَذه الإيَةُ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلَى نسَائكُمْ).

والحديــث أخرجه أيضًا: الدارقطنى وابن خزيمة والطحاوى والبيهقى وأبو بكر بن أبى شيبة..

○ معــنى الحديــث: قولــه: (أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال) أى: غيرت ثلاثة تغــييرات وكــذا الصيام كما سيأتى. والمراد من الصلاة الصلاة وما يتعلق بــها من الأذان.

الحالــة الأولى: أنــــهم كانوا قبل مشروعية الأذان يُــؤْذِن بعضهم بعضًا بحضور الصلاة فَغُــيِّر هذا بــمشروعية الأذان.

الثانية: كان أحدهم إذا جاء إلى الصلاة وقد سبقه الإمام بشيء منـــها أخبره القوم بـــما سبق بـــه فيشتغل بفعله ثم يوافق الإمام فيما هو فيه.

الثالــثة: اســتقبال بيت المقدس والتحول إلى الكعبة. وهذه الحالة لم تذكر فى هذا الحديث بل سقطت من الراوى سهوًا وذكر بدلها الصيام. وقد جاءت هذه التحويلات الثلاثة فى رواية أحمد عن المسعودى قال: حدثنى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال.

فأما أحوال الصلاة فإن النبى ﷺ قدم المدينة وهو يصلى سبعة عشر شهرًا إلى بيت المقدس ثم إن الله ﷻ أنزل عليه: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ البقرة/١٤٤. فوجهه الله إلى مكة فهذا حول قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضًا حتى نقسوا أو كادوا ينقسون ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إنى لم أكن نائما لصدقت. إنى أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصًا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذى قال غير أنه يزيد فى ذلك قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. فقال رسول الله ﷺ: علّمها بلالاً فليؤذّن بها فكان بلال أول من أذن بها وجاءه عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله إنى قد طاف بى مثل الذى طاف به غير أنه سبقني. وهذان حولان، قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبى ﷺ ببعضها فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاءكم صلى فيقول واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدًا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى قال: فجاء وقد سبقه النبى ﷺ ببعضها قال: فثبت معه فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى فقال رسول الله ﷺ: إنه قد سَنَّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا. فهذه ثلاثة أحوال ... الحديث.

قوله: (قال: وحدثنا أصحابنا ...إلخ) أى: قال عبد الرحمن بن أبى ليلى: حدث أصحابنا والمراد بأصحابه: الصحابة فإنه قد سمع من جماعة منهم فالحديث مسند لا مرسل وجهالة أسماء الصحابة لا تضر.

ويؤيد أنه سمع من الصحابة ما رواه الطحاوى وابن أبى شيبة فى مصنفه قال: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: حدثنا

أصـــحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء إلى النبىﷺ فقال: يا رسول الله رأيـــت فى المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى وأقام مـــثنى مثنى. قولـــه: (لقد أعجبنى ...إلخ) أى: سرنى أن تكون صلاة المسلمين أو قال: المؤمـــنين بالشك من الراوى واحدة أى: أن تكون جماعة بإمام واحد لا منفردين حتى لقـــد أردت أن أبعث رجالاً وأنشرهم فى الدور والقبائل يُعلمون الناس بدخول وقت الصـــلاة، ولقد رأيت أيضًا أن آمر رجالاً يقومون على الآطام يعلمون الناس بالصلاة. يقال: هم بالشيء من باب قتل إذا أراده ولم يفعله. ويقال بث السلطان الجند فى البلاد نشـــرهم وقولـــــه: بحين الصلاة أى: فى وقت الصـــلاة فالباء بـــمعنى فى كقولـــه تعالى: ﴿ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ الذاريات/ ١٨. أى: فى وقت الأسحار. ويُحتمل أن تكون زائدة. والآطام جمع أُطم بضم الهمزة والطاء المهملة بناء مرتفع.

قولـــه: (حتى نقسوا ...إلخ) من باب نصر وهو مفرع على محذوف أى: أن بعض الصـــحابة لمـــا رأى اهتمام النبىﷺ لجمع الناس للصلاة أشار بالناقوس، فأمر ﷺ بـــه لتصنع كما تقدم فضربوا بـــه أو قاربوا أن يضربوا به. وهذه الجملة من كلام النبىﷺ عـــلى ما هو الظاهر. ويُحتمل أن يكون أدرج فى الحديث من بعض رواتـــه. قولـــه: (قال: فجاء ...إلخ) أى: قال ابن أبى ليلى: جاء رجل من الأنصار وهو عبد الله بن زيد كما فى رواية أحمد المتقدمة والبيهقي.

قولـــه: (لما رأيت من اهتمامك) بكسر اللام وفتح الميم علة لقولـــه: رأيت رجلاً مقدمة عليه.

قولـــه: (ثم قام فقال مثلها ...إلخ) أى: قال الرجل كلمات مثل كلمات الأذان إلا أنـــه زاد قد قامت الصلاة. وفى رواية البيهقى قد قامت الصلاة مرتين.

قولـــــه: (ولـــولا أن يقول الناس ...إلخ) مقول لقول محذوف أى: قال عمرو بن مرزوق فى روايتـــه: قال عبد الله بن زيد: ولولا أن يقول الناس بالاسم الظاهر . وقال محمـــد بـــن المـــثنى فى روايتـــه: لولا أن تقولوا بالضمير أى: لولا أنى أخاف أن يقول الـــناس: إنى كاذب لقلت: إنى كنت يقظان غير نائم أى: غير مستغرق فى النوم كأنى كنـــت يقظان، وفى رواية أحمد: إنى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت: إنى لم أكن نائمًا لصـــدقت. قولـــه: (وقال ابن المثنى: لقد أراك الله خيرًا ...إلخ) أى: قال ابن المثنى فى روايـــتـــه: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن زيد: لقد أراك الله خيرًا بزيادة لقد. ولم يقل عمـــرو بن مرة فى روايتـــه: لقد بل قال: أراك الله خيرا كما هو فى بعض النسخ وهى الصواب.

قولـــــه: (فقـــال عمر: أما إنى ...إلخ) بفتح الهمزة وتخفيف الميم وكسر همزة إن. أى: قـــال عمر بن الخطاب ﷺ: إنى قد رأيت رؤيا مثل رؤيا عبد الله بن زيد؛ لكن لما سبقنى عبد الله بذكر ما رآه استحييت أن أقص عليك رؤياى فسُبِقْتُ مبنى للمفعول. وإلى هـــنا تمت الحالة الأولى من الأحوال الثلاثة. ثم شرع فى بيان الحالة الثانية للصلاة بقولـــــه: (كان الرجل إذا جاء يسأل ...إلخ) أى: كان الواحد من الصحابة إذا جاء لأداء الصلاة فى الجماعة معه ﷺ يسأل: كم صلى النبى ﷺ من الركعات ؟ فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل فى الصلاة. أو يخبره المصلون بالإشارة كما تقدم فى رواية أحمـــد فكـــان الـــرجل يشـــير إلى الرجل إذا جاء كم صلى فيقول: واحدة أو اثنتين فيصـــليهما ثم يدخـــل مـــع القوم فى صلاتـــهم. أو كان يخبره بالكلام قبل تحريمه فى الصلاة.

قولـــه: (وإنـــهم قاموا مع رسول الله ﷺ ...إلخ) أى: أن الصحابة كانوا إذا أتوا للصلاة معه ﷺ يدخلون فى الصلاة فمن كان مسبوقًا اشتغل بـــما سبق بـــه فيكونون

على أحوال مختلفة فمنـــهم القائم ومنـــهم الراكع ومنـــهم الساجد ومنـــهم القاعد ومـــنـــهم الموافق للإمام، ويُحتمل أن المعنى كانوا إذا دخلوا المسجد وقد سبقوا صلوا مـــا فاتـــهم منفردين قبل أن يدخلوا فى الجماعة ثم يدخلون بعد. ويؤيده ما فى رواية أحمد المتقدمة من قولـــه: فكان الرجل يشير إلى الرجل كم صلى ؟ فيقول: واحدة أو اثنـــتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلاتـــهم. قولـــه: (قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثنى ...إلخ) أى: قال محمد بن المثنى فى روايتـــه بسنده: قال عمرو بن مرة: حدثنى بـــــهذه القصة حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبى ليلى كما حدثنى بـــها ابن أبى ليلى بدون واسطة. قولـــه: (حتى جاء معاذ ...إلخ) مرتبط بقولـــه: قاموا مع رســـول الله ﷺ من بين قائم ...إلخ، أى: أنـــهم داموا على هذه الحالة حتى جاء معاذ بن جبل. فقولـــه: (قال ابن المثنى ...إلخ) معترض بينـــهما.

وقولـــــه: (قال شعبة ...إلخ) معترض بين قولـــه: (حتى جاء معاذ) وبين قولـــه: (لا أراه عـــلى حـــال). قولـــه: (وقد سمعتـــها من حصين ...إلخ) أى: قال شعبة بن الحجـــاج: سمعت هذه الرواية أيضًا من حصين وقد زاد حصين فيها بعد قولـــه: حتى جاء معاذ قولـــه: فقال: لا أراه على حال إلا كنت عليها إلى قولـــه: كذلك فافعلوا. ففـــى رواية شعبة عن حصين تمام الحديث إلى قولـــه: كذلك فافعلوا. وفى رواية عمرو بـــن مـــرة تمامه إلى قولـــه: حتى جاء معاذ. قولـــه: (ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مـــرزوق) لأنه أوضح من حديث ابن المثنى. قولـــه: (قال: فجاء معاذ فأشاروا ...إلخ) أى: قـــال عمرو بن مرزوق بسنده إلى ابن أبى ليلى. والغرض منـــه بيان أنـــه روى هـــذه الـــزيادة عن شعبة عن حصين كما رواها ابن المثنى إلا أن ابن مرزوق زاد فيها قولـــــه: فأشاروا إليه أى: بالذى سبق بـــه من الصلاة. قولـــه: (وهذه سمعتـــها من حصين) أى: جملة فأشاروا إليه بكذا وكذا من الركعات.

والحاصل أن شعبة روى هذا الحديث من طريقين الأولى عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليـلى وهو من أول الحديث إلى آخره. الثانية عن حصين عن ابن أبي ليلى وهو من أول الحديث إلى قولـه: إن معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا. وأما عمرو بن مرة فرواه أيضًا من طريقين: الأولى: عن ابن أبي ليلى.

الثانية: عن حصين عن ابن أبي ليلى. فرواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى مطولة. وروايتـه عن حصين إلى قولـه: حتى جاء معاذ فقط.

قولـه: (فقال معاذ: لا أراه ...إلخ) أى: لا أعلمه ﷺ على حال إلا كنت على تلـك الحالـة وأصـنع كما يصنع فإذا سلم قضيت ما سبقت بـه. وقال ﷺ ذلك اجـتـهادًا مـنـه كراهة مخالفتـه النبىﷺ فيما هو عليه. قولـه: (إن معاذًا قد سن لكـم ...إلخ) وفى روايـة أحمد: فقال رسول الله ﷺ: إنـه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصـنعوا. فرضى ﷺ بـما فعله معاذ ورغب الناس فيه وأمرهم بسلوكه. ولعله جاء الوحـى موافقًـا له فرضـى بـه وأقره. ونسب ﷺ هذه السنة إلى معاذ ﷺ ظاهرًا لإجرائها على يديه أولا وإلا فهى سنتـه ﷺ لأنـه أقرها وأمر بـها.

ويسـتفاد من هذا أن المسبوق يجب عليه أن يوافق الإمام فيما هو فيه من الأركان والأعمال فإذا فرغ الإمام قضى ما فاتـه. وأنـه يجوز الاجتـهاد بحضرتـه ﷺ.

وإلى هنا تمت الحالة الثانية للصلاة.

والحالـة الثالـثة: ليست بـمذكورة فى هذا الحديث وإنما هى فى الرواية الآتية.

قولـه: (وحدثـنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ...إلخ) شروع فى بيان تحويلات الصيام الثلاثة:

الأولى: أنـه ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ويأمر أصحابـه بـها حين قدم المدينة وكان يصوم يوم عاشوراء فحول إلى صيام رمضان لكن على التخيير فكان

مـــن شـــاء صام ومن شاء أفطر وأطعم ثم حول إلى تحتم الصيام على من كان حاضرًا صحيحًا ورخص للمريض والمسافر وهى الحالة الثانية.

والثالـــثة: كـــانوا إذا نام الواحد منـــهم بعد الغروب يمنع من الطعام والشراب والجماع إلى الليلة التالية فحول هذا إلى الترخيص فى ذلك إلى طلوع الفجر. ويوضح هـــذا ما رواه الإمام أحمد وفيه: أما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصـــوم مـــن كـــل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء، ثم إن الله ﷻ فرض عليه الصيام فأنـــزل الله تعـــالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِـــنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة/ ١٨٣. إلى هـــذه الآيـــة: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَـــةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ البقرة/١٨٤. قال: وكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينًا فأجـــزأ ذلـــك عنـــه قال: ثم إن الله ﷻ أنـــزل الآية الأخرى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنـــــزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ البقرة/١٨٥. إلى قولـــه: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ الـــبقرة/١٨٥. قـــال: فأثبت الله ﷻ صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمســـافر وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام. فهذان حولان قال: وكانوا يـــأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا قال: ثم جاء رجلٌ من الأنصـــار يقـــال له: صِرْمة بكسر فسكون ظل يعمل صائمًا حتى أمسى فجاء إلى أهله فصـــلى العشاء ثم نام، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائمًا، فرآه رســـول الله ﷺ وقـــد جهـــد جهدًا شديدًا قال: مالى أراك قد جهدت جهدا شديدا ؟ قال: يا رســـول الله إنى عملـــت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسى فنمت فأصبحت حين أصـــبحت صائمًا. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو حرة بعد ما نام وأتـــــى النبىﷺ فذكر ذلك له فأنـــزل الله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ البقرة/١٨٧. إلى قوله تعـــالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة/١٨٧.

وقولـــه: (ثم أنـــزل رمضان) أى: صوم شهر رمضان وهذا هو التحويل الأول.

قولـــــه: (وكـــانوا قومًـــا لم يـــتعودوا ...إلخ) أى: لم تكن عادتـــهم الصيام فلا يـــتحملونـــه. قولـــه: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) أى: من كان حاضرًا مقيمًا صحيحًا وجب عليه صيامه. قولـــه: (فكانت الرخصة للمريض والمسافر) أى: جعلت ســـهولة الأمـــر بعـــدم وجوب الصيام على المريض والمسافر فأمروا بالصيام أى: أمر بالصيام من كان حاضرًا صحيحًا بقولـــه تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ الـــبقرة/١٨٥. وهذا هو التحويل الثاني. قولـــه: (قال: وكان الرجل ...إلخ) أى: قال ابـــن أبي ليـــلى: وكان الرجل أول الإسلام إذا جاء وقت الفطر ونام قبل فطره امتنع عليه الأكل وكذا غيره من المفطرات حتى يصبح.

ولا مفهـــوم للإصباح فإنـــه إذا أصبح حرم عليه الأكل ونحوه حتى يمسى كما فى روايـــة الـــبخارى: إذا كـــان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلـــتـــه ولا يومـــه حتى يمسى فجاء عمر بن الخطاب ﷺ فى المساء فأراد وقاع زوجه فقالـــت: إنى قـــد نمـــت فظن أنـــها تعتل أى: تتمسك بحجة وهى كاذبة لأجل دفعه فواقعهـــا، وجاء صِرْمة بن قيس رجل من الأنصار وكان عاملاً فى أرض له وهو صائم فـــلما أتى المساء رجع إلى أهله فأراد طعامًا فقالوا له: اصبر حتى نسخن لك شيئًا من الطعـــام فغلبتـــه عيناه من التعب، فلما حضر الطعام أيقظه أهله فكره أن يأكل خوفًا مـــن الله تعـــالى فبات طاويًا وأصبح صائمًا فما انتصف النـــهار إلا وقد اشتد عليه الجهـــد فـــرآه النبى ﷺ فقال له: مالى أراك قد جهدت جهدًا شديدًا؟ فقص خبره كما تقدم فى رواية أحمد.

قولـــه: (فلما أصبحوا ...إلخ) أى: لما أصبحوا وقد جاء عمر فقال: يا رسول الله إنى أعـــتذر إلى الله تعـــالى وإليك مما وقع منى، وذكر له قصتـــه مع امرأتـــه. وقام

جماعــة وقالوا مثل ما قال عمر: فنــزلت عليه ﷺ هذه الآية ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ البقرة/١٨٧. أى: الجماع ﴿ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ فكانت رخصة لحل الجمـــاع فى الليل، ونــزل أيضًا ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِــنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ البقرة/١٨٧. فكانت رخصة فى حل الأكل فى الليل ولو بعد النوم.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنــه ينبغى لكبير القوم أن ينظر فى مصالحهم ولا ســيما أمور الدين، وعلى أن من رأى من الرعية شيئًا يظنــه مهمًا يستحب له أن يعرضه على كبيرهم، وعلى مشروعية الأذان والإقامة، وعلى أن الصلاة لم تشرع من مبدأ الأمر على هذه الحالة بل دخلها التغيير.

ولعل الحكمة فى ذلك تمييز المؤمن من المنافق فبــها يظهر إيمان المؤمن ويزداد إيمانًا عــلى إيمانــه حيث يمتثل لما جاءت بــه الشريعة المطهرة. ويظهر نفاق المنافق ويزداد شــقاء على شقائه لعدم امتثاله لذلك. وعلى أن الصيام أيضًا لم يكن مشروعًا من مبدأ الأمر على الحالة التى هو بــها الآن بل دخله التغيير كالصلاة. ولعل الحكمة فى ذلك تسهيل أمر الصيام على الأمة.

● عَــنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قال: أُحِيلَت الصَّلاةُ ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلاثَــةَ أَحْــوَالٍ وَسَاقَ نَصْرٌ الْحَدِيثَ بِطُولِه وَاقْتَصَّ ابْنُ الْمُثَنَّى منــه قِصَّةَ صَــلاتِــهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطْ. قال: الْحَالُ الثَّالِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَــدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى يَعْنِى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَلاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَأَنــزلَ اللَّهُ تَعَــالَى هَذِه الآيَةَ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)

فَوَجَّهَــهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَتَمَّ حَدِيثُهُ وَسَمَّى نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا قال: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الإِنْصَارِ وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قال: اللَّهُ أَكْــبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَي عَلَى الصَّلاةِ مَرَّتَيْنِ حَي عَلَى الْفَلاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلا أَنــه قال: زَادَ بَعْدَ مَا قال: حَي عَلَى الْفَلاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قال: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِّنْــهَا بِلالاً فَأَذَّنَ بِــهَا بِلالٌ وقَالَ فِى الصَّوْمِ: قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَصُــومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَنــزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَــى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) إِلَى قوله: (طَعَامُ مِسْكِينٍ) فَكان مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَــامَ وَمَــنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَهَذَا حَوْلٌ فَأَنــــزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (شَهْرُ رَمَضَانَ الذى أُنــزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) إِلَى (أَيَّامٍ أُخَرَ) فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

❍ معنى الحديث: قولــه: (وساق نصرٌ الحديث) أى: ذكر (نصر بن المهاجر) الحديــث بــتمامه فى روايــتــه وتقدم لفظه عند أحمد عن أبي النضر عن المسعودي. قولــه: (واقتص ابن المثنى منــه ...إلخ) أى: قص محمد بن المثنى أحد شيخى المصنف

بـــــهذا الســـند فى الحديث قصة صلاتـــه ﷺ وأصحابـــه جهة بيت المقدس واقتصر عليها، ولم يذكر بقية الأحوال الثلاثة فقال: الحال الثالث: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصـــلى نحـــو بيـــت المقدس ثلاثة عشر شهرًا. وفى رواية البخارى ستة عشر أو سبعة عشـــر. وفى صـــحيح مســـلم والنسائى ستة عشر. ورجحه النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح وقال: رواية ثلاثة عشر شاذة كما شذت رواية تسعة أشهر وعشرة أشـــهر وشهرين وثمانية عشر شهرًا وسنتين؛ لأن أسانيد الجميع ضعيفة. وجاء السبعة عشـــر فيما أخرجه الطبرى وغيره من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال: لما هاجر النبىﷺ إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله تعـــالى أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرًا وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعـــو وينظـــر إلى الســـماء فنـــزل قوله تعالى: ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء ﴾ الآية.

ويمكن الجمع بين رواية ستة عشر ورواية سبعة عشر بأن من جزم بستة عشر لفق مـــن شـــهر القدوم وشهر التحويل شهرًا وألغى الزائد، فإن القدوم كان فى ثانى عشر ربيع الأول وكان التحويل بعد نصف رجب من السنة الثانية. ومن جزم بسبعة عشر لم يلغ الزائد.

وظاهر حديث الباب ورواية ابن عباس المذكورة أن استقباله ﷺ بيت المقدس وقع بعـــد الهجرة إلى المدينة. لكن روى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس قال: كـــان الـــنبى ﷺ يصـــلى بـــمكـــة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه. فهذه الرواية تفيد أن اســـتقباله بيـــت المقدس كان قبل الهجرة. ويمكن الجمع بينـــهما بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر إلى المدينة أن يستمر على الصلاة إلى بيت المقدس.

ويؤيـــده ما أخرجه الطبراني من طريق ابن جريج قال: صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بـــمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرًا ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة. قوله: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّـــبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ البقرة/١٤٤. أى: تردد وجهك وتصرف نظرك إلى جهة السماء متشوقًا للأمر باستقبال الكعبة.

وهـــو خطاب تودد ورحمة. وقد للتحقيق أو التكثير بالنظر لتردد النبي ﷺ لا لرؤية الله تعـــالى إذ لا تكثير فيه. قولـــه: (فلنولينك ...إلخ) أى: لنحولنك عن بيت المقدس إلى قبلة تحبـــها وتميل إليها. وكان ﷺ يحبـــها لأنـــها قبلة أبيه إبراهيم ولأنـــها أدعى إلى إسلام العرب لأنـــها مزارهم ومطافهم ومفخرتـــهم ولأنـــها قبلة أبيه إبراهيم من قبل فهو يميل إليها بحسب الطبع وإذا كانت موافقة للطبع كانت أحب. وهذا وعد من الله تعالى له بما يحبـــه وفى قوله: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ البقرة/١٤٤. أى: جهـــتـــه إنجازًا له والمراد بالمسجد الحرام الكعبة فهو من إطلاق اسم الكل على الجزء.

وعـــبر بالمســـجد إشارة إلى أن البعيد يكفيه استقبال الجهة ولا يلزمه استقبال عين الكعبة. ولما نـــزلت الآية وتحول إلى الكعبة قال السفهاء: ما ولاهم عن قبلتـــهم التى كانوا عليها.

وقـــال حيى بن أخطب: إن كان استقبالكم إلى بيت المقدس فيما مضى على هدى فقد انتقلتم الآن إلى ضلال وإن كان على ضلال فلم أقركم عليه ومن مات منكم قبل الـــتحويل مـــات على ضلال، وضاعت أعماله، فشق ذلك على أقارب من مات قبل الـــتحويل فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنـــزل قولـــه تعـــالى: ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ

وَالْمَغْرِبُ ﴾ البقرة/١٤٢. وقولــه: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ البقرة/١٤٣. أى: صلاتكم إلى بيت المقدس.

والحاصــل أن رســول الله ﷺ كــان يصلى مستقبلاً الكعبة وهو بــمكة ثم أمر باســتقبال بيت المقدس تأليفًا لليهود فصلى إليه مدة وهو بــمكة ثم هاجر إلى المدينة فصــلى إلــيه ســتة عشر شهرًا أو سبعة عشر فكانوا يقولون: إن محمدًا يفارق ديننا ويصلى لقبلتنا، وكان ﷺ يحب أن يصلى إلى الكعبة حتى نــزل عليه جبريل يومًا فقال له: يا جبريل أود أن الله ﷻ يحولنى إلى قبلة أبى إبراهيم فسل ربك ذلك فقال له: أنت أكرم عليه منى ثم صعد إلى السماء فصار النبى ﷺ ينظر لجهتــها منتظرًا الإذن فنــزل علــيه جبريل عليه السلام بعد ركعتين من صلاة الظهر فى رجب بالأمر بالتحويل إلى الكعــبة فــتحول وتحــول الناس معه وكان يومًا مشهودًا فافتتن اليهود وأهل النفاق. وتحويل القبلة أول نسخ وقع فى شريعتــه ﷺ.

قولـــــه: (فولــوا وجوهكم شطره) أى: نحو البيت الحرام وهو أمر للأمــة بعد أمــره ﷺ لدفع ما يتوهم من أن استقبال الكعبة من خصائصه ﷺ.

قولـــه: (وتم حديثه) أى: انتـــهى حديث محمد بن المثنى من هذا الطريق. قولـــه: (وسمـــى نصر ...إلخ) أى: ذكر نصر بن المهاجر فى روايتــه عن يزيد بن هارون اسم من رأى الأذان فى منامه فقال: جاء عبد الله بن زيد وقال فى الحديث: فاستقبل الرجل المــرئى القبلة وقال: الله أكبر بتثنية التكبير. والمشهور عنـــه تربيعه كما فى الروايات الصـــحيحة. وفى هـــذه الرواية ضعف؛ لأن ابن أبى ليلى لم يسمع من معاذ كما تقدم وفيها المسعودى وفيه مقال.

قولـــــه: (ثم أمهل هنية) بالتصغير أى: زمنًا قليلاً. قولـــه: (إلا أنـــه قال ...إلخ) أى: قال عبد الله بن زيد: زاد الرجل المرئى جملة قد قامت الصلاة مرتين بعد الحيعلتين.

قولـــــه: (وقال فى الصوم ..إلخ) أى: قال نصر بن المهاجر فى روايتـــه فى أحوال الصوم: قال معاذ: إنـــه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قيل: هى البيض الثالث عشـــر والرابع عشر والخامس عشر ويصوم يوم عاشوراء فأنـــزل الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ البقرة/١٨٣. أى: فرض الله عليكم الصـــيام كما فرضه على الذين من قبلكم من الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى يومنا ما أخـــلى الله تعـــــالى أمـــة لم يفرضه عليهم كما فرضه عليكم. وفى هذا التشبيه تأكيد لـــلحكم وترغيـــب لنفوس المخاطبين فإن الصوم عبادة شاقة، والشيء الشاق إذا عم ســـهل. وعـــن ابـــن عباس ومجاهد أن المراد بـــمن قبلكم أهل الكتاب. وعن الحسن والســـدى والشعبى أنـــهم النصارى. والمماثلة إما فى أصل الوجوب وعليه أبو مسلم والجبائي. وإما فى الوقت والمقدار بناء على أن أهل الكتاب فرض عليهم صوم رمضان فـــتركه الـــيهود إلى صوم يوم من السنة وزعموا أنـــه اليوم الذى أغرق فيه فرعون. وزاد النصـــارى عـــلى رمضان عشرين يومًا فقد أخرج الطبرانى عن مغفل بن حنظلة مـــرفوعًا: كان على النصارى صوم شهر رمضان فمرض ملكهم فقالوا: لئن شفاه الله لنـــزيدن عشرة ثم كان عليهم ملك آخر فأكل لحمًا فأوجع فوه فقالوا: لئن شفاه الله لنـــزيدن سبعة، ثم كان عليهم ملك آخر فقال: ما ندع من هذه الثلاثة الأيام شيئًا أن نتمها ونجعل صومنا فى الربيع ففعل فصارت خمسين يومًا. قولـــه: (لعلكم تتقون) أى: تحذرون المعاصي، لأن الصوم فيه كسر النفس وترك الشهوات التى هى أم المعاصى فقد أخـــرج الشيخان مرفوعًا: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنـــه أغـــض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنـــه له وِجَاءٌ. أى: قاطع للشهوة.

قولـــــه: (أيامًا معدودات) أيامًا منصوب على أنـــه مفعول لصيام أو بفعل مقدر أى: صوموا أيامًا معدودات أى: قلائل معينات بالعدد.

وقـــيل: معـــدات للعطايا الربانية فالصالحون يتـــهيأون لـــها لما فى الحديث: "إن لـــربكم فى أيـــام دهـــركم نفحات فتعرضوا لـــها لعله أن يصيبكم نفحة منـــها فلا تشقون بعدها أبدًا" رواه الطبرانى عن محمد بن مسلمة.

قولـــــه: (فعـــدة من أيام أخر) عطف على محذوف جواب الشرط أى: من كان مريضًا أو مسافرًا فأفطر يجب عليه صيام عدة أيام فطره من أيام غير رمضان.

قولــــه: (وعلى الذين يطيقونـــه ...إلخ) أى: ويجب على الذين يستطيعون الصيام إن أفطـــروا إعطاء فدية إطعام مسكين قدر ما يأكله كل يوم. وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند الحنفية ومد عند الجمهور.

قولــــه: (فكان من شاء أن يصوم صام ...إلخ) خَيَّرَهُم الله تعـــالى لئلا يشق عليهم لأنـــــهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ التخيير بقولـــه تعـــالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة/١٨٥. وقد أخرج الشيخان والترمذى والنسائى والطبرانى عن ســـلمة بن الأكوع قال: لما نـــزلت هذه الآية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ البقرة/١٨٤. كـــان من شاء صام ومن شاء أفطر ويفتدي. فعل ذلك حتى نـــزلت الآية التى بعدها فنسختـــها ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾. قولـــه: (فهذا حول) أى: الانتقال من صوم ثلاثة أيام ويوم عاشوراء إلى رمضان على التخيير حول من أحوال الصيام.

قولـــــه: (فأنـــزل الله ﷻ شهر رمضان) أى: تلك الأيام المعدودات شهر رمضان فشـــهر خبر لمبتدأ محذوف، وشهر يجمع على أشهر جمع قلة وكثرة على شهور وأصله مـــن شهر الشيء أشهره. وهو لكونـــه ميقاتًا للعبادات والمعاملات صار مشهورًا بين الناس فلذلك سمى شهرًا.

ورمضان مصدر رمض من باب علم إذا احترق لأنـــه يحرق ذنوب الصائم.

وقـــال الخلـــيل: إنـــه من الرمض يسكون الميم وهو مطر يأتى قبل الخريف يطهر وجـــه الأرض مـــن الغبار. والمناسبة فيه ظاهرة أيضًا فإن رمضان يطهر من صامه من الذنوب.

قولـــــه: (الذى أنـــزل فيه القرآن) أى: جملة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا فى ليلة القدر ثم أنـــزل عليه ﷺ منجمًا فى ثلاث وعشرين سنة على حسب الوقائع.

وذلك أن جبريل عليه السلام تلقاه من اللوح المحفوظ ونـــزل بـــه إلى سماء الدنيا فـــأملاه على السفرة الذين مقرهم بيت العزة فى سماء الدنيا فكتبتـــه فى الصحف على هـــذا الترتيـــب ثم نـــزل بـــه على النبىﷺ فى ثلاث وعشرين سنة مفرقًا على حسب الوقائع.

فجبريل أملاه على السفرة ابتداء وتلقاه عنـــهم انتـــهاء.

والحكمة فى نـــزوله مفرقًا تجديد الحجج على المعاندين وزيادة إيمان للمؤمنين.

والقرآن لغة مأخوذ من القرء وهو الجمع.

واصـــطلاحًا اللفـــظ المنـــزَّل على النبىﷺ للإعجاز بأقصر سورة منـــه المتعبد بتلاوتـــه.

قولـــــه: (هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) حالان من القرآن لازمان له أى: أنـــزل هاديًا وآيات واضحات للناس فارقًا بين الحق والباطل.

قولـــه: (ومن كان مريضًا أو على سفر ...إلخ) كرر لأن الله تعـــالى ذكر فى الآية الأولى تخـــيير المـــريض والمسافر والمقيم الصحيح ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقولـــ تعـــالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فلو اقتصر على هذا لاحتمل أن يشمل

النسخ الجميع فأعاد بعد ذكر الناسخ الرخصة للمريض والمسافر ليعلم أن الحكم باق فيهما على ما كان عليه.

والمراد بالمسافر من سافر سفر قصر وتلبس بــه قبل الفجر.

قولـــــه: (وثبت الطعام ...إلخ) أى: استمر جواز الإفطار والإطعام للشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذين لا يقدران على الصوم من غير نسخ.

وهذا حول ثان للصيام.

وهذا كله مبنى على أن آية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ منسوخة.

وأما على أنــها غير منسوخة فتكون على تقدير لا أى: وعلى الذين لا يطيقونــه فدية ...إلخ.

وروى عــن حفصــة أنــها قرأتــها كذلك وتكون الآية محكمة وجاءت فى حق الشــيخ الكبير ونحوه ممن لا يقدرون على الصيام وتكون أحوال الصيام ثنتين لا ثلاثًا كما ذكر فى الحديث.

قولــــه: (وجــاء صرمة ...إلخ) هو بكسر الصاد المهملة وسكون الراء ابن قيس كنيتــه أبو قيس.

وقولــــه: (وقــد عمل يومه ...إلخ) أى: اشتغل طول نــهاره صائمًا حتى أمسى فجاء إلى أهله فطلب الطعام فقالوا: حتى نسخن لك شيئًا فنام قبل أن يأكل ...إلخ ما تقــدم بــيانــه فى روايــة أحمد. قولــه: (وساق الحديث) أى: ذكر نصر بن المهاجر الحديث بطوله.

وتمامه فى رواية أحمد المذكورة آنفًا.

﴿ باب ما جاء فى الإقامة ﴾

والإقامة مصدر أقام يقيم. وفى اصطلاح الفقهاء ألفاظ مخصوصة تذكر لإعلام الحاضرين بالتهيؤ للدخول فى الصلاة.

● عَنْ أَنَسٍ قال: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الآذان وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ زَادَ حَمَّادٌ فى حَديثه إلا الإِقَامَةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والبيهقى والنسائى والطحاوى والدارقطنى.

❍ معنى الحديث: قوله: (أمر بلال ...إلخ) بالبناء للمجهول والآمر له النبى ﷺ؛ لأن أمور العبادة إنما تؤخذ عن توقيف. ويؤيده ما رواه النسائى والدارقطنى من طريق أيوب عن أبى قلابة والبيهقى بالسند الصحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة أى: يأتى بألفاظ الأذان شفعًا بأن يقول كل كلمة مرتين سوى كلمة التوحيد فى آخره فإنه لم يختلف فى أنها مفردة.

فرواية الباب ونحوها مخصصة بالأحاديث التى ذكر فيها كلمة التوحيد مرة واحدة. وأما التكبير أول الأذان فقد وردت الروايات بتربيعه وتثنيته كما تقدم.

قوله: (ويوتر الإقامة) أى: ويقول كلمات الإقامة مرة مرة.

قوله: (زاد حماد فى حديثه إلا الإقامة) أى: إلا لفظ قد قامت الصلاة فإنه يشفعها وكذا يشفع التكبير أولها وآخرها كما تقدم فى الروايات الصحيحة. وعدم استثنائه فى هذا الحديث لا يقدح فى ثبوت شفعه وادعى ابن منده والأصيلى أن زيادة حماد هذه ليست من الحديث وإنما هى مدرجة من كلام أيوب. وفى دعواهما نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بلفظ: كان يثنى الأذان ويوتر

الإقامة إلا قوله: (قد قامت الصلاة). وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده كذلك. وأخرجه الإسماعيلى من طريق عبد الرزاق وفيه وتقول: قد قامت الصلاة مرتين. والأصل أن كل ما كان فى الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه. ولا دليل. وفى رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل.

قال الحافظ فى الفتح: هذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان. وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وإن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبى محذورة يعنى الذى رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخًا وعورض بأن فى بعض طرق حديث أبى محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به.

وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبى محذورة ﷺ واحتج بأن النبىﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالاً على إفراد الإقامة وعلمه سعدًا القرظ فأذّن به بعده. وحديث سعد الذى أشار إليه رواه البيهقى والحاكم والدارقطنى من طريق الحميدى بسنده عن عمر بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذى أمره رسول الله ﷺ وإقامته، وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله. حى على الصلاة حى على الصلاة. حى على الفلاح حى على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. والإقامة واحدة واحدة ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة قال سعد بن عائذ: وقال لى رسول الله ﷺ: يا سعد إذا لم تَرَ بلالاً معى فأذّن ومسح رسول الله ﷺ رأسه وقال: بارك الله فيك يا سعد إذا لم تَرَ بلالاً معى فأذّن قال: فأذّن سعد لرسول الله ﷺ بقباء

ثـــلاث مـــرات قال: فلما استأذن بلال عمر بن الخطاب ﷺ فى الخروج إلى الجهاد فى سـبيل الله قـــال له عمر: إلى من أدفع الأذان يا بلال؟ قال: إلى سعد فإنــه قد أذن لرســـول الله ﷺ بقـــباء، فدعى عمر سعدًا فقال: الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك، وأعطـــاه عمر ﷺ العنـــزة التى كان يحمل بلال للنبى ﷺ فقال: امش بـــها بين يدى كما كان بلال يمشى بـــها بين يدى رسول الله ﷺ حتى تركزها بالمصلى ففعل.

والحكمـــة فى تثنـــية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصـــل إلـــيهم بخلاف الإقامة فإنـــها للحاضرين ولذا يكون الصوت فى الأذان أرفع مـــنـــه فى الإقامـــة ويكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة. وقد تقدم بيان صفة الأذان والإقامة وافيًا.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنـــه يقول: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاةِ قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِى جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

والحديـــث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والدارمى والدارقطنى والشافعى والحاكم والبيهقى وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوى.

○ معـــنى الحديث: قولـــه: (إنما كان الأذان ...إلخ) أى: كلماتـــه وفى رواية النسائى عن أبى المثنى مؤذن مسجد الجامع قال: سألت ابن عمر عن الأذان فقال: كان الأذان ...إلخ.

قولـــــه: (مرتين مرتين) أى: يقول المؤذن: كل كلمة مرتين يعنى إلا كلمة التوحيد فإنـــها مرة والتكبير فإن فيه التربيع أيضًا. وهذا الحديث ليس فيه ذكر الترجيع. لكن

تقـدم ثبوتـه فى بعض الروايات الصحيحة. قولـه: (والإقامة مرة مرة ...إلخ) أى: كانـت كلمات الإقامة على عهد رسول الله ﷺ مرة مرة إلا قد قامت الصلاة فإنـها كانـت تقـال مرتين. وتقدم استثناء التكبير أولها وآخرها فإنـه مرتان وكذا كلمة التوحـيد فإنـهـا مرة بلا خلاف. قولـه: (فإذا سمعنا الإقامة ...إلخ) لعل مراده أن بعضـهم كـان أحيانًا يؤخر الخروج إلى الصلاة والتـهيؤ لها إلى حين الإقامة اعتمادًا عـلى تطويـل قـراءتـه ﷺ. قولـه: (قال شعبة: لم أسمع من أبى جعفر ...إلخ) وفى نسـخة: قال أبو داود: قال شعبة: لم أسمع عن أبى جعفر ...إلخ. ولعل غرض المصنف من ذكر قول شعبة أن أبا جعفر قليل الرواية.

﴿ باب الرجل يؤذن ويقيم آخر ﴾

● عَـنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ زَيْدٍ قال: أَرَادَ النبىﷺ فى الآذان أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ منـها شَيْئًا قال: فَأُرِى عَبْدُ اللَّه بْنُ زَيْد الآذان فى الْمَنَام فَأَتَى النبىﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقـال: أَلْقِه عَلَى بلال فَأَلْقَاهُ عَلَيْه فَأَذَّنَ بلالٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّه: أَنَا رَأَيْتـه وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قال: فَأَقِمْ أَنْتَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـه: (أراد النبىﷺ فى الأذان ...إلخ) أى: أراد فى الإعلام بدخـول وقت الصلاة أشياء من البوق والناقوس والنار والراية ولم يستعمل ﷺ شيئًا منـها لما تقدم.

قولـه: (وأنـا كنت أريده ...إلخ) أى: كنت أريد أن أؤذن؛ لأنى رأيتـه وقد أمـرتنى يا رسول الله أن ألقيه على بلال ففعلت فقال له النبىﷺ تطييبًا له: فأقم أنت.

وفى روايــة أحمد ألقه على بلال فألقيتــه فأذن فأراد أن يقيم فقلت: يا رسول الله أنا رأيت وأريد أن أقيم قال: فأقم أنت فأقام هو وأذن بلال.

وظاهر الحديث يدل على جواز أن يؤذن شخص ويقيم آخر وهذا متفق عليه.

لكن اختلفوا فى الأولى:

فذهب أبو حنيفة ومالك وأكثر أهل الحجاز والكوفة وأبو ثور إلى أنــه لا فرق فى ذلــك بــين المؤذن وغيره وأن الأمر متسع أخذًا بظاهر هذا الحديث، وذهبت الحنابلة والهادويــة والشــافعية إلى أن من أذن أولى بالإقامة لحديث زياد بن الحارث الصدائى الآتى فى الباب بعد. قالوا: وفى حديث عبد الله بن زيد اختلاف سندًا ومتنًا.

وحديث الصدائى أقوم إسنادًا من حديث عبد الله بن زيد، ثم حديث ابن زيد كان أول مــا شرع الأذان فى السنة الأولى وحديث الصدائى بعده بلا شك والأخذ بآخر الأمرين أولى.

قــال فى النيل: على أنــه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصًا بعبد الله بن زيد. والأولويــة باعتبار غيره من الأمة. والحكمة فى التخصيص تلك المزية التى لا يشاركه فيها غيره أعنى الرؤيا. فإلحاق غيره بــه لا يجوز لوجهين الأول: أنــه يؤدى إلى إبطال فائدة النص أعنى حديث من أذن فهو يقيم فيكون فاسد. الاعتبار الثاني: وجود الفارق وهو بــمجرده مانع من الإلحاق.

قال الحازمي: طريق الإنصاف أن يقال: الأمر فى هذا الباب على التوسعة. وادعاء النســخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل. وهذا كله إذا كان المؤذن واحــدًا فإن أذن جماعة دفعة واحدة فإن اتفقوا على من يقيم منــهم أقام وإن تشاحوا أقرع بينــهم.

وإن أذنوا واحدا بعد واحد فإن كان الأول هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك راتب فالذى يقيم هو الأول. وإن أذن غير الراتب ثم أذن بعده الراتب ففى الأولى بالإقامة منهما قولان: أصحهما: الراتب؛ لأنه صاحب ولاية الأذان والإقامة. ولو أقام فى هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتد بإقامته على الصحيح. وقيل: لا يعتد به استنباطًا من قول الشافعي: إنه لا يجوز أن يخطب واحد ويصلى آخر لكنه ليس بشيء.

﴿ باب من أذن فهو يقيم ﴾

● عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِى الإفْرِيقِى أنه سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِى أنه سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِث الصُّدَائى قال: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِى يَعْنِى النبىﷺ فَأَذَّنْتُ فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فيقول: لا حَتَّى إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزلَ فَبرَزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى وَقَدْ تَلاحَقَ أَصْحَابه يَعْنِى فَتَوَضَّأَ فَأَرَادَ بلالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ نَبِى اللَّهِ ﷺ: إنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ. قال: فَأَقَمْتُ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد وابن ماجه والترمذى والبيهقى والمزّى.

○ معنى الحديث: قوله: (لما كان أول أذان الصبح ...إلخ) أى: وقت الأذان الأول للصبح وهو الذى يؤذن فيه ليقوم القائم ويتسحر الصائم ويرجع القائم أمرنى النبى ﷺ أن أؤذن فى هذا الوقت فأذنت. ولعل بلالاً كان غائبًا كما فى رواية البيهقى

من طريق خلف بن هشام المقرئ قال: ثنا سعيد بن راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبيﷺ كان في مسير له فحضرت الصلاة فنـزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فقال القوم: إن رجلاً قد أذن فمكث القوم هونًا، ثم إن بلالاً أراد أن يقيم فقال له النبيﷺ: مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن قال البيهقي: تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف.

قوله: (فجعلت أقول: أقيم) أي: صرت بعد أن أذنت أقول: أقيم يا رسول الله؟ ولعله لقرب عهده بالإسلام ظن أن الصبح تصلى عقب الأذان ولو قبل ظهور الفجر. قوله: (فيقول: لا) أي: لا تقم؛ لأن وقت الإقامة لم يجئ. قوله: (فبرز) أي: خرج لقضاء حاجته. قوله: (وقد تلاحق أصحابه) أي: لحقوه ﷺ واجتمعوا به فإنهم كانوا متفرقين في الطريق الذي هم مسافرون به.

قوله: (يعني) هي زيادة من زياد بن نعيم؛ لأنه لم يحفظ لفظ شيخه ولكن حفظ معناه.

قوله: (فتوضأ) أي: بعد أن أقبل على الصدائي وسأله عن الماء فلم يجد عنده إلا ماء قليلاً فوضع يده ﷺ ففاض الماء كما سيأتي في تمام الرواية.

قوله: (إن أخا صداء هو أذن ...إلخ) علة لمحذوف فكأنه ﷺ قال لبلال: لا تقم؛ لأن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم أي: أحق بإقامة الصلاة من غيره. والحديث يدل على انه يكفي الأذان قبل الفجر عن إعادته بعده؛ لأنه أذن قبل الفجر وأراد الإقامة فمنعه ﷺ إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام من غير إعادة الأذان بعد الفجر. وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى. ودل أيضًا على أن من أذن أولى بالإقامة. والحديث وإن كان ضعيفًا؛ لأن فيه الإفريقي وضعفه غير واحد لكن حسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي قال الأحوذي:حديث عبد الله بن زيد وحديث الصدائي

كلاهما ضعيف والأخذ بحديث الصدائى أولى لأن عبد الله بن زيد كان أول ما شرع الأذان وحديث الصدائى بعده.

ولأن قوله ﷺ فى حديث الصدائي: من أذن فهو يقيم قانون كلي. وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يُحتمل أنه ﷺ أراد بقوله له: فأقم أنت تطييب قلبه؛ لأنه رأى الأذان فى المنام. ويُحتمل أن يكون لبيان الجواز. ولأن لحديث الصدائى شاهدًا من حديث ابن عمر أخرجه الطبرانى والعقيلى وأبو الشيخ وكذا البيهقى بلفظ تقدم وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان.

﴿ باب رفع الصوت بالأذان ﴾

والصوت هو القرع وقيل: تموج الهواء.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبى ﷺ قال: الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِه وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلاةً وَيُكَفَّرُ عَنه مَا بَيْنَهمَا.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى والنسائى.

❍ معنى الحديث: قوله: (المؤذن يغفر له مدى صوته) أى: غاية صوته ومنتهاه. وهو منصوب على الظرفية أى: أن المؤذن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا بذل جهده فى رفع الصوت بالأذان. وقيل: إن الكلام على وجه التمثيل والتشبيه يريد أن المكان الذى ينتهى إليه صوت المؤذن لو قُدِّر وكان ما بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى له. وقيل: معناه يغفر لأجله

ذنــوب كــل مــن سمع صوتــه فحضر للصلاة المسببة عن ندائه. وقيل: معناه يغفر ذنوبـــه الــتى باشــرها فى تلك النواحى إلى حيث يبلغ صوتــه. وقيل: معناه يغفر بشفاعتــه ذنوب من كان ساكنًا أو مقيمًا إلى حيث يبلغ صوتــه.

قولــــه: (ويشهد له كل رطب ويابس) أى: كل نام وجماد مما يبلغه صوتــه من الإنــس والجــن وسائر الحيوانات والمخلوقات. ويقوى هذا ما فى رواية للبخارى من قولـــه: فارفع صوتك بالنداء فإنـــه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة واختلف فى هذه الشهادة.

قـــال الحـــافظ فى الفتح نقلاً عن ابن بزيزة: تقرر فى العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حى فهل هى هنا لسان الحال؛ لأن الموجودات ناطقة بلسان حالهـــا بجلال بارئها أم على ظاهرها.؟ وغير ممتنع عقلاً أن الله تعـــالى يخلق فيها الحياة والكلام. والصحيح أن للجمادات والنباتات والحيوانات علمًا وإدراكًا وتسبيحًا كما يعـــلم من قولـــه تعـــالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ البقرة/٧٤. وقولـــه تعـــالى: ﴿ وإِنْ مِنْ شَيْءٍ إلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾الإسراء/٤٤.

قـــال الــبغوي: وهـــذا مذهب أهل السنة. ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهمـــا. ويؤيـــده ما فى رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعًا: إني لأعرف حجرًا كان يسلم علي. وما فى الصحيحين من قول النار: أكل بعضى بعضًا.

والحكمــــة فى هذه الشهادة اشتــــهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله تعـــالى يفضح بالشهادة قومًا فكذلك يكرم بالشهادة آخرين. وقال الزين بـــن المنير: والسر فى هذه الشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق فى الدنيا فى توجيه الدعوى والجواب والشهادة.

قولـــــه: (وشـــاهد الصـــلاة ...إلخ) أى: حاضرها مع الجماعة المسببة غالبًا عن الأذان. وهـــو عطـــف على جملة قولـــه: المؤذن يغفر له فكأنـــه قال: المؤذن يغفر له والـــذى يحضـــر الصلاة مع الجماعة يُكتب له ثواب خمسٍ وعشرين صلاة زيادة على صـــلاة المـــنفرد. ويؤيـــده ما سيأتى للمصنف فى باب فضل المشى إلى الصلاة عن أبى هريـــرة قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاتـــه فى بيتـــه وصـــلاتـــه فى سوقه خمسًا وعشرين درجة. قولـــه: (ويكفر عنـــه ما بينـــهما) أى: يكفر عن حاضر الصلاة ما بين الصلاتين اللتين شهدهما. وفى رواية ابن ماجه ويكفر له مـــا بيـــنـــهما. وظاهـــر الحديث أنـــه يكفر عنـــه الذنوب مطلقًا وبعضهم خصها بالصغائر.

○ فقه الحديث: دل الحديث على استحباب رفع الصوت بالأذان لكونـــه سببًا للمغفرة وشهادة الموجودات ولأن فيه الأمر بالمجيء للصلاة فكلما كان أدعى للإسماع كـــان أولى لما يترتب عليه من زيادة الخير . لكن لا يبالغ فى رفع الصوت حتى يتضرر بـــــه لمـــا روى البيهقى أن عمر بن الخطاب سمع أبا محذورة رفع صوتـــه فقال: أما خشيت أن ينشق مريطاؤك (بضم الميم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ما بين السرة والعانـــة) وقـــيل: من الصدر إلى العانة. ودل الحديث أيضًا على رفعة شأن المؤذن يوم القـــيامة، وعلى فضل صلاة الجماعة وأنـــها تكفر ما بينـــها وبين الصلاة الأخرى من الذنوب.

● عَـــنْ أبِى هُرَيْـــرَةَ أَنَّ رَسُـــولَ اللَّه ﷺ قال: إذَا نُودى بالصَّلاة أَدْبَرَ الشَّـــيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذينَ فَإذَا قُضى النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاة أَدْبَرَ حَتَّى إذَا قُضِى التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْء وَنَفْسه

وَيقول: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَضَلَّ الرَّجُلَ لا يَدْرِى كَمْ صَلَّى .

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى ومالك والبيهقى.

❍ معـــنى الحديث: قولـــه: (إذا نودى بالصلاة) أى: للصلاة فالباء بـــمعنى الـــلام. وفى رواية البخارى ومسلم إذا نودى للصلاة. قولـــه: (أدبر الشيطان) تقدم أنـــــه كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب. والمراد بـــه هنا المتمرد من الجن. وهل المراد بـــه إبليس أو جنس الشيطان ؟ تقريب الأقرب الثانى إذ لا فرق فى التضرر بالأذان بين إبليس وغيره.

قولــــــه: (وله ضراط) بضم الضاد المعجمة. وتقدم أنــــه ريح له صوت يخرج من دبـــر الإنســـــان وغيره. ثم هو يُحتمل أن يكون باقيًا على ظاهره؛ لأن الشيطان جسم يأكل ويشرب كما جاء فى الأخبار فيصح منـــه خروج الريح. ويُحتمل أن يكون على سبيل التمثيل فيكون ﷺ شبـــه حال الشيطان عند هروبـــه من سماع الأذان بحال من حـــزبـــه أمر عظيم واعتراه خطب جسيم فلم يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فـــيه؛ لأن الواقـــع فى شدة من خوف وغيره تسترخى مفاصله ولا يملك نفسه فينفتح مخـــرجه. ولما كان الشيطان يعتريه شدة قوية عند النداء للصلاة فيهرب حتى لا يسمع الأذان شبـــه حاله بحال ذلك الرجل وأثبت له على وجه الادعاء الضراط الذى ينشأ من شدة الخوف.

قولــــــه: (حـــتى لا يسمع التأذين) غاية لإدباره. وجاء بيان مكان الغاية فى رواية لمسلم من حديث جابر وفيه: فقال: حتى يكون مكان الروحاء.

وحكـــى الأعمـــش عن أبى سفيان عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً.

وفيه دليل على استحباب رفع الصوت بالأذان؛ لأن قوله: حتى لا يسمع ظاهر فى أنه يبعد إلى غاية ينتفى فيها سماعه للصوت.

قوله: (فإذا قُضى النداء ...إلخ) أى: فإذا فرغ المؤذن من الأذان أقبل الشيطان. وفى رواية لمسلم: فإذا سكت رجع يوسوس. وقُضى بالبناء للمجهول ويروى بالبناء للمعلوم وفاعله ضمير يعود على المنادى المعلوم من المقام.

قوله: (حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر) أى: إذا أقيم للصلاة وسمع الإقامة ذهب الشيطان. وثوب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة أقيم للصلاة فالمراد بالتثويب هنا الإقامة كما عليه الجمهور.

وجزم به أبو عوانة فى صحيحه والبيهقى والخطابى وغيرهم.

والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن فى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم. والأصل فى التثويب أن يجيء الرجل مستصرخًا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب. وقيل إنما سمى تثويبا من باب ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ثم كثر استعماله فى كل إعلام يجهر به الصوت. وسميت الإقامة تثويبا لأنها إعلام بالإقامة للصلاة ودعاء لها.

قوله: (حتى يخطر بين المرء ونفسه) أى: قلبه والمراد أنه يوسوس للمرء حتى يحول بينه وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها. ويخطر بضم الطاء المهملة وكسرها كذا فى المصباح.

وقال عياض: ضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه. أما بالضم فمن المرور أى: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه.

قولــــه: (اذكر كذا اذكر كذا ... إلخ) هكذا فى رواية للبخارى وفى رواية لمسلم بعــد قولــه: اذكر كذا، فهنّاه ومنّاه وذكّره من حاجاتــه ما لم يكن يذكر. أى: من أمور الدنيا قبل دخوله فى الصلاة من مال وبيع وشراء ونحو ذلك.

قـــال فى الفـــتح: قيل خصه بـــما يعلم دون ما لا يعلم لأنـــه يميل لما يعلم أكثر لـــتحقق وجـــوده. والذى يظهر أنـــه الأعم من ذلك فيذكره بـــما سبق له بـــه علم ليشـــغل باله بـــه وبـــما لم يكن سبق له ليوقعه فى الفكرة فيه وهذا أعم من ان يكون فى أمور الدنيا أو فى أمور الدين كالعلم.

قولـــــه: (حـــتى يظل الرجل ... إلخ) غاية لوسوسة الشيطان أى: أنـــه يوسوس للـــرجل حـــتى يصـــير لا يدرى كم صلى من الركعات أثلاثًا أم أربعًا. ويظل بالظاء المعجمة المفتوحة هى فى الأصل لا تصاف المخبر عنـــه بالخبر نـــهارًا. وفى بعض النسخ وللأصـــيلي يضل بكسر الضاد المعجمة من باب ضرب أى: ينسى الرجل فلا يعلم كم صـــلى. أو بفـــتحها من باب تعب أى: يخطئ ويتحير. وفى نسخة حتى يظل الرجل إن يدرى بكسر همزة إن نافية بـــمعنى ما. وفى رواية البيهقي: ما يدري.

والحكمة فى هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصـــلاة أن الأذان دعـــاء إلى الصـــلاة المشتملة على السجود الذى أباه وعصى بســـببـــه، وهو إعلام بالصلاة التى هى أفضل الأعمال بألفاظ هى من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منـــها، بل تقع على وفق الأمر فينفر من سماعها. أما الصلاة فلما يقـــع مـــن كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الشيطان من المفرط فلو قدر أن المصلى فعل جميع ما أمر بـــه فيها لم يقربـــه فيها إن كان وحده.

وهو نادر وكذا إذا انضم إليه مثله. وهو أندر.

قـال ابن الجوزى: على الأذان هيبة يشتد انـزعاج الشيطان بسببـها لأنـه لا يكـاد يقـع فى الأذان ريـاءة ولا غفلة عند النطق بـه لأن النفس لا تحضره بخلاف الصـلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح الشيطان لها أبواب الوسوسة. ومحل ما ذكر إذا كان الأذان موافقا لما جاءت بـه الشريعة المطهرة من عدم التغنى والتمطيط بكلماتـه والـزيادة عليها بخلاف ما يقع من غالب مؤذنى أهل هذا الزمان من التغنى والتحريف فى كلماتـه فإنـه لا يترتب عليه ما ذكر بل هو بغية الشيطان.

فائدة: يكون الأذان الشرعى لدفع أذى الجن وبعدهم ففى رواية مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح قال: أرسلنى أبى إلى بنى حارثة ومعى غلام لنا أو صاحب لنا فناداه منـاد من حائط باسمه فأشرف الذى معى على الحائط فلم ير شيئًا فذكرت ذلك لأبى فقـال: لـو شعرت أن تلقى هذا لم أرسلك ولكن إذا سمعت صوتًا فناد بالصلاة فإنى سمعـت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنـه قال: إن الشيطان إذا نودى بالصلاة ولى وله حصاص.

وقـال ابن عبد البر: قال مالك: استعمل زيد بن أسلم على معدن بنى سليم وكان لا يـزال يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك إليه فأمرهم بالأذان وأن يـرفعوا أصواتـهم بـه ففعلوا فارتفع ذلك عنـهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك: أعجبنى ذلك من زيد. وذكرت الغيلان أى: المردة من الجن عند عمر بن الخطاب ﷺ فقـال: إن شيئًا من الخلق لا يستطيع أن يتحول فى غير خلقه ولكن للجن سحرة كما للإنس سحرة فإذا خشيتم شيئًا من ذلك فأذنوا بالصلاة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مزيد فضل الأذان، وعلى أن الشيطان يتأذى بـه فـلا يسـتطيع سماعه، وعلى أن الشيطان له تسلط على الإنسان غير الأنبياء

بالوسوسة حتى حال الصلاة، وعلى أن الشيطان شديد الحرص على إضرار الإنسان فيجب الحذر منه.

﴿ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ﴾

أي: من حفظ وقت الصلاة ومراعاته.

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الإمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الإئمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى والشافعى والبزّار.

○ معنى الحديث: قوله: (الإمام ضامن) أى: حافظ لصلاة المأمومين وراع لها فصلاة القوم فى عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته؛ لأنه يحفظ عليهم الأركان والسنن وأعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم فى الدعاء ويتحمل القراءة عنهم إما مطلقًا عند من لا يوجب القراءة على المأموم أو إذا كانوا مسبوقين. ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أوفر إذا رعوا حقها ووزرهم أكثر إذا أخلوا بها.

قال ابن العربي: إن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته فى نفسه لأن صلاة المأموم بنيت عليها فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من ائتم به فكان غارما لها.

قولـــــه: (والمؤذن مؤتمن) بصيغة المفعول أى: أمين فى الأوقات يعتمد الناس على أذانـــــه فى الصـــلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة. ويؤيده ما رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر خصلتان متعلقتان فى أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتـــهم وصيامهم.

وما رواه البيهقى من حديث أبي محذورة أمناء المسلمين على صلاتـــهم وسحورهم المؤذنـــون. ولأن المـــؤذن يرتقى على أماكن عالية فيطلب منـــه أن لا ينظر إلى بيوت الناس وعوراتـــهم. قولـــه: (اللهم أرشد الأئمة ...إلخ) أى: يا الله وفق الأئمة للعمل بـــما تكفلوا بـــه والخروج من عهدتـــه واغفر للمؤذنين ما عساه أن يقع منـــهم من التفريط فى الأمانة التى تحملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنـــه سهوًا.

وفى هـــذا الحديث إشارة إلى فضيلة الإمامة على الأذان لأن الإمام متكفل بأركان الصـــلاة وجميع أعمالها والمؤذن متكفل للوقت فحسب. والإمام خليفة رسول الله ﷺ والمؤذن خليفة بلال ﷺ. فأين أحدهما من الآخر. ولأن الدعاء بالمغفرة يؤذن بالتقصير بخلاف الدعاء بالإرشاد وإلى تفضيل الإمامة على الأذان ذهب أبو حنيفة والخراسانيون وجمع من الشافعية كما قال القاري.

قـــال الـــنووى وصححه القاضى أبو الطيب وقطع بـــه الدارمى. وقيل: الأذان أفضل.

قال النووي: وهو نص الشافعى فى الأم.

قـــال المحاملى وأبو حامد: إنـــه مذهب الشافعي. وقيل إنـــهما سيان. وقيل: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهى فى حقه أفضل وإلا كان الأذان فى حقه أفضل.

○ فقـــه الحديـــث: دل الحديث على أن إمام الصلاة ينبغى أن يكون من خيار القـــوم حتى يكون أهلاً للضمان، وعلى أن الإمام يتحمل عن المأمومين ما يقع منـــهم

مـــن الـــتفريط فى صلاتـــهم لكن ما لم يؤد ذلك إلى بطلانـــها، وعلى أن المؤذن أمين فيطلب أن يكون مسلمًا عاقلاً عدلاً فلا يصح من كافر ولا مجنون، وهل يكون الكافر بأذانـــــه مســـلمًا؟. فيه تفصيل فإن كان عيسويًا فلا يكون بأذانـــه مسلمًا لاعتقاده اختصـــاص الرســـالة بالعـــرب لأن العيسوية طائفة من اليهود ينسبون إلى أبى عيسى الـــيهودى الأصبـــهانى ويعتقدون اختصاص رسالتـــه ﷺ بالعرب فإذا نطق بالشهادة اعتقد فيها الاختصاص. وإن كان غير عيسوى فله ثلاثة أحوال:

إحداها: أن ينطق بالشهادة حكاية كأن يقول: سمعت فلانًا يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمـــدًا رسول الله، فهذا لا يكون مسلمًا بذلك اتفاقًا لأنـــه حاك كما لا يصير المسلم كافرًا بحكايتـــه الكفر.

الثانية: أن يقولـــها بعد استدعاء كأن يقول له إنسان: قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فيقولـــها فهذا يكون مسلمًا بلا خلاف.

الثالـــثة: أن يقولـــها ابتداء لا حكاية ولا باستدعاء ففيه وجهان. الصحيح الذى علـــيه الأكـــثرون أنـــه يصير مسلمًا. وعلى أى: حال لا يصح أذانـــه لوقوع بعض الأذان حال الكفر.

وإن كان فاسقًا صح أذانـــه مع الكراهة قال بعضهم: إنما يصح أذانـــه فى تحصيل وظيفة الأذان ولا يجوز تقليده وقبول خبره بدخول الوقت؛ لأن خبره غير مقبول. من شرح المهذب.

فوائد: الأولى: الأكمل أن يكون المؤذن حرًا فيصح أذان العبد لكن إن أذن لنفسه لم يلـــزمه اســـتئذان ســـيده؛ لأن ذلـــك لا يضـــر بخدمتـــه وإن أذن للجماعة لزمه استئذانـــه؛ لأنـــه يحتاج إلى مراعاة الأوقات فيضر بخدمتـــه.

الثانــية: اخــتلف العلماء فى أذان الصبى المميز فقال بصحتــه: جمهور الشافعية وأحمد والمالكية واشترطوا فى صحة أذانــه أن يعتمد فى دخول الوقت على عدل وقال داود: لا يصح أذانـــه وقالت الحنفية: يصح أذان الصبى المراهق العاقل وقال جماعة من الشافعية بكراهتــه.

الثالــثة: اختلف العلماء فى أذان المحدث فقالت الشافعية: يصح سواء أكان حدثًا أصــغر أم أكــبر مع الكراهة. وبــه قال الحسن البصرى وداود وقتادة وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة والثورى وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وهو مشهور مذهب مالك.

وقال عطاء ومجاهد والأوزاعى وإسحاق: لا يصح أذانــه ولا إقامتــه.

﴿ باب الأذان فوق المنارة ﴾

وهى المكان المرتفع الذى يؤذن عليه وتجمع على مناور ولا تــهمز؛ لأنــها أصلية وبعضـــهم يهمزها فيقول: منائر تشبيهًا للأصلى بالزائد وتطلق أيضًا على العلامة التى تجعل بين الحدين.

● عَـــنِ امْـــرَأَةٍ مِنْ بَنِى النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِى مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِى بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِـــيمُوا دِينَكَ. قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُـــه كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً تَعْنِى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى وابن سعد.

○ معنى الحديث: قولـــــه: (فكان بلال يؤذن عليه) أى: على بيتى للمبالغة فى الإعلام بدخول وقت الصلاة.

قولـــــه: (تمطـــى). وفى نسخة تمطأ أى: تمدد لطول جلوسه وليحصل له النشاط.

قولـــــه: (اللهم إنى أحمدك ...إلخ) أى: أثنى عليك الثناء الجميل على الإسلام وعلى خدمة الأذان وأطلب منك الإعانة على هداية قريش لأن يقيموا دينك. وخص قريشًا بذلـــك لمـــا هم من القوة والغلبة فحيث أسلموا أسلم غيرهم ولعل هذا كان قبل فتح مكة.

قولـــــه: (والله مـــا علمتـــه كان تركها) كان زائدة بين المفعولين والغرض منـــه تقوية ما ذكرتـــه عن بلال.

○ فقـــه الحديـــث: دل الحديث على أنـــه ينبغى أن يكون الأذان على مكان مـــرتفع لأن المقصود منـــه إعلام الناس بدخول وقت الصلاة وكلما كان المكان أرفع كان الإعلام أبلغ وقد جاء فى الأذان على مرتفع أحاديث وآثار.

مـــنـــها مـــا رواه ابن أبى شيبة قال: حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال: أمر النبى ﷺ بلالاً أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة.

ومـــنـــها ما رواه أيضًا من طريق عبد الأعلى عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال: من السنة الأذان فى المنارة والإقامة فى المسجد وكان عبد الله يفعله.

ومـــنـــها ما ذكره السمهودى عن ابن زبالة قال: حدثنى محمد بن إسماعيل وغيره قـــال: كـــان فى دار عبد الله بن عمر أسطوانة فى قبلة المسجد يؤذن عليها بلال يرقى إليها بأقتاب.

وينبغى أن لا يتفاحش المكان فى الارتفاع كما يفعله أهل زماننا فى مناورهم لما فى ذلك من السرف المؤدى لضياع المال ولما فيه من ضياع حكمة الأذان التى هى الإعلام فإن صوته حينئذ قل من يسمعه.

قال فى المدخل: من السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد فإن تعذر ذلك فعلى بابه وكان المنار عند السلف رضوان الله تعالى عليهم بناء يبنونه على سطح المسجد كهيئته اليوم لكن هؤلاء أحدثوا فيه أنهم عملوه مربعًا على أركان أربعة وكان فى عهد السلف رضوان الله تعالى عليهم مدورًا. وكان قريبًا من البيوت خلافًا لما أحدثوه اليوم من تعلية المنار وذلك يمنع لوجوه:

أحدها: مخالفة السلف ﷺ.

الثاني: أنه يكشف على حريم المسلمين.

الثالث: أن صوته يبعد عن أهل الأرض. ونداؤه إنما هو لهم. وقد بنى بعض الملوك فى المغرب منارًا زاد فى علوه فبقى المؤذن إذا أذن لا يسمع أحدًا ممن تحته. وهذا إذا كان المنار تقدم وجوده على بناء الدار. وأما إذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المنار فإنه يمنع من ذلك لأنه يكشف عليهم اللهم إلا أن يكون بين المنار والدور سكك وبعد بحيث إنه إذا طلع المؤذن على المنار ورأى الناس على أسطحة بيوتهم لا يميز بين الذكر والأنثى منهم فهذا جائز على ما قاله علماؤنا. ودل الحديث أيضًا على أنه ينبغى للمؤذن أن يحرص على مراقبة الوقت كى يقع الأذان فى وقته المحدد له شرعًا.

﴿ باب فى المؤذن يستدير فى أذانـــه ﴾

أى: يصـــرف وجهه يمينًا وشمالاً فى أذانـــه حين يقول: حى على الصلاة حى على الفلاح.

● عَنْ عَوْنِ بْنِ أبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبيه قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ بـــمكَّةَ وَهُوَ فى قُبَّة حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بلالٌ فَأَذَّنَ فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا قال: ثُمَّ خَـــرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْه حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِيٌّ. وَقَالَ مُوسَى: قال: رَأَيْتُ بلالاً خَرَجَ إِلَى الإِبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَى عَلَى الصَّلاة حَى عَلَى الْفَلاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَـــزةَ وَسَاقَ حَديثَهُ.

والحديـــث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وابن ماجه والنسائى والحاكم والبيهقى وابن خزيمة وأبو عوانة وأبو نعيم والترمذى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أتيت النبى ﷺ بـــمكة) لعل مجيئه بـــمكة كان فى حجـــة الوداع أوفى زمن فتحها. قولـــه: (وهو فى قبة حمراء من أدم) القبة بضم القاف وتشديد الموحدة من الخيام بيت صغير مستدير ويطلق أيضًا على البناء المعروف وتجمع على قباب وقبب من أدم بضمتين أو بفتحتين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ.

قولـــــه: (فخـــرج بـــلال فأذن) أى: خرج إلى الأبطح كما سيأتى وهو موضع معـــروف خـــارج مكة فأذن بالظهر أو العصر كما يؤخذ من رواية البخارى عن أبى جحـــيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر أو العصر ركعتين ونصـــب بين يديه عنـــزة ... الحديث. قولـــه: (فكنت أتتبع فمه هاهنا وهاهنا) أى:

جهــتى الــيمين والشمال. والمعنى أن أبا جحيفة كان ينظر إلى فم بلال وقت أن كان يلتفـــت برأسه يمينًا وشمالاً كما تدل عليه رواية مسلم من طريق سفيان: فجعلت أتتبع فــاه هاهـــنا وهاهنا يمينًا وشمالاً يقول: حى على الصلاة حى على الفلاح. قولـــه: (ثم خـــرج رســـول الله ﷺ) أى: من القبة متوضئًا وصلى الظهر أو العصر ركعتين وجعل الناس يتمسحون بوضوئه كما فى رواية البخاري.

قولـــــه: (وعليه حُلة ...إلخ) بضم الحاء المهملة إزار ورداء قال ابن الأثير: الحلة واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

وقولـــــه: حمــراء أى: مخططــة بخطوطٍ حُـــمر وليست حمراء مصمتة كما فهمه بعضهم.

قـــال ابن القيم: لو كانت حمراء مصمتة لم تكن من البرود وإنما كان فيها خطوط حمـــر كالـــبرود. ووصـــفت بالحمرة باعتبار ما فيها من الخطوط وقد صح عنـــه ﷺ النـــهى عن لبس المعصفر والأحمر من غير معارض.

وأمر عبد الله بن عمر لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما فلم يكن يكره الأحمر الشـــديد هـــذه الكـــراهة ثم يلبسه. قولـــه: (برود يمانية قطري) وفى نسخة: قطرية والبرود جمع برد والمراد بالجمع ما فوق الواحد ويمانية نسبة إلى اليمن. وقِطْرى بكسر القـــاف وسكون الطاء نسبة إلى قطر بفتحتين فكسروا القاف وخففوه بسكون الطاء وهـــى قرية على سيف الخط بين عمان والعقير. وصح كون قطرى وصفا لبرود لأنـــه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل فلا يقال: إن الصفة والموصوف لم يتطابقا. ولا مانع أن تكون قطرية يمانية. أما كونـــها قطرية فلكونـــها تأتى منـــها. وكونـــهـــا يمانية فلكونـــها تُباع فيها فيكون وصف الحلة بثلاث صفات الأولى حمراء والثانية برود وبين بـــه أن جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية والثالثة قطرى

لأن البرود اليمانية أنواع قطرى وغيره ويُحتمل أن يكون الكلام على التشبيه أى: برود يمانية كثوب قطرى فيكون وصف الحلة بوصفين الحمرة وكونها برودًا يمانية.

قوله: (وقال موسى ...إلخ) أى: قال موسى بن إسماعيل أحد شيخى المصنف فى روايته: قال أبو جحيفة: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح. والأبطح والبطيحة والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى والمراد هنا أبطح مكة وهو مسيل واد بها المعروف بالمحصب.

وقال فى المرقاة: الأبطح بفتح الهمزة محل أعلى من المعلى من جهة منى ينتهى إليه السيل من وادى منى.

قوله: (لوى عنقه ...إلخ) أى: أمال بلال عنقه إلى جهة اليمين وجهة الشمال حين قوله: حى على الصلاة حى على الفلاح ولم يتحول بصدره عن القبلة ولا بقدمه. وفيه تقييد لمحل الالتفات فى الأذان وهو عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله: حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله وفى كيفية الالتفات أوجه:

أحدها: أنه يلتفت عن يمينه فيقول: حى على الصلاة حى على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول: حى على الفلاح حى على الفلاح.

قال النووى رحمه الله تعالى: هو أصحها وبه قَطَع العراقيون وجماعة من الخراسانيين.

الثاني: أنه يلتفت عن يمينه فيقول: حى على الصلاة ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقولها ثانية ثم يلتفت عن يساره فيقول: حى على الفلاح ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها ثانية.

الثالث: يقول: حى على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره ثم يقول: حى على الفلاح كذلك.

وإلى استحباب الالتفات بالعنق فى الأذان يمينًا وشمالاً من غير تحول عن القبلة بصدره وقدميه من غير دوران سواء أكان المؤذن على الأرض أم على غيرها ذهب الشافعى والنخعى والثورى والأوزاعى وأبو ثور وهو رواية عن أحمد أخذًا بظاهر هذا الحديث

وقال مالك: لا يدور ولا يلتفت يمينا ولا شمالا إلا أن يريد الإسماع.

وقال أبو حنيفة وإسحاق وأحمد فى رواية: يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور واستدل من قال: يدور بما رواه ابن ماجه والبيهقى من طريق الحجاج بن أرطاة عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال: رأيت النبىﷺ خرج إلى الأبطح فخرج بلال فأذن فاستدار فى أذانه وأجاب عنه من قال بعدم الدوران بأنه ضعيف لأن الحجاج ضعيف ومدلس ولا سيما إذا روى بالعنعنة. وبأن هذا الحديث مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه فوجب رده. وبأن الاستدارة تحمل على الالتفات بالوجه يمينًا وشمالاً جمعا بين الروايات.

قال الحافظ فى الفتح: اختلفت الروايات فى الاستدارة ففى بعضها أنه كان يستدير. وفى بعضها ولم يستدر. لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وإدريس الأودى ومحمد العرزمى عن عون وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال فى حديثه: ولم يستدر. أخرجه أبو داود. ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس. ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله.

قولــه: (فأخرج العنــزة) أى: وجعلها ﷺ بين يديه ليصلى إليها. وهى مثل نصف الرمح أو أكثر شيئًا وفيها سنان مثل سنان الرمح. وروى عمر بن شبة فى أخبار المدينة مــن حديــث الليث أنــه بلغه أن العنــزة التى كانت بين يديه ﷺ كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منــه ﷺ فكان ينصبــها بين يديه إذا صلى.

قولــه: (وساق حديثه) أى: ذكر موسى بن إسماعيل تمام حديث أبى جحيفة وهو: فصــلى بــنا إلى العنــزة الظهر والعصر تمر المرأة والكلب والحمار لا يمنع ثم لم يزل يصــلى ركعــتين حتى أتى المدينة وفى رواية: وكان يمر من ورائها الحمار والمرأة ثم قام الــناس فجعلوا يمسحون بــها وجوههم فأخذت يده فوضعتــها على وجهى فإذا هى أبرد من الثلج وأطيب ريحًا من المسك. وهذه الروايات فى الصحيحين وفى مسند أحمد.

فائدتــان: الأولى: اســتحب العلماء وضع المؤذن إصبعيه فى أذنيه حين الأذان لما أخرجه الترمذى عن أبى جحيفة قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وأصبعاه فى أذنــيه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يُدخــل المؤذن إصبعيه فى أذنيه فى الأذان وقال بعض أهل العلم: وفى الإقامة أيضًا وهو قول الأوزاعى. وروى ابن ماجه والحاكم نحوه. ولأن ذلك أجمع للصوت.

قــال النووي: قال أصحابنا: وفيه فائدة أخرى وهى أنــه ربــما لم يسمع إنسان صوتــه لصمم أو بعد أو غيرهما فيستدل بوضع أصبعيه فى أذنيه على أذانــه فإن كان فى إحدى يديه علة تمنعه من ذلك جعل الأصبع الأخرى فى صماخه.

الثانــية: السنة فى إقامة الصلاة أن يكون المقيم مستقبل القبلة قائمًا كالأذان، وهل يستحب الالتفات فيها ؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: يستحب. ونقل إمام الحرمين اتفاق

الأصـحاب عليه. الثاني: لا يستحب ورجحه البغوى قال: لأن الإقامة للحاضرين فلا حاجة فيها إلى الالتفات. الثالث: لا يلتفت إلا أن يكبر المسجد.

○ فقــه الحديث: دل الحديث على جواز لبس الثوب المخطط بالأحمر. وسيأتى بــيانــه فى كتاب اللباس إن شاء الله تعـالى. وعلى مشروعية الالتفات فى الأذان يمينًا وشمالاً عند الحيعلتين وعلى مشروعية اتخاذ السُّترة للمصلي، ودلت بقية الحديث على جــواز التــبرك بآثار الصالحين، وعلى مشروعية قصر الصلاة فى السفر، وعلى تعظيم الصحابة له ﷺ.

﴿ باب ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة ﴾

أي: فى بــيان ما ورد فى الترغيب فى الدعاء بين الأذان والإقامة. وظاهر البينية أن وقــت الإجابة يبتدئ من انتــهاء الأذان وينتــهى بابتداء الإقامة. ويُحتمل أن يكون المراد أن الدعاء لا يرد بين أثناء الأذان من حين ابتدائه إلى انتــهائه وكذا الإقامة.

● عَــنْ أَنَــسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الآذان وَالإِقَامَةِ .

والحديــث أخــرجه أيضًــا: النسائى والترمذى والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان والضياء.

○ معــنى الحديــث: قولــه: (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) لا يردُّ الله تعــالى طلــب الحوائج الدنيوية والأخروية الجليلة والحقيرة فى هذا الوقت بل يجيب الدعــاء ويقبله كما رواه الحاكم وأبو يعلى عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء. وروى الخطيب عن أنس قال:

قــال رســول الله ﷺ: عــند أذان المــؤذن يستجاب الدعاء فإذا كان الإقامة لا ترد دعوتـــه. وروى مالك والبيهقى عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوتــه عند حضور النداء للصلاة والصف فى ســبيل الله. وروى البــيهقى من طريق أبى حازم بن دينار أن سهل بن سعد أخبره أن رســول الله ﷺ قال: ثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يــلحم بعضــهم بعضًــا. والدعاء عام يشمل كل دعاء إلا أنــه مخصوص بــما فى الأحاديث الصحيحة من أنــه ما لم يكن بإثم أو قطيعة رحم. ومشروط بشروط.

مـــنــها: أن لا يســتعجل بالإجابة لما رواه مسلم عن أبى هريرة أنــه ﷺ قال: لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل: يا رسول الله ما الاســتعجال ؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لى فيستحسر أى: ينقطع عند ذلك ويدع الدعاء.

ومـــنــها: إقــبال العبد على ربــه حال دعائه. وأن يكون موقنًا بالإجابة. ولكن تكــون عــلى حســب مراد الله تعــالى وفى الوقت الذى يريده لا على حسب مراد الداعــى ولا فى الوقت الذى يريده إذ قد يدعو بــما تكون عاقبتــه وبالاً كما وقع لثعلبة حين طلب منــه ﷺ أن يدعو له بالمال ويؤدى منــه كل ذى حق حقه فقال له ﷺ: ويحــك يا ثعلبة قليلٌ تؤدى شكره خيرٌ من كثيرٍ لا تطيقه ثم أتاه بعد فقال له مثل ذلك فقال له ﷺ: أما لك فىَّ أسوة حسنة؟ والذى نفسى بيده لو أردت أن تسير معى الجــبال ذهــبًا وفضة لسارت ثم أتاه بعد فقال له: والذى بعثك بالحق لئن رزقنى الله تعـــالى مالاً لأعطينَّ كل ذى حق حقه وكان فى ذلك الوقت ملازمًا له ﷺ فى الجمعة والجماعــات فقــال ﷺ: الــلهم ارزق ثعلبة مالاً فاتخذ غنمًا فنمت كما ينمو الدود فضاقت عليه المدينة فتنحى عنــها ونــزل واديًا من أوديتــها وهى تكثر وتزيد فكان

يصـــلى معه ﷺ الظهر والعصر ويصلى باقى الصلوات فى غنمه ثم كثرت الغنم فتباعد عـــن المديـــنة حتى صار لا يشهد إلا الجمعة ثم كثرت فكان لا يشهد جمعةً ولا جماعةً وصـــار يتلقى الناس يسألهم عن الأخبار كل يوم فذكره رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: ما فعل ثعلبة فقالوا: اتخذ غنمًا لا يسعها وادٍ فقال ﷺ: يا ويح ثعلبة يا ويح ثعلبة فلما نـــزلـــت آيـــة الصدقة بعث رسول الله ﷺ رجلين وكتب لهما أسنان الصدقة وكيف يأخذانـــهـــا وقـــال لهمـــا: مرا على ثعلبة بن حاطب وعلى رجل من بنى سليم فخذا صـــدقاتـــهما، فخرجا حتى أتيا ثعلبة فسألاه الصدقة وقرءا عليه كتابـــه ﷺ فقال: ما هـــذه إلا جـــزية ما هذه إلا أخت الجزية انطلقا حتى تفرغا ثم عودا إلى فانطلقا وسمع بـــهما السليمى فنظر إلى خيار إبله فعزلها للصدقة ثم استقبلهما بـــها فلما رأياه قالا: ما هذا عليك قال: خذاه فإن نفسى بذلك طيبة ثم رجعا إلى ثعلبة فقال: أرونى كتابكما فقرأه فقال: ما هذه إلا جزية انطلقا حتى أرى رأيى فانطلقا فلما رآهما ﷺ قال قبل أن يكـــلماه: يـــا ويح ثعلبة يا ويح ثعلبة ثم دعا للسليمى بخير فأخبراه بالذى صنع ثعلبة فـــنـــزل قولـــه تعـــالى: ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ ﴾ التوبة/٧٦. وقد وردت أدعية بين الأذان والإقامة يأتى بعضها للمصنف.

ومـــنـــها ما ذكره الترمذى فى حديث الباب لما قال ﷺ: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامـــة قـــالوا: فمـــا نقول يا رسول الله ؟ قال: سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على الترغيب فى الدعاء بين الأذان والإقامة، وعلى أفضلية الدعاء فى هذا الوقت.

﴿ باب ما يقول إذا سمع المؤذن ﴾

أي: فى بيان ما يقولـــه الشخص إذا سمع المؤذن.

● عَـــنْ أبِى سَـــعِيد الْخُدْرِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: إذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ .

والحديث أخرجه أيضًا: مالك والبيهقى ورواه الجماعة والطحاوى.

○ معـــنى الحديث: قولــه: (إذا سمعتم النداء) ظاهره اختصاص إجابة السامع المؤذن، فلو رأى شخص المؤذن فى محل الأذان وعلم أنـــه يؤذن لكن لم يسمع أذانـــه لبعد أو صمم لا يطالب بالإجابة.

قولـــــه: (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) مثل منصوب صفة لمصدر محذوف، و(ما) مصدرية أى: قولوا قولاً مثل قول المؤذن. أو أنـــه مفعول مطلق لأن الصفة إذا قامت مقام الموصوف المحذوف تعرب مفعولاً مطلقًا. ويُحتمل أن تكون (ما) موصولة والعائد محـــذوف. وعـــبر بالمضارع ولم يقل "مثل ما قال" ليشعر بأنـــه يجيبـــه بعد كل كلمة بـــمثــلها.ويؤيد هذا ما رواه الطحاوى من حديث أم حبيبة أنـــه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت.

وادَّعى ابن وضاح أن الحديث انتـــهى عند قولـــه: مثل ما يقول وأن لفظ المؤذن مـــدرج فيه. لكن قد اتفقت الروايات فى الصحيحين والموطأ على إثباتـــه، فلم يصب ابـــن وضـــاح فى دعـــواه ولا سيما وأن الإدراج لا يثبت بـــمجرد الدعوى. وظاهر الحديـــث يـــدل على أن السامع يقول مثل قول المؤذن فى جميع ألفاظ الأذان حتى فى الحيعلتين، لكن حديث عمر بن الخطاب الآتى يخصص الحيعلتين فإن فيه: يقول السامع فـــيهما: لا حـــول ولا قوة إلا بالله، وهو مذهب الجمهور ورواية عن مالك. والثانية:

يـــتابعه لمنتـــهى الشهادتين فقط. قال ابن المنذر: يُحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة مثل قول المؤذن حتى فى الحيعلتين وتارة يبدلهما بالحوقلتين.

وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينـــهما وجب إعمالهما قال: فَلِمَ لا يقال: يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة، وهو وجه عند الحنابلة؟. ولعل وجهه أنـــه لا مانع من أن يدعو الإنسان نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة. ونقل عبد الرزاق عن ابن جريج أنـــه قال: حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتـــهم للقراءة فلا يقول شيئًا إلا قالوا مثله حتى إذا قال: حى على الصلاة، قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حى على الفلاح، قالوا: ما شاء الله. وروى ابن أبى شيبة مثله عن عثمان. وروى عن سعيد بن جبير قال: يقول فى جواب الحيعلة: سمعنا وأطعنا.

وظاهر الحديث أيضًا أن السامع يقول فى حكايتـــه: الصلاة خير من النوم، كالمؤذن. وقال بعضهم: يقول: صدقت وبررت. لكن لا دليل عليه. وقال الحطاب: لم أقف على كلام أحد من أهل المذهب على ما يقوله الحاكى فى قول المؤذن إذا أذن الصبح: الصلاة خير من النوم. وحكى النووى فى ذلك خلافًا فقال: يقول فيها صدقت وبررت.

وقيل يقول: صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم.

واقتصر على الأولى فى المنـــهاج.

قال الدميري: وادعى ابن الرفعة أن خبرًا ورد فيه ولا يعرف ما قاله.

وظاهر الحديث التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار الإجابة على القلب. وظاهر المماثلة فى القول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه لاتفاقهم على أنـــه لا يلزم

المجيب أن يرفع صوتــه لأن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت؛ والسامع مقصوده ذكر الله ﷻ فيكتفى بالسر.

قال فى الفتح: وأغرب ابن المنير فقال: حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة.

وتعقب بأن الأذان معناه الإعلام لغة وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة فى أوقات مخصوصة فإذا وجدت وجد الأذان وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاتــه ويوجد الأذان من دونــها ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبى ﷺ من جملة الأذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعًا.

وظاهر الحديث إجابة المؤذن فى جميع الحالات من غير فرق بين طاهر ومحدث وجنب وحائض لأنــه ذكر الله تعــالى وكل هؤلاء من أهل الذكر. ويستثنى من ذلك المُجــامِع وقاضى الحاجة فإذا فرغا حكياه.

واختلفوا فى المصلى فذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنــه لا يحكى فى الصلاة مطلقًا فرضًا كانت أو نفلاً فإن حكى بطلت صلاتــه إذا قال: حى على الصلاة حى على الفلاح أو الصلاة خير من النوم. لكن محله عند الشافعية إذا كان عالمًا بأنــه فى الصلاة وأن هذا خطاب آدمي.

وعند المالكية روايات فروى ابن القاسم عن مالك أنــه يحكيه فى النافلة دون الفريضة.

وروى أبو مصعب عنــه أنــه يحكى فى الفرض والنفل وقال سحنون: لا يحكيه فيهما. وعلى القول بالحكاية فيهما أو فى النفل فقط فلو قال: حى على الصلاة حى على الفلاح قيل: تبطل صلاتــه، وقيل: لا.

وقالت الحنفية: لا يجيب فى الصلاة فرضًا كانت أو نفلاً. ومن قال بعدم الحكاية فى الصلاة مطلقًا أو فى الفرض دون النفل يقول بحكايتـــه بعد الفراغ منـــها وكذا إذا سمعه خارج الصلاة ولم يحكه ما لم يطل الفصل فيهما. ودليل من قال بعدم الحكاية فى الصلاة ما رواه الشيخان عن ابن مسعود مرفوعًا: إن فى الصلاة لشغلاً. أى: اشتغالاً بأعمالها المطلوبة فيها دون سواها. ويؤيد امتناع النبى ﷺ عن إجابة السلام فيها وهو أهم من الإجابة للمؤذن. والحديث يدل بظاهره على وجوب إجابة المؤذن وبـــه قالت الحنفية وابن وهب من أصحاب مالك والظاهرية محتجين بـــهذا الحديث وأشباهه.

وقال مالك والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء: الأمر فيه محمول على الاستحباب وهو اختيار الطحاوى قالوا: والصارف له عن الوجوب ما رواه مسلم والطحاوى من طريق علقمة عن عبد الله قال: كنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره فسمع مناديًا وهو يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: خرج من النار. قال: فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركتـــه الصلاة فنادى بـــها.

قال الطحاوى: فهذا رسول الله ﷺ قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال فدل ذلك على أن قوله: إذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذى يقول ليس على الإيجاب وأنـــه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل كما علم الناس فى الدعاء الذى أمرهم بـــه أن يقولوه فى دبر الصلوات وما أشبـــه ذلك.

قال الحافظ: وتعقب بأنـــه ليس فى الحديث أنـــه لم يقل مثل ما قال: فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد. وبأنـــه يُحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر. أو أنـــه ﷺ لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه فيمن

خوطب بذلك. وأيضًا كون الأذان الذى هو الأصل ليس بواجب كما عليه الأكثر فالإجابة لا تكون واجبة بالطريق الأولى.

قال ابن عبد السلام: ظاهر الحديث الوجوب؛ لكن قد تكون القرينة الصارفة عنـــه هى تبعية قول الحاكى للقول المحكى الذى هو الأذان.

فائدة: أيحكى الترجيع أم لا ؟ ظاهرقولـــه: فقولوا مثل ما يقول أنـــه يحكيه؛ لأن الترجيع مما يقوله.

قال النووى: وهذا أظهر وأحوط. وهل يختص استحباب الحكاية بالأول إذا تعدد المؤذنون وسمعهم؟. فيه خلاف للسلف حكاه القاضى عياض.

قال النووى: ولم أر شيئًا لأصحابنا، والمسألة محتملة، والمختار أن يقال: إن الحكاية سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بـــها. وهذا يختص بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضى التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب فى المتابعة فلا يختص.

● عَنْ عَبْد اللّه بْن عَمْرو بْنِ الْعَاصِ أنــه سَمِعَ النبى ﷺ يَقُولُ: إذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَى فَإنـــه مَنْ صَلَّى عَلَى صَلاةً صَلَّى اللّهُ عَلَيْه بـــها عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللّهَ ﷻ لى الْوَسيلَةَ فَإنـــها مَنـــزلَةٌ فى الْجَنَّة لا تَنْبَغى إلا لعَبْد منْ عبَاد اللّه تَعَالَى وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللّهَ لى الْوَسيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْه الشَّفَاعَةُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والترمذى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (ثم صلوا علىّ) أى: ادعوا لى بتعظيم شأنى فى الدنيا بإعلاء ذكرى وإظهار سنتى وإبقاء العمل بشريعتى وفى الآخرة بتشفيعى فى أمتى وبإكثار أجرى ومثوبتى وإظهار فضلى للأولين والآخرين بالمقام المحمود.

وأمرهم ﷺ بذلك امتثالاً لأمر الله تعالى وتشريعًا ولقصور المؤمنين عن أداء حقه ﷺ قد جاء بيان كيفية الصلاة عليه فى روايات صحيحة منـــها ما رواه الشيخان والنسائى والمصنف وغيرهم عن كعب بن عجرة لما نـــزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَـــه ﴾ الأحزاب/٥٦. قال رجل: يا رسول الله أما السلام عليك فقد علمناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

ومنـــها ما أخرجه البخارى والنسائى وأحمد وغيرهم عن أبى سعيد الخدرى قلنا: هذا السلام يا رسول الله عليك قد علمناه. فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صَلِّ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم. ومنـــها ما أخرجه النسائى وغيره عن أبى هريرة إنـــهم سألوا رسول الله ﷺ: كيف نصلى عليك ؟ قال: قولوا: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم.

والأمر بالصلاة على النبى ﷺ فى الحديث محمول على الندب عند الجمهور وقالوا: صرفه عن الوجوب ما فى الحديث من الترغيب فى الثواب فإن مثله يستعمل فى المستحب غالبًا.

وقال العيني: يستفاد من الحديث وجوب الحكاية ووجوب الصلاة على النبى ﷺ بعد الإجابة ولا سيما وقد ذكر النبى ﷺ فى الأذان فإن الطحاوى أوجب الصـــلاة عليه ﷺ كلما سمع ذكره وهو المختار.

وظاهر الحديث جواز إفراد الصلاة على النبى ﷺ من غير كراهة وإلى ذلك ذهب كثيرون.

وقال بعضهم: يكره إفراد الصلاة عن السلام. لكن لا وجه له.

وذكر ابن حجر الهيتمى أن الحق أن المراد بالكراهة خلاف الأولى وقال: لأنـــه لم يوجد مقتضيها من النـــهى المخصوص.

قولـــه: (صلى الله عليه بـــها عشرًا) أى: أعطاه الله تعالى فى مقابلة صلاتـــه على النبى ﷺ أجر عشر صلوات فالباء للمقابلة.

وهذا الحديث نظير قوله تعالى:﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ الأنعام/١٦٠. والصلاة من الله تعالى على عباده ثناؤه عليهم عند الملائكة كما رواه البخارى عن أبى العالية وغيره عن الربيع بن أنس وجرى عليه الحليمى فى شعب الإيمان.

وقيل رحمة الله لهم كما نقله الترمذى عن الثورى وغير واحد من أهل العلم وجرى عليه المبرد والماوردى وقال: إن ذلك أظهر الوجوه.

قوله: (ثم سلوا الله لى الوسيلة) هى فى الأصل ما يتوصل بـــه إلى الشيء ويتقرب بـــه إليه.

وقيل: هى الشفاعة العظمى يوم القيامة.

وقيل: منـــزلة فى الجنة كما فى الحديث وهى المرادة هنا. وقيل: قبتان فى أعلى عليين أحدّاهما يسكنـــها النبى ﷺ وأهله والأخرى من ياقوتـــة صفراء يسكنـــها إبراهيم ﷺ .

قولـــه: (فإنـــها منـــزلة فى الجنة) وهى أعلاها وأغلاها وسميت تلك المنـــزلة بالوسيلة لأن الواصل إليها يكون فائزا بلقائه تعـــالى مخصوصًا من بين سائر الخلق بأنواع الكرامات.

قوله: (لا تنبغى ... إلخ) بالمثناة الفوقية وفى بعض النسخ: بالمثناة التحتية أى: لا تتيسر ولا تكون إلا لعبد واحد من سائر عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو.

وقال ذلك ﷺ قبل أن يوحى إليه أنه صاحبها.

ويُحتمل أنه قاله بعد أن أوحى إليه بها فيكون ذلك تواضعًا منه ﷺ .

وأمره للأمة بسؤال الوسيلة بعد لزيادة الرفعة والمقام كبقية الدعاء له ولنيل الأمة الأجر على الدعاء له وقوله: أنا هو قيل: هو خبر أكون وضع موضع إياه. ويُحتمل أن يكون من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة أى: أكون ذلك العبد. وعليهما فأنا تأكيد للضمير فى أكون.

قوله: (حلت عليه الشفاعة) أى: وجبت له كما صرَّح به فى رواية الطحاوى عن ابن مسعود فعلى بمعنى اللام. أو نزلت عليه فهى من الحلول ولا يصح أن تكون حلت من الحل؛ لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة. ولا يقال: إن الشفاعة للمذنبين فكيف تكون لقائل هذا القول إذا لم يكن من المذنبين؟ لأن له ﷺ شفاعات أخر كإدخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على طلب إجابة المؤذن ممن سمعه، وعلى مشروعية الصلاة على النبى ﷺ بعد الإجابة وقد علمت بيانه، وعلى مضاعفة الأجر للأُمَّة، وعلى أن الأُمَّة مأمورة بطلب الوسيلة له ﷺ بعد الأذان، وعلى ثبوت الشفاعة لمن سأل ذلك له، وعلى اختصاص الوسيلة المذكورة بالنبى ﷺ ، وعلى تواضعه ﷺ حيث رغب الأمة فى الدعاء له.

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رجلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والبيهقى وابن حبان وابن خزيمة.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (إن المؤذنين يفضلوننا) يعني: يغلبوننا فى الفضل ويزيدون علينا بسبب الأذان فهو من فَضَلتَـــه إذا غلبتَـــه بالفضل.

قوله: (قل كما يقولون ... إلخ) أى: إلا الحيعلتين، وهو جواب لاستفهام مقدر تقديره: فأى عمل تأمرنا بـــه كى نلحقهم بسببـــه ؟ فقال ﷺ جوابًا له: قُل كما يقولون فإذا انتـــهيت أى: من الإجابة فاطلب من الله تعالى ما تريده يقبل دعاءك ويعطك ما سألتـــه فإن هذا وقت إجابة فالهاء مفعول ثان لتُعطَ عائد على معلوم من السياق وظاهره يدل على أن السامع إذا أجاب المؤذن يحصل له من الفضل مثل ما للمؤذن.

لكن هذا من باب الترضية لمجيب المؤذن وإلا فالمؤذن يثاب ثوابًا أزيد كما تدل عليه الأحاديث، فقد روى مسلم وابن حبان فى صحيحه عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة". وروى الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "لو أقسمت لبررت أن أحَبَّ عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر يعنى المؤذنين وإنـــهم ليُعْرَفُون يوم القيامة بطول أعناقهم". وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر قال: لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة ومرة ومرة حتى عد سبع مرات لما حدثت بـــه سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القرآن فقام يطلب بـــه وجه الله وما عنده، ورجل نادى فى كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده، ومملوك لم يمنعه رق الدنيا من طاعة ربـــه" وروى البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: علِّمنى أو دُلَّنى على عمل يدخلنى الجنة قال: "كن مؤذنًا" قال: لا أستطيع. قال:

كن إمامًا. قال: لا أستطيع. فقال: قم بإزاء الإمام. إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنــه ينبغى للإنسان أن يحث نفسه على تحصيل الخير ولا سيما إذا رأى أن غيره قد سبقه بــه، وعلى أن المؤذنين لهم ثواب كبير.

وعلى أن الدعاء عقب الأذان مشروع ومجاب، وعلى أن من يجيب المؤذن يحرز ثوابًا مثله.

● عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِــمحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى وابن ماجه والحاكم والترمذى.

○ معنى الحديث: قولــه: (من قال حين يسمع المؤذن ... إلخ) ظاهره يدل على أنــه يقول هذا الذّكر حال الأذان عقب سماعه الشهادتين. ويُحتمل أنــه يقولــه بعد تمام الأذان إذ لو قال ذلك حال الأذان لفاتــه إجابة المؤذن فى بعض كلمات الأذان.

قولــه: (رضيت بالله ربًا ... إلخ) أى: اخترتــه واكتفيت بــه ولم أطلب غيره ورضيت بجميع قضائه وقدره وبرسالة محمد ﷺ إلىّ وإلى سائر المكلّفين ورضيت بدين الإسلام الذى جاء بــه ﷺ من أصول وفروع وامتثلت أوامره واجتنبت نواهيه. فَرَبًّــا تمييز محوّل عن المضاف أى: رضيت بربوبيتــه.

ويُحتمل أن يكون حالاً أى: رضيت بالله مربيًا ومالكًا وكذا قولــه: رسولاً ودينًا فى الجملتين بعده وجاء بيان أصول الدين فى رواية النسائى عن عمر قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ... إلخ، وفيه فقال: يا محمد أخبرنى عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه! قال: فأخبرنى عن الإيمان. قال: أن تؤمن بالله وملائكتــه وكتبــه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت فأخبرنى عن الإحسان. قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنــه يراك الحديث. فقد أطلق ﷺ الدين على الإسلام والإيمان والإحسان التى هى الأصول والفروع فإن قيل: لم ذكر الإسلام ولم يقل وبالإيمان قيل: (ال) فى الإسلام للكمال وهو الإسلام المنجى وهو يستلزم الإيمان.

﴿ باب ما يقول إذا سمع الإقامة ﴾

● عَنْ أبِى أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النبى ﷺ أَنَّ بلالاً أَخَذَ فى الإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ. قَالَ النبى ﷺ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا. وقَالَ فى سَائِرِ الإقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ فى الآذان .

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (أو عن بعض أصحاب النبى ﷺ) شك من الراوى.

قوله: (أخذ فى الإقامة فلما أن قال ... إلخ) أى: شرع بلال فيها فحين قال: قد قامت الصلاة قال النبى ﷺ: أقامها الله وأدامها أى: أثبت الله الصلاة وأظهرها وأدام

فعلها وقال ﷺ فى حكاية بقية ألفاظ الإقامة نحو ما فى حديث عمر بن الخطاب ﷺ المتقدم فى حكاية السامع الأذان فكان ﷺ يقول مثل قول المقيم إلا فى الحيعلتين فكان يبدلهما بالحوقلتين. وهو صريح فى أن الإقامة تحكى كما يحكى الأذان وإلى ذلك ذهبت الشافعية والحنابلة.

وذهبت المالكية إلى عدم حكايتـــها.

لكن الحديث يرد عليهم وهو وإن كان ضعيفًا؛ لأن فيه محمد بن ثابت وهو ضعيف وشهر بن حوشب وهو مختلف فى عدالتـــه لكن الضعيف يُعمل بـــه فى فضائل الأعمال باتفاق العلماء.

﴿ باب فى الدعاء عند الأذان ﴾

● عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذه الدَّعْوَة التَّامَّة وَالصَّلاة الْقَائمَة آت مُحَمَّدًا الْوَسيلَةَ وَالْفَضيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذى وَعَدْتَــه إلا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقيَامَة.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولــه: (من قال حين يسمع النداء) ظاهره أنـــه يقول هذا الدعاء حال الأذان. ويُحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه إذ المطلق يحمل على الكامل منـــه وهو الأولى لما تقدم فى حديث عمرو بن العاص من قوله: فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ ... إلخ. فإنـــه يدل على أن الدعاء يكون عقب الفراغ من الأذان.

قولـــه: (اللهم رب هذه الدعوة التامة) بفتح الدال المهملة فى الأصل: الطلب والمراد بـــها هنا الأذان؛ لأنـــه دعاء إلى عبادة الله تعـــالى. والمراد بالرب: الصاحب ويطلق أيضًا على المالك والسيد والمدبر والمنعم.

ووصفت بالتمام لما فيها من الثناء على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ والدعاء إلى طاعتـــه ونفى الشريك ولأنـــها لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية إلى يوم النشور ولذلك يهرب الشيطان عند سماعها دون غيرها من بقية العبادات.

قولـــه: (والصلاة القائمة) أى: الدائمة التى لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة فإنـــها قائمة ما دامت السماوات والأرض و(ال) فى الصلاة للعهد والمعهود الصلاة المدعو لها.

قوله: (آت محمدًا ... إلخ) أى: أعطه الوسيلة والمراد بـــها هنا أعلى منـــزلة فى الجنة.

والفضيلة خلاف النقيصة والنقص والمراد هنا المرتبة الزائدة على سائر الخلق فهى مرادفة للوسيلة. ويُحتمل أن تكون منـــزلة أخرى.

وزاد بعضهم فى هذا الحديث بعد قوله: والفضيلة قوله: والدرجة الرفيعة.

قال السخاوى فى المقاصد الحسنة: لم أره فى شيء من الروايات.

وكأن من زادها اغتر بـــما فى بعض نسخ الشفاء فى الحديث لكن مع زيادتـــها فى هذه النسخة علم عليها كاتبـــها بـــما يشير إلى ما فيها ولم أرها فى سائر نسخ الشفاء بل عقد لها فى الشفاء فصلا فى معان أخر ولم يذكر فيه حديثًا صريحًا وهو دليل لغلطها.

وقال الدميرى: وقع فى الروضة والمحرر بعد والفضيلة زيادة والدرجة الرفيعة ولا وجود لها فى كتب الحديث.

قوله: (وابعثه مقامًا محمودًا ... إلخ) أى: ابعثه يوم القيامة فأقمه فى مقام محمود.

فمقامًا منصوب على الظرفية بفعل محذوف أو منصوب بابعثه على تضمينـــها معنى أقمه والمراد: أوصله إلى مقام يحمده فيه الأولون والآخرون كما وعدتــه فى كتابك بقولك: ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً ﴾ الإسراء/٧٩. وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله للتحقق.

والحكمة فى سؤال ذلك للنبى ﷺ مع كونــه واجب الوقوع له بوعد الله تعـالى إظهار شرفه وعظم منـــزلتــه وتلذذ بحصول مرتبتــه ورجاء لشفاعتــه.

والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة فى فصل القضاء قال ابن حجر الهيتمى: وهو متفق عليه فى الأذان أما المقام المحمود فى الآية ففيه أقوال أشهرها ما ذكر.

قولــه: (إلا حلت له الشفاعة) كذا فى رواية الترمذى والنسائى أيضًا بإثبات إلا للتأكيد ورواية البخارى بدونـــها ومع إلا تكون مَنْ فى قولــه: مَنْ قال؟ استفهامية للإنكار بـــمعنى النفى وقال بـــمعنى يقول أى: ما من أحد يقول ذلك إلا حلت أى: وجبت له الشفاعة ومثله قولــه تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الذى يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلا بإذْنــه ﴾ البقرة/ ٢٥٥. و﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إلا الإِحْسَانُ ﴾ الرحمن/٦٠. والمعنى: أن من قال هذه الكلمات عقب الأذان وجبت له شفاعة النبى ﷺ واستحقها. وهى تختلف باختلاف المقامات. والشفاعة: طلب التجاوز عن الذنوب، وطلب الخير من الغير للغير.

وقد جاءت أدعية أخرى عقب الأذان غير ما ذكر.

منـــها: ما رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين ينادى المنادي: اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صلِّ على محمد

وارضَ عنى رضًا لا سخط بعده، استجاب الله دعوتـــه وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

ومنـــها: ما رواه الحاكم عن أبى أمامة مرفوعًا كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال: اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفنى عليها وأحينى عليها واجعلنى من صالحى أهلها عملا يوم القيامة.

ومنـــها: ما رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط عن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا سمع المؤذن: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صلِّ على محمد وأعطه سؤله يوم القيامة. وقال: من قال مثل ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له شفاعة محمد ﷺ يوم القيامة وفى إسناده صدقة بن عبد الله السمين.

ومنـــها: ما رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس أنـــه ﷺ قال: من سمع النداء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا فى شفاعتـــه يوم القيامة وجبت له الشفاعة. وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان لين الحديث.

○ فقه الحديث: دل الحديث على الترغيب فى الدعاء عقب الأذان بالكلمات المذكورة وعلى أن الدعاء بـــها جالب للخير الكثير واستحقاق الشفاعة. وفيه البشرى بحسن الخاتمة للداعى بـــها، وعلى مشروعية دعاء المفضول للفاضل ليحصل للمفضول النفع الكثير.

فائدة: لم يذكر المصنف ما يقال عقب الإقامة من الأدعية ولكن قال النووى فى الأذكار: روينا فى كتاب ابن السنى عن أبى هريرة أنـــه كان إذا سمع المؤذن يقيم

يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صلّ على محمد وآتــه سؤله يوم القيامة. وهو إن كان موقوفًا على أبى هريرة يعمل بــه فإن مثله لا يقال من قبل الرأى.

﴿ باب ما يقول عند أذان المغرب ﴾

● عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نــهارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِى.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والبيهقى والحاكم.

○ معنى الحديث: قولــه: (عند أذان المغرب) ظاهره أنــه يكون عند الشروع فى الأذان ويُحتمل أن يكون بعد الفراغ منــه كبقية الأدعية.

قولــه: (اللهم إن هذا إقبال ليلك ... إلخ) أى: أوان إقبال ليلك وأوان إدبار نــهارك وأصوات المؤذنين فى الآفاق لأداء عبادتك، فدُعاة: جمع داعٍ كقُضاة جمع قاضٍ.

والإشارة إلى مبــهم فى الذهن مفسر بالخبر أو أنــه إشارة إلى الأذان وهو الظاهر لقوله: وأصوات دعاتك.

وأضاف هذه الأشياء الثلاثة إلى الله تعالى، وإن كانت جميع الأشياء له لإظهار فضلها؛ لأن المضاف يكتسب الفضل من المضاف إليه كما فى قوله تعالى: ﴿ نَاقَةُ اللَّهِ ﴾ الأعراف/٧٣.

قوله: (فاغفر لى) رُتِّب على ما قبله بالفاء؛ لأنـــه كالوسيلة له لاشتماله على ذكر اسم الله والدعوة إلى طاعتـــه لطلب الغفران وللتنبيه على صدور فرطات من القائل فى نـــهاره السابق.

قال القارى: ولعل وجه تخصيص المغرب بـــهذا الدعاء أنـــه بين طرفى النـــهار والليل وهو يقتضى طلب المغفرة اللاحقة والسابقة.

ويمكن أن يؤخذ بالمقايسة عليه ويقال عند أذان الصبح أيضًا لكن بلفظ اللهم إن هذا إدبار ليلك وإقبال نـــهارك. واعترضه ابن حجر بأن هذه أمور توقيفية فلا يجوز فيها القياس.

○ فقه الحديث: دل الحديث على الحث على الدعاء بـــهذه الكلمات عند أذان المغرب؛ لأنـــه آخر النـــهار وأول وقت الليل الذين هما آيتان من آيات الله ﷻ الدالة على وحدانيتـــه وهو يقتضى طلب المغفرة السابقة واللاحقة.

﴿ باب أخذ الأجر على التأذين ﴾

أهو جائز أم لا ؟

● عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ وَقَالَ مُوسَى فِى مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِى الْعَاصِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِى إِمَامَ قَوْمِى قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِـــهِ أَجْرًا.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أنت إمامهم) أى: جعلتك إمامًا لهم. وعدل إلى الجملة الاسمية للدلالة على الثبوت فكأن إمامتـــه حاصلة وهو ﷺ يخبر عنـــها.

قوله: (واقتد بأضعفهم) المراد: راعِ حال الضعيف منـــهم فى تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان والقراءة والتسبيحات؛ حتى لا يمل القوم. وعبر عن المراعاة بالاقتداء مشاكلة لاقتدائهم بـــه فكأنـــه قال: كما أن الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتد أنت أيضًا بضعفه واسلك سبيل التخفيف. وقيل: لا تشرع فى الانتقالات حتى يبلغك أضعفُ القوم ولا تُطل حتى لا تثقل عليه.

قوله: (واتخذْ مؤذنًا لا يأخذ على أذانـــه أجرًا) لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص. وظاهره يدل على منع أخذ الأجرة على الأذان. وللعلماء فى ذلك خلاف وتفاصيل.

فذهب إلى التحريم الهادى والقاسم والناصر وأبو حنيفة إن كان الأجر مشروطًا. مستدلين بحديث الباب وبـــما رواه ابن حبان عن يحيى البكالى قال: سمعت رجلاً قال لابن عمر: إنى لأحبك فى الله. فقال له ابن عمر: إنى لأبغضك فى الله. فقال: سبحان الله أحبك فى الله وتبغضنى فى الله! قال: نعم إنك تسأل على أذانك أجرًا.

وبـــما روى عن ابن مسعود أنـــه قال: أربع لا يُؤخذ عليهن أجر: الأذان، وقراءة القرآن، والمقاسم، والقضاء. ذكره ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وروى ابن أبى شيبة عن الضحاك: أنـــه كره أن يأخذ المؤذن على أذانـــه جعلا ويقول: إن أعطى بغير مسألة فلا بأس. ولأن الاستئجار على الأذان وكذا الإقامة سبب فى تنفير الناس عن الصلاة فى الجماعة لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك وللشافعية فيه أوجه أصحها يجوز للإمام أن يعطى من مال بيت المال ومن مال نفسه ولآحاد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه.

الثانى: لا يجوز الاستئجار لأحد.

الثالث: يجوز للإمام دون آحاد الناس.

وقال الشافعي: فى الأم أحب أن يكون المؤذنون متطوعين وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعًا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله. ولا أحب أحدًا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا لازما يؤذن متطوعًا فإن لم يجد فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفيء لأن لكله مالكا موصوفًا ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئًا، ويجوز للمؤذن أخذُ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يجوز له أخذه من غيره.

وذهبت الحنابلة إلى عدم الجواز إن وجد متبرع بـــه وإلا رُزق من بيت المال وقالوا بجواز الجعالة عليه وكذا قال الأوزاعى بالجعالة وللمالكية فيه قولان بالمنع والجواز.

وقال ابن العربي: الصحيح جواز أخـــذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرتـــه على هذا كله وفى كل واحد منـــها يأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب والأصل فى ذلك قولـــه ﷺ: ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة.

فقاس المؤذن على العامل. وهو قياس فى مصادمة النص وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة فى ذلك وأخرج عن أبى محذورة أنـــه قال: فالقى على رسول الله ﷺ الأذان فأذنت ثم أعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة قال اليعمرى: ولا دليل فيه لوجهين.

الأول: أن قصة أبى محذورة أول ما أسلم لأنـــه أعطاه علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبى العاص فحديث عثمان متأخر.

الثانى: أنـــها واقعة يتطرق إليها الاحتمال.

وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم. ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال.

واختلفت المالكية فى الأحباس الموقوفة على من يؤذن أو يصلى فقيل: إنها إجارة وهو الذى فهمه بعضهم من أقوال الموثقين. وقيل: إنها إعانة ولا يدخلها الخلاف فى الإجارة على الأذان والإمامة. قال ابن عرفة: وهو قول بعض شيوخنا وقال: إن أقوال الموثقين فى استئجار الناظر فى أحباس المساجد من يؤذن ويؤم ويقوم بمؤنة المسجد فلعله فيما حبس ليستأجر فى غلته لذلك. وأحباس زماننا ليست كذلك وإنما هى عطية لمن قام بتلك المؤنة. وقال بعض شيوخنا: لو كانت أحباس المساجد على وجه الإجارة لافتقرت لضرب الأجل.

وقال ابن ناجي: استمرت الفتوى من كل أشياخى القرويين وغيرهم بجواز أخذ من يصلى أو يؤذن من الأحباس الموقوفة على ذلك من غير اختلاف بينهم لما ذكر من أنها إعانة أو لضرورة الأخذ ولولا ذلك لتعطلت المساجد.

وقال البرزلى: أخذ مرتب الإمامة والتدريس مباح بما يعرف من النص على الاختصاص به من واضعه وهو إعانة على الصحيح لا على معنى الأجر. وقد أجرى السلف أرزاقهم من بيت المال من المؤذنين والعمال وغيرهم ولن يأتى آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز طلب الرياسة فى الخير، وعلى أنــه يتأكد على الإمام أن يراعى حال المصلين خلفه، وعلى أنـــه ينبغى لكبير القوم أن يتخذ مؤذنًا ليجمع الناس للصلاة وعلى أن المؤذن المأمور باتخاذه يطلب أن لا يأخذ على أذانـــه أجرًا وتقدم بيانـــه.

﴿ باب فى الأذان قبل دخول الوقت ﴾

أيجوز أم لا ؟.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بلالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النبى ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِى أَلا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ أَلا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ زَادَ مُوسَى فَرَجَعَ فَنَادَى أَلا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ.

○ معنى الحديث: قولــه: (إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ... إلخ) أى: ظنًا منـــه أن الفجر قد طلع.

وفى رواية للدارقطنى عن أيوب مرسلة قال: أذن بلال مرة بليل. وفى رواية له عن حميد بن هلال أن بلالاً أذن ليلة بسواد فأمره النبى ﷺ أن يرجع. وفى رواية للدارقطنى: أن يرجع إلى مقامه. ولعل هذا كان أول زمان الهجرة فإن بلالاً كان فى آخر أيامه ﷺ يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر ويأتى للمصنف عنـــه ﷺ أنـــه قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.

قولـــه: (ألا إن العبد قد نام) وفى رواية للدارقطنى: ألا إن العبد قد نام ثلاث مرات أى: غلب النوم على عينيه فمنعه من تبين الفجر. وأمره ﷺ أن يعلم الناس

بذلك لئلا ينـزعجوا من نومهم وسكونـهم. قوله: (زاد موسى ... إلخ) أى: زاد موسى بن إسماعيل فى روايته فرجع فنادى: ألا إن العبد نام. وفى رواية للدارقطنى: فرجع وهو يقول: ليت بلالاً لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه. والحديث يدل على عدم جواز الأذان قبل الفجر وإلى ذلك ذهب الثورى وأبو حنيفة ومحمد والهادى والناصر والقاسم وزيد بن علي. مستدلين بحديث الباب وبما سيأتى للمصنف من قوله ﷺ لبلال: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر. وبقياسه على سائر الصلوات.

وذهب الجمهور إلى جواز تقديم الأذان قبل الفجر مطلقًا فى رمضان وغيره خلافًا لابن القطان فإنه خصه برمضان. واستدلوا بما رواه الشيخان والمصنف وغيرهم عن ابن عمر وعائشة أنه ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. زاد البخارى: فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. وبما رواه الشيخان والمصنف عن ابن مسعود أنه ﷺ قال: لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال: ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. واستدلوا أيضًا بما أخرجه البيهقى من طريق أحمد بن حنبل قال: حدثنا شعيب بن حرب قال: قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبى ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: "إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا" قلت أليس قد أمره أن يعيد الأذان قال: لا لم يزل الأذان عندنا بليل.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف ضعفه المصنف كما سيأتى وقال أحمد: أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه. وقال البيهقى: فيه أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر سنه ساء حفظه فلذا تركه البخاري. وقال ابن المديني: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة. وقد صرح بأنه

موقوف أكابر الأئمة كأحمد والبخارى والذهلى وأبى داود وأبى حاتم والدارقطنى والأثرم والترمذى وجزموا بأن حمادًا أخطأ فى رفعه وأن الصواب وقفه.

وأجابوا عن حديث بلال "لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر" بأنـــه لا ينتـــهض لمعارضة ما فى الصحيحين؛ لأن فيه انقطاعًا وفيه شداد بن عياض وهو مجهول. وعلى تقدير صحة هذين الحديثين فيحملان على أن ذلك كان قبل مشروعية الأذان الأول، فإن بلالاً كان المؤذن الأول الذى أمر ﷺ عبد الله بن زيد أن يعلمه الأذان ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد مؤذنًا معه، فكان بلال يؤذن أولاً إرجاع القائم وإيقاظ النائم فإذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم.

قال مالك: لم تزل صلاة الصبح ينادى لها قبل الفجر يعنى فى أول السدس الأخير من الليل فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتـــها. قال الزرقانى: قال الكرخى من الحنفية: كان أبو يوسف يقول بقول أبى حنيفة: لا يؤذن لها حتى أتى المدينة فرجع إلى قول مالك وعلم أنـــه عملهم المتصل.

واختلف القائلون بجواز الأذان قبل الفجر فى الوقت الذى يكون فيه فقيل: وقت السحر. ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي. وهو ظاهر مذهب المالكية. وقيل نصف الليل الأخير ورجحه النووى. وقيل يكون فى السبع الأخير فى الشتاء وفى نصف السبع فى الصيف وبـــه قال الجوينى. وقيل وقتـــه الليل جميعه ذكره صاحب العمدة، وكأن دليله إطلاق قوله فى الحديث: "إن بلالاً يؤذن بليل" وقيل: بعد آخر اختيارى العشاء. والظاهر أنـــه يكون وقت السحر ويؤيده ما رواه النسائى والطحاوى من حديث عائشة أنـــه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينـــزل هذا وكانا يؤذنان فى بيت مرتفع.

وهل يُكتفَى بالأذان قبل الفجر للصلاة أم يُعاد بعده ؟ فذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنــه يُكتفَى بــه للصلاة. وعند المالكية قولان أرجحهما: عدم الاكتفاء.

﴿ باب الأذان للأعمى ﴾

● عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي.

○ معنى الحديث: قوله: (كان مؤذنًا لرسول الله ﷺ وهو أعمى) جملة حالية من اسم كان. وفي رواية للبخاري وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

والحديث يدل على جواز أذان الأعمى بلا كراهة وهذا متفق عليه إذا كان معه من يعلمه بدخول الوقت ولكن البصير أفضل من الأعمى؛ لأنــه لا علم له بدخول الوقت والإعلام بدخول الوقت ممن لا علم له بدخوله متعذر.

قال ابن عبد البر: أذان الأعمى جائز عند أهل العلم إذا كان معه آخر يهديه للأوقات.

﴿ باب الخروج من المسجد بعد الأذان ﴾

أهو جائز أم لا ؟.

● عَنْ أَبِي الشَّعْثَاء قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد.

○ معنى الحديث: قولــه: (فخرج رجل حين أذن المؤذن ... إلخ) أى: حين فرغ المؤذن من الأذان كما تدل عليه رواية النسائى عن أبى الشعثاء قال: خرج رجل من المسجد بعد ما نودى بالصلاة وفى رواية له أيضًا قال: رأيت أبا هريرة ومر رجل فى المسجد بعد النداء حتى قطعه. وفى رواية ابن ماجه فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة بصره فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

وهو مقابل لمحذوف لأن أما للتفصيل تقتضى شيئين فصاعدًا فكأنــه قال: أما من ثبت فى المسجد حتى صلى فقد أطاع أبا القاسم ﷺ وأما هذا فقد عصاه.

وظاهره يدل على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان لأنــه وإن كان موقوفًا لكنــه فى حكم المرفــوع إذ مثل هذا لا يقــال من قبل الرأى بل لا يعرف إلا من النبى ﷺ وإلى تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان ذهبت الحنابلة وقالت المالكية بالكراهة عقب الأذان وقبل الإقامة ويحرم بعدها.

وذهبت الحنفية والشافعية إلى الكراهة أيضًا.

قال ابن الهمام: النــهى عن الخروج بعد الأذان مقيد بــما إذا لم يكن صلى وليس ممن تنتظم بــه جماعة أخرى فإن كان خرج إليهم. وقال إبراهيم النخعى: يجوز له الخروج ما لم يأخذ المؤذن فى الإقامة. لكن هذا كله محمول على من خرج لغير ضرورة.

أما من خرج لها كأن يكون محدثًا أو حاقنًا أو حصل له رعاف فلا حرج عليه. ويؤيده ما رواه ابن ماجه بسنده إلى عثمان ﷺ أنــه قال: قال رسول الله ﷺ: "من

أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق". وما أخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعًا من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنــه ﷺ قال: "لا يسمع النداء فى مسجدى ثم يخرج منــه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق".

وقولــه: (فى مسجدى) ليس للاحتراز عن غيره كما تدل عليه رواية ابن ماجه المذكورة. وخص مسجده ﷺ بالذكر تشريفًا له. وكأن أبا هريرة علم أن الرجل المذكور خرج لغير حاجة.

قال مالك: بلغنى أن رجلاً قدم حاجا وأنــه جلس إلى سعيد بن المسيب وقد أذن المؤذن وأراد أن يخرج من المسجد واستبطأ الصلاة فقال له سعيد: لا تخرج فإنــه بلغنى أنــه من خرج بعد الأذان خروجًا لا يرجع إليه أصابــه أمر سوء. قال: فقعد الرجل ثم إنــه استبطأ الإقامة فقال: ما أراه إلا قد حبسنى. فخرج فركب راحلتــه فصرع فكسر فبلغ ذلك ابن المسيب فقال: قد ظننت أنــه سيصيبــه ما يكره.

قال ابن رشد: قول ابن المسيب بلغنى معناه عن النبى ﷺ إذ لا يقال مثله بالرأى. وهى عقوبة معجلة لمن خرج بعد الأذان من المسجد على أنــه لا يعود إليه لإيثاره تعجيل حوائج دنياه على الصلاة التى أذن لها وحضر وقتــها.

قال أبو عمر بن عبد البر: أجمعوا على القول بــهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة وكذا إن كان قد صلى وحده إلا ما لا يعاد من الصلوات فلا يحل الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوى الرجوع. ومن الأعذار المبيحة أيضًا الخروج من المسجد بعد الأذان ما أحدث أهل زماننا فى المساجد من البدع كرفع الصوت بقراءة قرآن أو ذكر؛ لأنــه يشوش على المتعبدين، وكالتبليغ لغير حاجة إليه وكأن يكون إمام الصلاة لابسًا للحرير أو الذهب أو غير مؤد للصلاة على الهيئة التى

كان عليها النبى ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده إلى غير ذلك من المخالفات التى ذكرها يطول. يدل لذلك ما يأتى للمصنف فى باب فى التثويب عن مجاهد أن ابن جبر قال: كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعـالى عنـهما فثوب رجل أى: قال: الصلاة خير من النوم، فى الظهر أو العصر فقال ابن عمر لمجاهد: اخرج بنا فإن هذه بدعة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن الخروج من المسجد بعد الأذان ممتنع وتقدم بيانـــه.

﴿ باب فى المؤذن ينتظر الإمام ﴾

أى: لا يقيم الصلاة حتى يجيء الإمام قال الترمذي: قال بعض أهل العلم: إن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة.

● عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ فَإِذَا رَأَى النبى ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى والحاكم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (كان بلال يؤذن ... إلخ) أى: للصلاة عند دخول وقتـــها ثم يمهل أى: يؤخر الإقامة حتى يخرج النبى ﷺ.

وفى رواية مسلم: فلا يقيم حتى يخرج النبى ﷺ.

قولـــه: (فإذا رأى النبى ﷺ ... إلخ) أى: رأى بلال ﷺ خرج من الحجرة أقام الصلاة وفى رواية مسلم فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه ولا منافاة بين هذه الروايات وبين ما رواه البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر أن النبى ﷺ كان

يخرج بعد النداء إلى المسجد فإذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يجتمعوًا ثم يصلى؛ لأنــه كان يفعل ذلك فى بعض الأحيان.

وفى الحديث دلالة على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة لما فى عدم الفصل من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها ولا سيما إذا كان سكنــه بعيدًا عن مسجد الجماعة فالتراخى بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى.

وقد جاء بيان مقدار الفصل فى رواية للترمذى والحاكم عن جابر أنــه ﷺ قال لبلال: اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربــه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجتــه. قال الحافظ فى الفتح: إسناده ضعيف وله شاهد من حديث أبى هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبى بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وكلها واهية. وقال ابن بطال: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وهذا فى كل الصلوات إلا فى المغرب ففيها خلاف يأتى بيانــه، وعلى أن غير الراتبة تصلى فى البيت فإنــه ﷺ كان إذا خرج من البيت أقام بلال الصلاة وهو يدل على أنــه لم يخرج إلا بعد أن يصلى النافلة.

﴿ باب فى التثويب ﴾

وتقدم أن التثويب فى الأصل أن يجئ الرجل مستصرخا فيلوح بثوبــه ليرى ويشتــهر ثم استعمل فى الإعلام برفع الصوت.

● عَنْ مُجَاهِدٍ قال: كُنْتُ مَعَ عبد الله بْنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فى الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، قَالَ: اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذه بِدْعَةٌ.

معنى الأثر: قولـــه: (فثوب رجل فى الظهر أو العصر) شك من الراوى أى: قال: الصلاة خير من النوم.

ويُحتمل أن المراد بالتثويب قول حى على الصلاة حى على الفلاح بين الأذان والإقامة؛ لأن علماء الكوفة أحدثوها بين الأذان والإقامة للفجر.

ويُحتمل كما قال العينى: أنـــه خرج إلى باب المسجد ونادى: الصلاة رحمكم الله.

قولـــه: (فقال: اخرج بنا فإن هذه بدعة) أنكرها ابن عمر رضى الله عنـــهما مع كونـــها مشروعة؛ لأن المؤذن أتى بـــها فى غير موضعها الذى شرعت فيه وهو أذان الفجر كما أنكرها عمر ﷺ على بلال حين أتاه فى بيتـــه يؤذنـــه بالصبح فوجده نائمًا فقال له: الصلاة خير من النوم. فأنكر عليه جعلها فى غير أذان الصبح. وكما أنكر عمر ﷺ أيضًا التثويب بين الأذان والإقامة حينما أتاه أبو محذورة وقد أذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين حى على الصلاة حى على الفلاح. فقال له عمر: ويحك يا مجنون أما كان فى دعائك الذى دعوتنا ما نأتيك. وكما أنكرها على ﷺ لما رأى مؤذنًا ثوب فى العشاء فقال: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد.

وقصد ابن عمر رضى الله عنـــهما بخروجه من المسجد زجر المبتدع عن الحدث فى الدين والتنفير من البدع، وأنـــه يطلب البعد عن المكان الذى حدثت فيه بدعة كما وقع له لما كان مارا فى طريق البصرة فسمع المؤذن فدخل المسجد يصلى فيه الفرض فركع فبينما هو فى أثناء الركوع وإذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال: حضرت الصلاة رحمكم الله. ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج وقال: والله لا أصلى فى مسجد فيه بدعة. والبدعة الشيء الذى لم يكن فى زمان النبى ﷺ . ويقال: هى كل ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة. وفى المصباح: البدعة ما أحدث

على غير مثال سابق يقال: ابتدعت الشيء وابتدعتــه استخرجتــه وأحدثتــه ومنــه قيل للحالة المخالفة: بدعة وهى اسم من الابتداع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص فى الدين أو زيادة.

وقدجاء فى السنة الغراء ذم البدعة وأهلها فقد روى أبو حاتم الخزاعى فى جزئه عن أبي أمامة ﷺ مرفوعًا: أصحاب البدع كلاب النار. وروى البخارى عن عائشة رضى الله تعــالى عنــها مرفوعًا: من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منــه فهو رد. وفى رواية لمسلم: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.

وروى الديلمى عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال: "يجيء قوم يميتون السنة ويوغلون يبتدعون فى الدين فعلى أولئك لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين". وروى الدارقطنى فى الأفراد عن أنس مرفوعًا "من غش أمتى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" قيل: يا رسول الله وما الغش؟ قال: أن يبتدع لهم بدعة فيعمل بــها. وروى الطبرانى عن الحكيم بن عمير الأمر المفظع والحمل المضلع والشر الذى لا ينقطع إظهار البدع. وروى ابن ماجه عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله تعــالى لصاحب بدعة صلاة ولا صومًا ولا صدقة ولا حجًا ولا عمرة ولا جهادًا ولا صرفًا ولا عدلا يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين" إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على ذم البدع والعاملين بــها.

﴿ باب الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونــه قعودًا ﴾

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النبى ﷺ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وأحمد.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (فلا تقوموا حتى ترونى) أى: قد خرجت فقوموا، وفى قوله: "لا تقوموا". نـــهى عن القيام، وقوله: "حتى ترونى" تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة. ومن ثم اختلف العلماء فى ذلك.

فقال مالك فى الموطإ: لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا إنى أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن منـــهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد. وقال فى المجموعة قيل لمالك: إذا أقيمت الصلاة فمتى يقوم الناس؟ قال: ما سمعت فيه حدًا وليقوموا بقدر ما استوت الصفوف وفرغت الإقامة. وقال ابن جيب: كان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة.

وذهبت الشافعية إلى أنـــه لا يقوم كل من الإمام والمأموم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وبـــهذا قال أبو يوسف وأهل الحجاز وإسحاق وهو رواية عن أحمد.

وذهب عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبد الله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهرى وسليمان بن حبيب إلى أنـــهم يقومون حين الشروع فى الإقامة مطلقًا وقال بـــه أحمد وإسحاق وعطاء إذا كان الإمام فى المسجد. وعن أنس أنـــه كان يقوم إذا قال: قد قامت الصلاة.

وقال سعيد بن المسيب: إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وإذا قال: حى على الصلاة عدلت الصفوف وإذا قال: لا إله إلا الله كبَّر الإمام. وقال زفر: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة مرة قاموا وإذا قال ثانيا افتتحوا.

وقال أبو حنيفة ومحمد يقومون فى الصف إذا قال: حى على الصلاة فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام قالا: لأنـــه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه. واحتج لهما بـــما رواه البيهقى من طريق الحجاج ابن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبى أوفى قال: كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة نـــهض النبى ﷺ

فكبر. وبـــما رواه المصنف أن بلالاً قال للنبى ﷺ: لا تسبقنى بآمين. قالا: ولأنـــه إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ولم يكبر الإمام يكون كاذبًا. لكن قولهما: إن الإمام يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مخالف لما تقدم للمصنف عن أبى أمامة أن بلالاً أخذ فى الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبى ﷺ: "أقامها الله وأدامها" وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر فى الأذان، فإنـــه صريح فى أنـــه لم يكن يكبر للصلاة إلا بعد فراغ الإقامة ولأن الإقامة دعاء للصلاة فلم يشرع الدخول فيها إلا بعد الفراغ منـــها كالأذان.

وأجيب عن حديث ابن أبى أوفى بأنـــه ضعيف لأنـــه من طريق الحجاج بن فروخ وهو مجهول كما قال أبو حاتم. وقال الدارقطنى: ضعيف وضعفه ابن معين والنسائي. ولأن العوام بن حوشب لم يدرك ابن أبى أوفى ولم يسمع أحدًا من الصحابة. وروايتـــه عن التابعين. وعن حديث بلال من وجهين:

أحدهما: ما قاله البيهقى وغيره من أنـــه ضعيف لأنـــه روى مرسلاً عن الثقات ومسندًا إسناده ليس بشيء ورواه أحمد بإسناده عن أبى عثمان النـــهدى قال: قال بلال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبقنى بآمين. قال البيهقى: فيرجع الحديث إلى أن بلالاً كان يؤمن قبل تأمين النبى ﷺ فقال: لا تسبقنى.

الثانى: أن بلالاً عرضت له حاجة خارج المسجد فسأل النبى ﷺ التمهل بقوله: لا تسبقنى بآمين. على أن بين قولـــه: قد قامت الصلاة وبين آخر الإقامة زمنًا يسيرًا يمكنـــه إتمام الإقامة وإدراك آخر الفاتحة بل إدراك أولها بل إدراك ما قبلها لأنـــه ﷺ كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد الإحرام ثم يشرع فى الفاتحة.

وقولهما: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة ولم يكبر الإمام يكون كاذبًا ليس المراد منـــه الدخول فى الصلاة بالفعل بل معناه قرب الدخول فيها كما قاله أهل العربية

والفقهاء فهو مجاز حسن على حد قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ الطلاق/ ٢. أى: قاربن بلوغهن.

وظاهر حديث الباب أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبى ﷺ من بيتـــه. وهو معارض لحديث جابر بن سمرة المتقدم فإن فيه أن بلالاً كان يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبى ﷺ خرج أقام الصلاة.

ويمكن الجمع بينـــهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبى ﷺ فأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه الناس فإذا رأوه قاموا وظاهره أيضًا يعارض رواية مسلم: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج النبى ﷺ . وورواية البخارى عن أبى هريرة: أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج ﷺ ... الحديث. ويمكن الجمع بينـــهما أيضًا بأن ذلك كان سببًا للنـــهى فى حديث أبى قتادة فإنـــهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبى ﷺ فنـــهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره. أو بأن هذا وقع لبيان الجواز ليبين أن النـــهى فى حديث الباب محمول على الكراهة.

﴿ باب التشديد فى ترك الجماعة ﴾

● عَنْ أَبِى الدَّرْدَاء قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ ثَلاثَة فى قَرْيَة وَلا بَدْو لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إلا قَد اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَة فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ. قَالَ زَائدَةُ: قَالَ السَّائبُ: يَعْنى بِالْجَمَاعَة الصَّلاةَ فى الْجَمَاعَة.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: (ما من ثلاثة ... إلخ) أى: من الرجال لأن جماعة النساء وإمامهن منـــهن فيها خلاف.

وتقييده بالثلاثة المفيد أن ما فوقها كذلك بالأولى نظرًا إلى أن أقل أهل القرية يكونون كذلك غالبًا ولأنـــه أقل الجمع وأقل صور الكمال فى الجماعة وإن كانت تحصل باثنين.

وثلاثة مبتدأ خبره جملة استحوذ ومن زائدة.

والقرية بفتح القاف وبكسرها لغة يمانية كل مكان اتصلت بـــه الأبنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها والجمع قرى على غير قياس لأن ما كان على فعلة من المعتل فبابـــه أن يجمع على فعال بالكسر مثل ظبية وظباء. وسميت قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء فى الحوض إذا جمعتـــه فيه. وقولـــه: ولا بدو أى: ولا فى بادية. وبدو كفلس خلاف الحاضرة والنسبة إليه بدوى.

قوله: (لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان) أى: غلبـــهم وحولهم إليه فينسيهم ذكر الله فيتركون الشريعة والعمل عليها واستحوذ مما جاء على أصله بلا إعلال على خلاف القياس إذ قياسه استحاذ بقلب الواو ألفًا كاستقام.

قولـــه: (فعليك بالجماعة ... إلخ) أى: استمسك بـــها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولى على من فارقها كما علل ﷺ بقولـــه: "يأكل الذئب القاصية" أى: البعيدة من الشياه ومراده أن الشيطان يتسلط على تارك الجماعة كما يتسلط الذئب على الشاة لمنفردة عن القطيع لأن عين الراعى تحمى الغنم المجتمعة.

قوله: (قال زائدة ... إلخ) غرض المصنف بذلك بيان المراد من الجماعة المذكورة فى الحديث لقوله: "لاتقام فيهم الصلاة" فإن المراد إقامتـــها فى جماعة وإلا فيمكن حمله على ملازمة جماعة المسلمين التى من ضمنـــها الصلاة فى الجماعة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على تأكيد أمر الصلاة فى الجماعة للحاضر والبادي، وعلى التحذير من تركها وأن مَنْ تركها تسلط عليه الشيطان واستولى عليه فيفتح له باب التـــهاون، وعلى مشروعية ضرب الأمثال تقريبا للأفهام.

● عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رجلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَـــهُمْ بِالنَّارِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولـــه: (لقد هممت ... إلخ) قال ذلك ﷺ لما فقد بعض الصحابة فى بعض الصلوات كما فى رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ فقد ناسًا فى بعض الصلوات فقال: لقد هممت ... إلخ. وفى رواية البيهقى قال: إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت ... إلخ وهم ﷺ بإتيانـــهم فى هذا الوقت لأن فيه تتحقق فحالفتـــهم وتخلفهم فيستحقون العقوبة. وقوله: (ثم آمر رجلاً ... إلخ) يدل على أن الإمام إذا عرض له أمر يستخلف من يصلى بالناس.

قولـــه: (ثم أنطلق معى برجال ... إلخ) أى: أذهب برجال مصاحبين لى يحملون الحطب إلى قوم لا يحضرون الصلاة مع الجماعة من غير عذر فأحرق عليهم بيوتـــهم وحزم جمع حزمة كغرف جمع غرفة ما يجمع ويربط بحبل ونحوه. ولفظ الصلاة عام يشمل جميع الصلوات كما هو ظاهر.

ويُحتمل أنه خاص بالعشاء لما رواه أحمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: "لولا ما فى البيوت من النساء والذرية أقمت لصلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون ما فى البيوت بالنار".

ولما رواه ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله ﷺ استقبل الناس فى صلاة العشاء فقال: "لقد هممتُ أن آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأُحرِّق عليهم بيوتهم". ولما رواه البخارى عن أبى هريرة أنه ﷺ قال: "والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأُحرِّق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرقًا سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء".

قال الأصمعى: العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء قطعة لحم والمرماتان تثنية مرماة بكسر الميم. قال الخليل: هى ما بين ظلفى الشاة من اللحم. ويُحتمل أن الصلاة التى وقع التهديد لأجلها هى صلاة الفجر والعشاء لما رواه مسلم والنسائى والمصنف وأحمد عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبوًا" الحديث. ويُحتمل أنها الجمعة لما رواه مسلم عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: "لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ثم أُحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم".

وظاهر هذا التشديد يدل على وجوب الجماعة فى جميع الصلوات عينًا وبه قال عطاء والأوزاعى وإسحاق والحنابلة وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وداود وأهل الظاهر. محتجين بحديث الباب وأشباهه. وبأحاديث أخر يأتى بعضها للمصنف.

وقالوا: لو كانت فرض كفاية لسقط بفعله ﷺ ومن معه ولو كانت سنة ما همّ بقتلهم لأن تارك السنة لا يُقتل فتعين أن تكون فرضًا على الأعيان ولا يقال: إذا كانت الجماعة واجبة عينًا فكيف يجوز أن يتخلف عنـــها ﷺ ؟ لأن تخلفه كان لتكميل أمر الجماعة فكأنـــه حاضر فيها. واستدلت الحنابلة أيضًا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنـــهِمْ مَعَكَ ﴾ النساء/١٠٢. فأمر بالجماعة حال الخوف ففى غيره أولى.

وهؤلاء اختلفوا أهى شرط فى صحة الصلاة أم لا ؟ فقال بشرطيتـــها داود ومن تبعه وابن حزم وقال: لا تجزئ صلاة فرض أحدًا من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا فى المسجد مع الإمام فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاتـــه فإن كان بحيث لا يسمع أذانًا ففرض عليه أن يصلى فى جماعة مع واحد إليه فصاعدًا ولا بد فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدًا يصليها معه فيجزئه حينئذ إلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة.

وذهب بعض الشافعية والمالكية إلى أنـــها فرض كفاية وهو اختيار الطحاوى والكرخى من الحنفية. لكن خصه الشافعية بالصلاة المؤداة بخلاف المقضيّة فالجماعة فيها مستحبة إذا اتفق الإمام والمأموم فيها كأن يفوتـــهما ظهر. واستدلوا بأدلة القائلين بالوجوب العينى لقيام القرينة الصارفة للأدلة من فرض العين إلى فرض الكفاية وهى حديث "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة" فإنـــه يفيد صحة صلاة المنفرد فيبقى الوجوب المستفاد منـــها وجوبًا كفائيًا.

وذهب الجمهور إلى أن الجماعة سنة مؤكدة وهو مشهور مذهب المالكية والشافعية والحنفية. مستدلين بـــما رواه الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الرجل فى الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة". وفى رواية لهما أيضًا

عن أبى هريرة: بخمس وعشرين درجة. قالوا: وجه الدلالة فيه أن المفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين وإن الصلاتين قد اشتركتا فى الفضيلة ولو كانت الفرادى غير مجزئة لما كان لها فضيلة. وبـــما رواه الشيخان أيضًا عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أعظمَ الناس أجرًا فى الصلاة أبعدُهم إليها ممشى فأبعدهم والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذى يصليها ثم ينام". وبـــما رواه النسائى وغيره من حديث يزيد بن الأسود من قولـــه ﷺ: لما وجد رجلين جالسين ولم يصليا معه: ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا: يا رسول الله قد صلّينا فى رحالنا. فقال لهما: إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فإنـــها لكم نافلة. وأجابوا عن حديث الهمّ بتحريق البيوت بوجوه:

منـــها: أن الحديث ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى كما يدل عليه حديث ابن مسعود الآتى وفيه: لقد رأيتنا وما يتخلف عنـــها إلا منافق بَيِّن النفاق. ومنـــها أنـــه ﷺ همّ ولم يحرقهم بالفعل ولو كان واجبًا لما تركه.

ومنـــها: ما حكاه القاضى عياض من أن فرضية الجماعة كانت أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ الواجب.

قال فى الفتح: ويدل على النسخ الأحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة؛ لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز.

والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من القول بالسنية لما فيه من الجمع بين الأدلة وعدم إهمال بعضها.

قال فى النيل: قد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب وتبقية الأحاديث الـــمُشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك بـــما يقضى بـــه الظاهر إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز. فأعدل الأقوال

وأقربـها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التى لا يخل بـملازمتها ما أمكن إلا محروم مشئوم. وأما أنـها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا. ولهذا قال المصنف يعنى ابن تيمية رحمه الله تعـالى بعد أن ساق حديث أبى هريرة ما لفظه: وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطًا لأن المفاضلة بينـهما تستدعى صحتـهما. وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر فروى أبو موسى عن النبى ﷺ قال: "إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا" رواه أحمد والبخارى وأبو داود. وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله ﷻ مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا" رواه أحمد وأبو داود والنسائى. استدل المصنف رحمه الله تعالى بـهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النص على المنفرد لعذر لأن أجره كأجر المجمع.

وقال فى حجة الله البالغة: الجماعة سنة مؤكدة تقام اللائمة على تركها لأنـها من شعائر الدين لكنـه ﷺ رأى من بعض من هنالك تأخرًا واستبطاء وعرف أن سببـه ضعف النية فى الإسلام فشدد النكير عليها وأخاف قلوبـهم. ثم لما كان فى شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذى الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص فى تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية الحلف من غير طلب، وعلى جواز تقديم الوعيد والتـهديد على العقوبة. وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى بـه عن الأعلى وعلى مشروعية الاستعانة فى الأمور، وعلى جواز المعاقبة بالمال بحسب الظاهر. وبـه قال جماعة من المالكية. وقال الجمهور: إن ذلك

كان فى أول الإسلام ثم نسخ، ودل أيضًا على جواز إخراج من طلب بحق من بيتــه إذا اختفى فيه وامتنع بكل طريق يتوصل إليه لأنــه ﷺ أراد إخراج المتخلفين عن الصلاة بإيقاد النار عليهم فى بيوتــهم، ودل أيضًا على جواز أخذ أهل الجرائم والمعاصى على غرة، وعلى تأكد أمر الصلاة فى الجماعة.

● عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ مَسْعُودٍ قال: حَافظُوا عَلَى هَؤُلاء الصَّلَوَات الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بــهنَّ فَإنــهنَّ منْ سُنَنِ الْهُدَى وَإنَّ اللَّهَ ﷻ شَرَعَ لنَبيِّه ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنــها إلا مُنَافقٌ بَيِّنُ النِّفَاق وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فى الصَّفِّ وَمَا منْكُمْ منْ أَحَد إلا وَلَهُ مَسْجدٌ فى بَيْتــه وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فى بُيُوتكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبيِّكُمْ ﷺ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبيِّكُمْ ﷺ لَكَفَرْتُمْ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قولــه: (حافظوا على هؤلاء الصلوات ... إلخ) أى: أدوها مستوفية لشروطها وأركانــها وآدابــها فى المساجد مع الجماعة.

وفى رواية مسلم وابن ماجه من سره أن يلقى الله غدا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بــهن ... إلخ أى: حين يؤذن لهن أول أوقاتــهن فإنــهن من سنن الهدى بضم السين وفتحها أى: طريق الهدى والصواب والإضافة فيه بيانية. وسنة الهدى ما تكون إقامتــها تكميلاً للدين تاركها بلا عذر على سبيل الإصرار ملوم فهى من العبادات بخلاف سنن الزوائد كقيامة ﷺ وقعوده ونومه ولباسه أخذها حسن يثاب عليه وتركها لا يساء عليه.

قال ابن عابدين: فى حاشيتـــه على الدر المختار ما نصه: المشروعات أربعة أقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعى ففرض أو بظنى فواجب وبلا منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة وإلا فمندوب ونفل. والسّنة نوعان: سُنَّة الهدى، وتركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والإقامة، وسنة الزوائد، وتركها لا يوجب ذلك كسير النبى فى لباسه وقيامه وقعوده. والنفل ومنـــه المندوب يثاب فاعله ولا يساء تاركه، وقيل: هو دون سنن الزوائد.

قوله: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنـــها ... إلخ) أى: لقد رأيتنا معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين وما يتخلف عن صلاة الجماعة فى المسجد من غير عذر إلا منافق.

والجملة حال دالة على المفعول الثانى لرأى فكأنـــه قال: لقد علمت نفسى والصحابة نصلى الصلوات فى الجماعة. والحال أنـــه ما كان يتأخر عنـــها حينئذ إلا منافق ظاهر النفاق.

وفى رواية لمسلم: وما يتخلف عنـــها إلا منافق معلوم النفاق والنفاق ستر الكفر وإظهار الإيمان. والمنافق هو الذى يستر كفره ويظهر إيمانـــه وأصله مأخوذ من النافقاء أحد جحرى اليربوع إذا طلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منـــه. وقيل هو من النفق وهو السرب الذى يستتر فيه لستره كفره.

وفيه دلالة على أن المراد بالتغليظ المتقدم والهم بإحراق البيوت خصوص المنافقين.

قولـــه: (ليهادى بين الرجلين) وفى رواية مسلم ولقد كان الرجل يؤتى بـــه يهادى بين الرجلين أى: يمشى بينـــهما معتمدًا عليهما من ضعفه وتمايله وهذا يدل على تأكيد أمر صلاة الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها وأنـــه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها.

قولــه: (وما منكم من أحد إلا وله مسجد فى بيتــه) أى: موضع صلاة فيه. ولعله قال ذلك لعلمه بأن المخاطبين كانوا يصلون النافلة فى بيوتــهم عملاً بــما رواه النسائى عن عمر من قولــه ﷺ: "صلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيتــه إلا المكتوبة".

قولــه: (ولو صليتم فى بيوتكم ... إلخ) أى: لو صليتم الصلوات المكتوبة فى مساجد بيوتكم لتركتم طريقة نبيكم فإنــه ﷺ كان يصلى المكتوبة فى المسجد العام ولا يصليها فى بيتــه إلا لعذر، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم. وفى رواية مسلم والنسائي: "لضللتم".

واستدل بــهذا الحديث من قال: إن صلاة الجماعة فرض على الأعيان. لكن لا دلالة فيه لأنــه محمول على التغليظ والتــهديد فى ترك صلاة الجماعة. أو أنــه محمول على الترك تــهاونا وقلة مبالاة بــها.

وقال الخطابي: معناه أنــه يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا عُرَى الإسلام شيئًا فشيئًا حتى تخرجوا من الملة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على الحث على المحافظة على أداء الصلوات الخمس جماعة. وعلى أنــه ينبغى للمريض حضور صلاة الجماعة ولو بإعانة لكن محله إذا أمكنــه، وعلى الترهيب من ترك صلاة الجماعة إلا لعذر.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَنْ سَمِعَ الْمُنَادى فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعه عُذْرٌ قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قال: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ منــه الصَّلاةُ التى صَلَّى.

والحديث أخرجه أيضًا: الدارقطنى وابن حبان والحاكم وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولــه: (من سمع المنادى ... إلخ) أى: من سمع نداء المؤذن للصلاة المكتوبة فلم يمنعه من إتيانـــه المسجد إلى الجماعة التى دعا إليها المؤذن نوع من الأعذار لم تقبل منـــه الصلاة التى صلى والتقييد بسماع النداء وبالجماعة التى يسمع مؤذنـــها جرى على الغالب لأن الإنسان إنما يذهب إلى الجماعة التى يسمع مؤذنـــها غالبًا فإذا لم يسمع المؤذن ولا عذر له لم يسقط عنـــه الطلب إذ عدم سماعه المؤذن ليس من الأعذار ولو ذهب إلى جماعة لم يسمع مؤذنـــها فقد أدى ما طلب منـــه.

قوله: (قالوا: وما العذر؟) أى: قالت الصحابة للنبى ﷺ: وما العذر الذى يبيح التخلف؟ ويُحتمل أن المسئول ابن عباس فيكون السؤال والجواب مدرَجَيْن فى الحديث.

قوله: (قال: خوف أو مرض) أى: خوف على نفس أو عرض أو مال أو مرض يشق معه الذهاب إلى المسجد.

ومن الأعذار أيضًا المطر والبرد الشديدان لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على إثره: "ألا صلوا فى الرّحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر". وفى رواية لمسلم: يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: "ألا صلوا فى الرّحال". والرحال: المنازل سواء أكانت من مدر أم شَعَر أم وبر أم غيرها.

ومنـــها: حضور الطعام ونفسه تتوقه، ومدافعة البول والغائط، لما رواه مسلم والمصنِّف عن عائشة رضى الله تعالى عنـــها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان". وما رواه البخارى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجتـــه منـــه وإن أقيمت الصلاة".

قال النووى: ومثل البول والغائط الريح.

قوله: (لم تُقبل منـــه الصلاة التى صلى) أى: لم تصح وبـــه استدل من قال: إن صلاة الجماعة فرض على الأعيان.

لكن المراد: لم تقبل قبولا كاملا قال العيني: هذا الحديث حكمه الزجر والتـــهديد وقوله: لم تقبل من قبيل قوله ﷺ: "لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد". والمراد منـــه نفى الفضيلة والكمال.

وقال النووى: معنى عدم قبول الصلاة أن لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنـــه كالصلاة فى الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب له فيها. على أن الحديث ضعيف لأنـــه من رواية أبى جناب ومغراء وفيهما مقال كما علمت.

○ فقه الحديث: دل الحديث على تأكيد أمر الصلاة فى الجماعة وأن من تخلف عنـــها لغير عذر حرم من الثواب الكثير، وعلى مشروعية التخلف عن الجماعة لعذر من الأعذار.

● عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنـــه سَأَلَ النبى ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّى رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِى قَائِدٌ لا يُلائِمُنِى فَهَلْ لِى رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّى فِى بَيْتِى؟ قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة.

○ معنى الحديث: قولـــه: (فهل لى رخصة ... إلخ) أى: فهل يسوغ لى بذلك التأخر عن الصلاة جماعة فى المسجد وأن أصلى فى البيت. والرخصة فى الأصل السهولة. قوله: (لا أجد لك رخصة) وفى رواية لمسلم قال: "فأجب" وهو صريح فى أنـــه ﷺ لم يرخص له فى التأخر حيث إنـــه يسمع الأذان وفى الحديث دلالة لمن قال:

إن صلاة الجماعة فرض على الأعيان لأنــه لم يرخص له عند سماع الأذان وإن كان قد ذكر له العذر. وتأوله من ذهب إلى السنية بأن معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضل الجماعة من غير حضورها. وليس المراد منــه الإيجاب عليه.

ويؤيده ما ذكر فى الصحيحين من أنــه ﷺ رخص لعتاب بن مالك فى الصلاة فى بيتــه لما شكا إليه بصره. ولعله ﷺ علم من حال ابن أم مكتوم أنــه قادر على الإتيان إلى المسجد بدون مشقة فلذا لم يرخص له وإلا فالعمى عذر.

قال فى سبل السلام فى شرح حديث ذكره عن أبى هريرة عند مسلم بلفظ: أتى النبى ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم قال: فأجب. والحديث من أدلة الإيجاب للجماعة عينا لكن ينبغى أن يقيد الوجوب عينا على سامع النداء لتقييد حديث الأعمى وحديث ابن عباس بــه.

وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد. وإذا عرفت هذا فاعلم أن الدعوى وجوب الجماعة عينا أو كفاية والدليل هو حديث الهم بالتحريق وحديث الأعمى وهما إنما دلا على وجوب حضور جماعتــه ﷺ فى مسجده لسامع النداء وهو أخص من وجوب الجماعة ولو كانت الجماعة واجبة مطلقًا لبين ﷺ ذلك للأعمى ولقال له: انظر من يصلى معك. ولقال فى المتخلفين: إنــهم لا يحضرون جماعتــه ﷺ ولا يجمعون فى منازلهم والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة فالأحاديث إنما دلت على وجوب حضور جماعتــه ﷺ عينا على سامع النداء لا على وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عينا. وفيه أنــه لا يرخص لسامع النداء عن الحضور وإن كان له عذر فإن هذا ذكر العذر وأنــه لا يجد قائدًا فلم يعذره إذا.

ويُحتمل أن الترخيص له ثابت للعذر ولكنــه أمره بالإجابة ندبا لا وجوبا ليحرز الأجر فى ذلك. والمشقة تغتفر بــما يجده فى قلبــه من الروح فى الحضور. ويدل لكون الأمر للندب أى: مع العذر قوله: وعن ابن عباس رضى الله تعــالى عنــهما عن النبى ﷺ قال: من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر. رواه ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن من اشتبــه عليه أمر من أمور الدين يطلب منــه أن يسأل عنــه العالم بــه. وعلى تأكد أمر صلاة الجماعة، وعلى أن العمى قد لا يكون عذرًا فى التخلف عنــها.

﴿ باب فى فضل صلاة الجماعة ﴾

● عَنْ أُبَىّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ: أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟ قَالُوا: لا. قال: إنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتــه لابْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتــه وَحْدَهُ وَصَلاتــه مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتــه مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّه تَعَالَى.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والبيهقى وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أشاهد فلان ... إلخ) أى: أحاضر صلاتنا هذه فلان وفلان ولعل أبيا لم يعرف اسمهما فكنى عنـــهما بفلان وفلان أو أبـــهما للستر. قوله: (إن هاتين الصلاتين ... إلخ) المراد بـــهما صلاة الصبح والعشاء كما فى رواية مسلم عن أبى هريرة إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر.

قال ابن حجر المكي: أشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكرة بـــها نظرا إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتـــهاه. وخص هاتين الصلاتين لأنـــهما مظنة التـــهاون والتكاسل فإنـــهما فى وقت نوم لا ينتـــهض لله ﷺ فيهما من فراشه عند لذيذ نومه إلا مؤمن تقيّ ولأنـــهما فى ظلمة الليل وداعى الرياء الذى يصلى لأجله المنافقون منتف لعدم مشاهدة من يراءونـــه من الناس إلا القليل، وليس لهم داعٍ دينى حتى يبعثهم ويسهل عليهم الإتيان لهما فانتفى عنـــهم الباعث الدينى والدنيوي. وأفعل التفضيل يدل على أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين كما يدل عليه قوله تعـــالى: ﴿ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلا وَهُمْ كُسَالَى ﴾ التوبة/٥٤.

قولـــه: (ولو تعلمون ما فيهما ... إلخ) أى: لو تعلمون ما فيهما من الأجر والثواب الزائد لأتيتم إلى أدائهما فى المسجد جماعة ولو كان الإتيان حبوًا على الركب فحبوًا خبر لكان المحذوفة. وعدل عن الغيبة إلى الخطاب ليعم المنافق وغيره وليبشر المؤمنين بأنـــهم الفائزون بـــما ترتب على حضورهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين .

قولـــه: (وإن الصف الأول ... إلخ) أى: فى القرب من الله تعـــالى والبعد من الشيطان على فضل وأجر مثل أجر صف الملائكة وفضله.

فشبـــه الصف الأول فى قربـــهم من الإمام بصف الملائكة فى قربـــهم من رحمة الله تعالى.

وهذه من مزايا الملائكة فلا يقال: إنـــهم أكثر أجرًا وفضلاً من الآدميين.

قولــه: (وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى   إلخ) أى: أكثر ثوابًا وأبلغ فى تكفير ذنوبــه من صلاتــه وحده وصلاتــه مع الرجلين أكثر ثوابًا من صلاتــه مع الواحد لما فى الجماعة وكثرتـــها من مزيد الفضل والرحمة كما سيأتى ولأن الجماعة فيها الحفظ من وسوسة الشيطان كما تقدم فى قولـــه ﷺ: فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية.

قوله: (وما كثر فهو أحب ... إلخ) وفى رواية النسائي: وما كانوا أكثر فهو أحب وما شرطية، أى: وكلما كثرت الجماعة فهو أحب إلى الله ﷻ. ويُحتمل أن تكون موصولة، أى: والصلاة التى كثر المصلون فيها أحب إلى الله تعــالى. وذكر الضمير باعتبار لفظ ما وقرن الخبر بالفاء؛ لأن الموصول يشبـــه الشرط فى العموم. ومحبة الله تعالى كناية عن رحمتــه وإحسانــه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنـــه ينبغى لإمام القوم أن يتفقد أحوال المامومين ويسأل عمن غاب منـــهم، وعلى تأكيد الجماعة فى العشاء والفجر، وعلى الترغيب فى حضور الجماعة فيهما لما فيه من الخير الكثير، وعلى مزيد فضل الصف الأول والترغيب فى المبادرة إليه، وعلى أن الجماعة تنعقد بواحد مع الإمام، وعلى أن الجماعة تتفاوت فى الفضل بكثرة حاضريها.

● عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّه ﷺ مَنْ صَلَّى الْعشَاءَ فى جَمَاعَةٍ كَانَ كَقيَامِ نصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فى جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم ومالك والترمذ ى والحاكم.

○ **معنى الحديث**: قولــه: (من صلى العشاء ... إلخ) أى: من صلى العشاء والصبح فى جماعة كان له ثواب مثل ثواب من قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العشاء والصبح فى جماعة فهو نظير قوله تعالى: ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ القدر/ ٢. يعنى من ألف شهر لا يكون فيها ليلة القدر فإذا صلاهما فى جماعة وقام الليل كله حصل له من الثواب مثلان على حد من فعل كذا له درهم كمن كذا فمن فعل الاثنين فله درهمان.

وبــهذا تعلم رد قول البيضاوى إن هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب ولا يلزم فى تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلى العشاء والصبح فى جماعة منفعة فى قيام الليل غير التعب وحديث الباب صريح فى أن صلاة العشاء والفجر فى جماعة فيهما ثواب كثواب قيام الليل.

وفى رواية مسلم عن عبد الرحمن بن أبى عمرة قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت إليه فقال: يا ابن أخى سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله. وفى رواية مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن أبى عمرة أنــه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع فى مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبى عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال: ما معك من القرآن؟ فأخبره فقال له عثمان: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة.

قال الزرقاني: هذا وإن كان موقوفا فله حكم الرفع لأنــه لا يقال بالرأى. وهاتان الروايتان تفيدان أنــه له ثواب قيام الليل كله إذا صلى الصبح وحدها فى جماعة. وهو

خلاف ما رواية الباب. ويمكن الجمع بينــهما بأن فى رواية مسلم ومالك حذفا تقديره ومن صلى الصبح والعشاء فى جماعة ... إلخ.

○ فقه الحديث: دل الحديث على اختصاص العشاء والصبح فى جماعة بــمزية لا تكون فى غيرهما من بقية الصلوات.

﴿ باب ما جاء فى فضل المشى إلى الصلاة ﴾

● عَنْ أبِيّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ أحدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّى الْقِــبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنــزلاً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَكَانَ لا تُخْطِــئُهُ صَــلاةٌ فِى الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُــهُ فِى الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ. فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنــزِلِى إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فَنُمِى الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِى إِقْبَالِى إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِى إِلَى أَهْلِى إِذَا رَجَعْتُ. فَقَالَ: أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (كان رجل) كان تامة بــمعنى وجد ويُحتمل أن تكون ناقصة خبرها محذوف دل عليه قولــه:أبعد الآتى.

قولــه: (لا أعلم أحدًا من الناس ممن يصلى القبلة) أى: إلى جهة القبلة ومراده بــهم المسلمون من أهل المدينة.

قوله: (وكان لا تخطئه إلخ) أى: كان لا تفوتــه صلاة من المكتوبات فى المسجد معه ﷺ فقال له أبىّ بن كعب: لو اشتريت حمارًا تركبــه فى الأرض الشديدة الحرارة من الشمس وفى الليالى المظلمة يقال: رمض يومنا رمضًا من باب تعب اشتد حره. وفى رواية ابن ماجه: فتوجعت له فقلت: يا فلان لو أنك اشتريت حمارًا يقيك الرمضاء ويرفعك من الوقع ويقيك هوامَّ الأرض والوقع بفتحتين إصابة الحجارة فقال ذلك الرجل: ما أحب أن يكون منــزلى قريبًا من المسجد بل أحب أن يكون بعيدًا منــه ليكثر ثوابى بكثرة الخطا إليه. وفى رواية مسلم ما أحب أن بيتى مطنب ببيت محمد ﷺ أى: ملصق بــه.

قولــه: (فنمى الحديث) بالبناء للمجهول ويصح بناؤه للمعلوم أى: أبلغ أبى بن كعب حديث الرجل لرسول الله ﷺ وفى رواية مسلم وابن ماجه فحملت بــه حملاً حتى أتيت نبى الله ﷺ فذكرت ذلك له أى: عظم على قوله ذلك واستثقلتــه لبشاعتــه فدعا رسول الله ﷺ ذلك الرجل فسأله عن معنى قولــه المذكور فقال: أردت أن يكتب الله لى ثواب إقبالى إلى المسجد ورجوعى إلى بيتى. فهو مرتب على محذوف أى: فدعاه فسأله كما صرح بــه فى رواية مسلم وابن ماجه.

قولــه: (أنطاك الله) لغة فى أعطاك مؤكد له وهى لغة أهل اليمن. قولــه: (ما احتسبت) أى: الذى ادخرتــه وابتغيت بــه وجه الله تعالى وثوابــه يقال: احتسب الأجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا والمراد أنــه يستحق الأجر من الله تعــالى على عمله إذا أخلص فيه وكان غير مشوب برياء ولا سمعة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مزيد رحمة الصحابة ﷺ بعضهم لبعض، وعلى أن من سمع من غيره ما ظاهره النقص يطلب منــه أن يرفعه إلى كبير القوم، وعلى أنــه ينبغى لكبير القوم إذا بلغه من أحد الرعية ما ظاهره غير موافق أن يتثبت فى

الأمر ولا يعجل بالعقوبة، وعلى أن كثرة الخطا إلى المسجد فيها زيادة الأجر، وعلى الترغيب فى الإخلاص فى العمل.

● عَنْ أبى أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: مَنْ خَرَجَ منْ بَيْتِه مُتَطَهِّرًا إلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ وَمَنْ خَرَجَ إلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لا يَنْصبه إلا إيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهمَا كتَابٌ فى علِّيِّينَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (من خرج من بيته ... إلخ) التقييد بالبيت جرى على الغالب وإلا فقد يخرج إلى الصلاة من غير بيته والتقييد بالتطهر لنيل الثواب الأكمل لأنه لو خرج إلى الصلاة غير متطهر كان له الثواب أيضًا وفى هذا دلالة على أن أداء الصلاة المكتوبة فى المساجد أفضل من أدائها فى غيرها. وقوله: (فأجره كأجر الحاج المحرم) أى: كأصل أجره.

وقيل: كأجره من حيث إنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو من حيث إنه يستوفى أجره من وقت الخروج إلى أن لم يُصل إلا فى بعض تلك الأوقات كالحاج فإنه يستوفى أجره إلى أن يرجع وإن لم يحج إلا فى عرفة. وشبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما.

قوله: (ومن خرج إلى تسبيح الضحى) أى: صلاة الضحى وأطلق التسبيح على نافلة الضحى لوجود معنى النفل فى كل منهما وكذا كل تطوع يسمى تسبيحًا وسبحة كما تقدم.

قولـــه: (لا ينصبـــه إلا إياه) أى: لا يتعبـــه شيء إلا هو أى: الخروج إليها وينصب بضم المثناة التحتية من أنصبـــه غيره إذا أتعبـــه والضمير فاعله والاستثناء مفرغ وقد وضع الضمير المنصوب موضع المرفوع.

قوله: (فأجره كأجر المعتمر) جواب من وهو على نحو ما تقدم.

وفى هذا إشارة إلى أن صلاة الضحى فى المسجد أفضل. قال ابن حجر المكي: ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم: السنة فى الضحى فعلها فى المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيتـــه إلا المكتوبة.

وقال فى المرقاة فيه: أنـــه على فرض صحة الحديث يدل على جوازه لا على أفضليتـــه أو يحمل على من لا يكون له مسكن أو فى مسكنـــه شاغل ونحوه على أنـــه ليس للمسجد ذكر فى الحديث أصلاً فالمعنى من خرج من بيتـــه أو سوقه أو شغله متوجهًا إلى صلاة الضحى تاركًا أشغال الدنيا.

قوله: (وصلاة على أثر صلاة) أى: عقب صلاة وأثر بفتح الهمزة والثاء المثلثة أو بكسر الهمزة وسكون الثاء. وصلاة مبتدأ خبره قولـــه كتاب وسوغ الابتداء بالنكرة وصفها بالجار.

قولـــه: (لا لغو بينـــهما) أى: لا باطل من كلام الدنيا بين الصلاتين فاللغو الباطل وما لا يعنى من القول، من لغا الرجل يلغو من باب قال: تكلم باللغو وهو أخلاط الكلام ولا نافية للجنس ولغو اسمها مبنى على الفتح.

ويجوز أن تكون بـــمعنى ليس فيكون لغو مرفوعا على انـــه اسم لها والجملة فى محل رفع صفة ثانية لصلاة فالصلاة التى تكتب فى عليين موصوفة بشيئين الأول كونـــها عقب صلاة.

الثانى: أن لا يكون بينـــهما باطل من القول كالغيبة والنميمة والكذب وغير ذلك مما لا يعود على المصلى بفائدة أخروية.

قولـــه: (كتاب فى عليين) أى: مكتوب فيه وعليون جمع واحده على مشتق من العلو للمبالغة وقيل: ملحق بالجمع.

وهو عَلَم لديوان الخير الذى دُوِّن فيه أعمال الأبرار قال تعالى: ﴿ كَلا إِنَّ كِتَابَ الأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ ۞ كِتَابٌ مَرْقُومٌ ﴾ المطففين/ ١٨: ٢٠. وقيل: اسم لديوان الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين وقال كعب: هو قائمة العرش اليمنى.

وقال الضحاك: هو سدرة المنتـــهى.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن الذهاب إلى الصلاة فيه فضل عظيم حيث شبـــهه بالحاج المحرم، وعلى مشروعية صلاة الضحى، وعلى أن الذهاب إليها فيه خير كثير كالذهاب إلى العمرة وعلى مزيد فضل الصلاتين اللتين لم يكن بينـــهما قول لا يفيد الشخص فى آخرتـــه شيئًا.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلاةُ الرَّجُلِ فى جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتـــه فى بَيْتـــه وَصَلاتـــه فى سُوقِه خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ وَلا يَنْـــهزُهُ إِلا الصَّلاةُ لَمْ يَخطُ خُطْوَةً إِلا رُفِعَ لَهُ بِـــها دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنـــه بِـــها خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فى صَلاةٍ مَا كَانَت الصَّلاةُ هِى تَحبِسُهُ وَالْمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فى مَجْلِسِهِ الذى

صَلَّى فِيهِ وَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (صلاة الرجل فى جماعة) أى: ثواب صلاتــه فى المسجد جماعة كما يدل عليه مقابلتــه بالصلاة فى البيت والسوق وكما يدل عليه قولــه فى الحديث: وأتى المسجد. وذكر الرجل لا مفهوم له إذ المرأة كذلك حيث جاز لها الخروج إلى المسجد.

قولــه: (تزيد على صلاتــه فى بيتــه ... إلخ) أى: يزيد ثوابــها على صلاة المنفرد فى بيتــه وفى سوقه خمسًا وعشرين درجة.

وفى رواية للبخارى تضعف على صلاتــه فى بيتــه.

وظاهر هذه المقابلة أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت والسوق جماعة وفرادى هذا المقدار؛ لكن هذا ليس مرادًا بل المراد تفضيل صلاة الجماعة فى المسجد على الصلاة فى البيت والسوق منفردًا لأن الكلام سيق لبيان أفضلية الجماعة فى المسجد على صلاة المنفرد فى غيره وكأنــه خرج مخرج الغالب فإن من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى فى الغالب منفردًا وهذا لا ينافى أن الجماعة فى المسجد أفضل من الجماعة فى غيره ولا يستلزم تساوى الجماعة فى البيت والسوق بل الصلاة فى غير السوق أفضل منــها فى السوق لما ورد أن السوق موضع الشياطين.

والصلاة جماعة فى البيت والسوق أولى من الانفراد.

وهذه الدرجات بــمعنى الصلوات فتكون صلاة الجماعة بــمثابة خمس وعشرين صلاة كما صرح بــه فى الرواية الآتية. ورواية المصنف صرح فيها بخمس وعشرين

وفى رواية للبخارى عن ابن عمر: صلاة الجماعة تفضُلُ صلاة الفذّ بسبعٍ وعشرين درجة.

قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: خمسًا وعشرين إلا ابن عمر فإنــه قال: سبعًا وعشرين.

قال الحافظ: اختلف فى أيهما أرجح فقيل: رواية الخمس لكثرة رواتــها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ. ولا منافاة بين رواية الخمس والسبع لوجوه.

منــها أن ذكر القليل لا ينفى الكثير:

ومنــها أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فتكون صلاة الجماعة لبعضهم خمسًا وعشرين والآخرين سبعًا وعشرين بحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيئاتــها وخشوعها وكثرة الجماعة فيها وبشرف البُقعة إلى غير ذلك. ومنــها أن السبع مختصة بالفجر والعشاء أو الفجر والعصر، والخمس فيما عدا ذلك. ومنــها أن السبع مختصةٌ بالجهرية، والخمس مختصة بالسرية.

قال الحافظ: وهذا الوجه عندى أوجهها.

ووقع تمييز العدد فى رواية أبى هريرة هذه بالدرجة وكذا فى رواية له عند مسلم من طريق سعيد بن المسيب وفى أخرى له من طريقه بالجزء وفى أخرى من طريق نافع بن جُبير بالصلاة وفى أخرى من طريق سلمان الأغر بحذف التمييز والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة.

قولــه: (وذلك بأن أحدكم ... إلخ) الإشارة إلى الزيادة المذكورة والباء للسببية وظاهره أن ما ذكر سبب للتفاضل فكأنــه ﷺ يقول: الدرجات المذكورة سببــها إحسان الوضوء وإتيان المسجد وانتظار الصلاة واستغفار الملائكة فمن صلى جماعة فى

البيت ليس له هذه الدرجات لأن ما رتب على متعدد لا يوجد بوجود بعضه إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبرًا أو ليس مقصودًا لذاتـــه ومن صلى فى البيت فقد الخطا إلى المسجد وهو وصف معتبر فلا يصح إلغاؤه.

والدوايات المطلقة عن التقييد بالمسجد تحمل على المقيدة بـــه.

وقد نقل الحافظ عن الزين بن المنير بعض الأسباب المقتضية لزيادة الدرجات فقال:

إجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة.

والتبكير إليها فى أول الوقت.

والمشى إلى المسجد بالسكينة.

ودخول المسجد داعيًا.

وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة. وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه. واستغفارهم له. وشهادتـــهم له. وإجابة الإقامة. والسلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة.

والوقوف منتظرًا إحرامَ الإمام.

والدخول معه فى أى: هيئة وجده عليها وإدراك تكبيرة الإحرام كذلك. وتسوية الصفوف وسدِّ فُرَجها. وجواب الإمام عند قولـــه: سمع الله لمن حمده. والأمن من السهو غالبًا. وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه. والخشوع والسلامة عما يُلهى غالبًا. وتحسين الهيئة غالبًا.

واحتفاف الملائكة بـــه.

والتدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض.

وإظهار شعار الإسلام.

وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة.

ونشاط المتكاسل. والسلامة من صفة النفاق ومن إساءة الظن بغيره بأنــه ترك الصلاة رأسًا.

ورد السلام على الإمام. والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر. وعود بركة الكامل على الناقص. وقيام نظام الألفة بين الجيران. وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلوات. فهذه خمس وعشرون خصلة ورد فى كل منــها أمر أو ترغيب يخصه. وبقى منــها أمران يختصان بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها. والتأمين عند تأمينــه ليوافق تأمين الملائكة وبــهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية . ونقل الطيبى عن التوربشتى أن ذلك لا يدرك بالرأى بل مرجعه إلى علم النبوة التى قصرت علوم أرباب العقول عن إدراكها أو إدراك حقيقتــها كلها. قولــه: (لا يريد إلا الصلاة ... إلخ) أى: لا يقصد إلا الصلاة فى المسجد جماعة ولا ينــهضه إلا ذلك يقال: نــهز من باب نفع وانتــهز الشيء انتــهض إليه مسرعًا لتناوله فلو أتى المسجد لا لخصوص الصلاة لا تحصل له تلك الفضيلة لأن الحكم يترتب على وجود العلة فإذا انتفت انتفى المعلول ولأن الأعمال بالنيات.

وفى بعض النسخ لا ينــهزه يعنى إلا الصلاة.

وفى رواية مسلم لا ينــهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة.

قوله: (لم يخط خطوة) بفتح الخاء المعجمة كما جزم بــه اليعمرى وهى الواحدة من الخطا ويُحتمل أن تكون بالضم وهى ما بين القدمين كما تقدم.

قوله: (إلا رفع له بــها درجة ... إلخ) أى: كتب له بــها حسنة أو محى عنــه بــها سيئة حتى يدخل المسجد.

وفى أكثر النسخ إلا رفع له بــها درجة وحُط عنــه ... إلخ بالواو وهى بــمعنى أو.

أو تكون الواو باقية على أصلها فتكون الخطوة الواحدة فيها إثبات حسنة ومحو سيئة وهو المناسب لسعة فضل الله ﷻ .

قولـــه: (كان فى صلاة ... إلخ) أى: فى حكم المتلبس بالصلاة من حيث الثواب مدة كون الصلاة تمنعه عن الخروج من المسجد.

قولـــه: (والملائكة يصلون على أحدكم ... إلخ) أى: يدعون ويستغفرون له ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه.

وفى رواية البخارى ما دام فى مصلاه أى: مدة كونـــه فى المكان الذى أوقع فيه الصلاة من المسجد وهو مخرج على الغالب لأنـــه لو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرًا على نية انتظار الصلاة كان له ذلك أيضًا ما لم يؤذ فيه أى: فى مجلسه الذى صلى فيه بقول أو فعل أو يحدث فيه أى: يبطل وضوءه فهو من الإحداث لا من التحديث.

○ فقه الحديث: دل الحديث على فضل الصلاة مع الجماعة على صلاة الفذ، وعلى جواز الصلاة المكتوبة فى البيوت والأسواق، وعلى أن الصلاة أفضل من غيرها من الأعمال لأن فيها صلاة الملائكة على فاعلها ودعاءهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة، وعلى أن من انتظر الصلاة له ثواب كثواب من هو فيها، وعلى الترغيب فى المكث فى المسجد بعد الفراغ من الصلاة، وعلى أنـــه يطلب ممن فى المسجد أن يكون على طهارة متباعدًا عن الأذى، قال ابن المهلب: يؤخذ من الحديث أن الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بـــها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم له. ويؤخذ منـــه أيضًا أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس فى المسجد.

● عَنْ أبي سَعِيد الْخُدْرى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: الصَّلاةُ فى جَمَاعَة تَعْدلُ خَمْسًا وَعشْرِينَ صَلاةً فَإذَا صَلاهَا فى فَلاة فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاةً.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم وابن حبان وأبو بكر بن أبي شيبة.

❍ معنى الحديث: قولــه: (الصلاة فى الجماعة تعدل ... إلخ) أى: تماثل فى الثواب خمسًا وعشرين صلاة فى غير جماعة وتعدل من العدل بكسر العين المهملة وهو مثل الشيء من جنسه أو مقداره من جنسه وبفتح العين ما يقوم مقامه من غير جنسه. ومنــه قوله تعالى: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلكَ صيَاماً ﴾ المائدة/٥٩.

قوله: (فإذا صلاها فى فلاة ... إلخ) أى: إذا صلى الصلاة المعلومة من السياق وهى الصلاة فى الجماعة كما قاله ابن رسلان وقال فى النيل: الأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير فى حديث الباب فى قوله: "صلاها" إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيدة بكونــها فى جماعة ويدل على ذلك الرواية التى ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد لأنــه جعل فيها صلاة الرجل فى الفلاة مقابلة لصلاتــه فى الجماعة. والفلاة الأرض المتسعة التى لا ماء فيها وتجمع على (فلا) مثل حصاة وحصا وجمع الجمع أفلاء كسبب وأسباب.

وقولــه: (فأتمّ ركوعها وسجودها) أى: وكذا بقية أعمالها وخص الركوع والسجود بالذكر لما فيهــما من إظهار الخضوع والتواضــع لله ﷻ.

قولــه: (بلغت خمسين صلاة) أى: بلغ ثواب صلاتــه فى الفلاة مقدار ثواب خمسين صلاة فى غيرها.

فعلى ما قاله ابن رسلان تفضل الصلاة جماعة فى فلاة الصلاة منفردًا فى غير فلاة بخمسين صلاة.

وعلى ما قاله فى النَّيل تكون الصلاة منفردًا فى فلاة ضعف الصلاة جماعة فى غير فلاة.

وعلى هذا فالصلاة جماعةً فى فلاة تفضل الصلاة منفردًا فى غير فلاة بخمسين ومائتين وألف صلاة. هذا إن جرينا علىٰ أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة وإن جرينا على أنـــها تفضلها بسبع وعشرين فتكون صلاتـــه جماعة فى فلاة تفضل صلاتـــه منفردًا فى غير فلاة بخمسين وثلاثمائة وألف وقد جاء فى فضل الصلاة فى الفلاة أحاديث أخر.

منـــها ما رواه أبو يعلى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من بقعة يذكر الله تعالى عليها بصلاة أو بذكر إلا استشرفت بذلك إلى منتـــهاها إلى سبع أرضين وفخرت على ما حولها من البقاع، وما من عبد يقوم بفلاةٍ من الأرض يريد الصلاة إلا تزخرفت له الأرض.

ومنـــها ما رواه عبد الرزاق بسنده إلى أبى عثمان النـــهدى عن سلمان الفارسى قال: قال رسول الله ﷺ إذا كان الرجل بأرض قِيٍّ بكسر القاف وتشديد المثناة التحتية أى: فلاة فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله مالا يرى طرفاه. ومنـــها مارواه النسائى والمصنف عن عقبة بن عامر عنـــه ﷺ قال: يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظية يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول الله ﷻ: انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلتـــه الجنة.

والحكمة فى اختصاص صلاة الفلاة بـــهذه المزية أن المصلى فيها يكون فى الغالب مسافرًا والسفر مظنة المشقة فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار.

وأيضًا الفلاة فى الغالب من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنسانى فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ فى التقوى إلى حد يقصر عنـــه كثير من أهل الإقبال والقبول.

وأيضًا فى مثل هذه المواطن تنقطع الوساوس التى تقود إلى الرياء فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص.

ومن هنا كانت صلاة الرجل فى البيت المظلم الذى لا يراه فيه أحد إلا الله ﷻ أفضل الصلوات على الإطلاق وليس ذلك إلا لا نقطاع حبائل الرياء الشيطانية التى يقتنص بـــها كثير من المتعبدين فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبائل وانضمام ما سلف إلى ذلك بـــهذه المنـــزلة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على فضل الصلاة فى الجماعة، وعلى مزيد فضل الصلاة فى الفلاة وعلى أن حصول ثواب الصلاة لا يكون إلا بإتمام أركانـــها.

﴿ باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم ﴾

أى: فى بيان ما ورد من البشرى فى الذهاب إلى المسجد للصلاة فى الظلمة.

● عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النبى ﷺ قَالَ: بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فى الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والترمذى والحاكم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (بشر المشائين ... إلخ) أى: بشر من كثر مشيه لا من وقع منـــه المشى مرة أو مرتين فى الظلام إلى المساجد بالنور الدائم الذى لا ينقطع يوم القيامة.

وهو خطاب منه ﷺ عام لمن يتأتى منه البشارة كالعلماء.

ولم يرد به امرؤ واحد بعينه. والبشارة الخبر السار سمى بذلك لطلاقة البشرة بالفرح والسرور عنده.

والنور التام ما يحصل للمؤمنين يوم القيامة إلى أن يصلوا إلى الجنة بخلاف المنافقين فإنه يحصل لهم نور فى البداية لنطقهم بكلمة التوحيد ثم يطفأ منهم بعد ويقولون للمؤمنين انظرونا نقتبس من نوركم فيقال لهم: استهزاء بهم: ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورًا. فيرجعون فيضرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب باطنه فيه الرحمة من جهة المؤمنين وظاهره فيه العذاب من جهة المنافقين، وقد جاء فى الترغيب فى المشى إلى الصلاة فى الظلمة أحاديث أخر.

منها ما رواه الطبرانى بإسناد حسن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليضىء إلى الذين يتخللون إلى المساجد فى الظلم بنور ساطع يوم القيامة.

ومنها ما رواه الطبرانى عن أبى الدرداء أنه ﷺ قال: من مشى فى ظلمة الليل إلى المساجد لقى الله ﷻ بنور يوم القيامة. ومنها ما رواه ابن حبان فى صحيحه عنه أيضًا بلفظ من مشى فى ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نورًا يوم القيامة.

ومنها ما رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة أنه ﷺ قال: بشر المدلجين إلى المساجد فى الظلم بمنابر من النور يوم القيامة يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون.

قال المنذري: وفى إسناده نظر.

ومنها ما رواه ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة واللفظ له عن سهل بن سعد الساعدى قال: قال رسول الله ﷺ: ليبشر المشاءون فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية البشارة لمن يفعل الخير، وعلى أن كثرة الخطا إلى المساجد فى الظلم سبب فى السعادة الأخروية، وعلى الترغيب فى المداومة على صلاة الصبح والعشاء فى المساجد لأنـــهما هما اللتان تؤديان فى الظلمة. وفيه الإشارة إلى البشرى بحسن الخاتمة لمن يفعل ذلك.

﴿ باب ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة ﴾

أى: فى بيان الهيئة التى يكون عليها الشخص حالة ذهابـــه إلى المسجد للصلاة. والهدى بفتح فسكون.

● عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قال: حَدَّثَنِى سَعْدُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنِى أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَـــه قَالَ: فَوَجَدَنِى وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَى فَنَـــهانِى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنـــه فى صَلاةٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (أدركه ... إلخ) أى: أدرك كعب أبا ثمامة.

وقولـــه: (أدرك أحدهما صاحبـــه) الظاهر أنـــه من قوله أبى ثمامة فيكون فيه وضع الظاهر موضع المضمر.

قولـــه: (قال: فوجدنى وأنا مشبك بيدى) فى نسخة وأنا مشبك يدى أى: مدخل أصابع يدى بعضها فى بعض فإن كل متداخلين مشتبكان وهذا قد يفعله بعض الناس عبثا وبعضهم ليفرقع أصابعه وبعضهم يفعله للاستراحة.

قولـــه: (وقال: إن رسول الله ﷺ ... إلخ) ذكره دليلاً على نـــهيه له. وقولـــه: (ثم خرج عامدًا إلى المسجد) أى: قاصدًا إياه للعبادة فيه.

قولـــه: (فلا يشبكن يديه فإنـــه فى صلاة) أى: لا يدخلن أصابع يديه بعضها فى بعض. ونـــهى ﷺ عن التشبيك حال الذهاب إلى الصلاة لما فى من عدم الخشوع فإنـــه فى صلاة حكما فينبغى له فعل ما ينبغى للمصلى فعله من الخشوع واجتناب ما ينبغى للمصلى اجتنابـــه وقد جاء النـــهى عن التشبيك حال الذهاب إلى الصلاة فى أحاديث أخر.

منـــها ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أن النبى ﷺ قال له: يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك فى صلاة.

ومنـــها ما أخرجه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين بسنده إلى أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ أحدكم فى بيتـــه ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه.

والحكمة فى النـــهى عن ذلك قيل لكونـــه من الشيطان كما صرح بـــه فى رواية لأحمد بسنده إلى مولى لأبى سعيد الخدرى قال: بينا أنا مع أبى سعيد الخدرى وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس فى المسجد محتبيًا مشبكا أصابعه بعضها فى بعض فأشار إليه ﷺ فلم يفطن الرجل لإشارتـــه فالتفت إلى أبى سعيد فقال: إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكنَّ فإن التشبيك من الشيطان. وقيل: لأنـــه يجلب

النوم وهو مظنة الحدث. وقيل: لأن صورته تشبه صورة الاختلاف المنهى عنه فى حديث لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فكره ذلك لمن هو فى حكم الصلاة حتى لا يقع فى المنهى عنه.

ولا يقال: إن هذه الأحاديث يعارضها ما أخرجه البخارى ويأتى للمصنف فى باب سجود السهو عن أبى هريرة فى قصة ذى اليدين وفيه فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه الحديث لأن تشبيكه ﷺ وقع بعد فراغه من الصلاة فى ظنه فهو فى حكم الخارج عنها.

أو يقال: إن النهى عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة. وفعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بهم كما هو مقرر فى محله. أو أنه ﷺ شبك فى المسجد لبيان أن التشبيك فيه ليس بحرام، وعلى هذا فما ورد من النهى فى الأحاديث محمول على الكراهة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على النهى عن التشبيك حال الصلاة أو حال الذهاب إليها وهذا النهى محمول على الكراهة لحديث أبى هريرة المذكور وإلى ذلك ذهبت الحنابلة وقالوا: إن الكراهة فى الصلاة أشد.

وذهبت الحنفية إلى كراهة ذلك تحريما.

وذهب ابن عباس وعطاء والنخعى وكجاهد وسعيد بن جبير إلى أنه يكره فى الصلاة فقط. وبه قالت المالكية والشافعية ودل الحديث أيضًا على أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلى من حين يخرج إليها، وكذا إلى أن يعود منها كما صرح به فى رواية ابن خزيمة والحاكم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى الصلاة حتى يرجع. وفى رواية ابن حبان

عنـــه أيضًا أن النبى ﷺ قال: من حين يخرج أحدكم من منـــزله إلى مسجدى فرجل تكتب له حسنة ورجل تحط عنـــه سيئة حتى يرجع. وفى رواية أحمد والطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب له حسنة ذاهبًا وراجعًا.

● عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّب قَالَ: حَضَرَ رجلاً مِنَ الأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِنِى مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلا احْتِسَابًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلا كَتَبَ اللَّهُ عَجَّلَ لَهُ حَسَنَةً وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلا حَطَّ اللَّهُ عَجَّلَ عَنـــه سَيِّئَةً فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فى جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِى بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِى كَانَ كَذَلِكَ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلاةَ كَانَ كَذَلِكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (ما أحدثكموه إلا احتسابًا) أى: إلا طلبًا لرضا الله تعالى وثوابـــه فإن فى نشر العلم أجرًا.

قوله: (لم يرفع قدمه اليمنى ... إلخ) أى: ولم يضعها ولم يضع قدمه اليسرى أى: ولم يرفعها ففى الكلام حذف وهو يفيد أن إحدى الخطوتين فيها حسنة وفى الأخرى حط سيئة ويؤيده ما تقدم فى رواية مالك عن أبى هريرة توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامدًا إلى الصلاة فإنـــه فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وإنـــه تكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنـــه بالأخرى سيئة. ويُحتمل أن فى الكلام احتباكا أى: لم

يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضعها إلا حط عنه بها سيئة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه بها سيئة ولم يرفعها إلا كتب الله له بها حسنة.

قوله: (فليقرب أحدكم أو ليبعد) يعنى: فليقرب قدمه اليمنى من قدمه اليسرى إن أراد كثرة الحسنات وكثرة حط السيئات أو ليبعد بينهما إن لم يرد ذلك. والأمر للإباحة وأو وإن كانت للتخيير لكن ليس مرادًا هنا بل المراد تقريب الخطا لا غير لأن الحديث تحريض على تحصيل هذه الفضيلة وهى لا تحصل بالتخيير وبهذا يناسب الحديث الترجمة.

وقوله:أو ليبعد وإن كان أمرًا فى الظاهر لكن المعنى على النهى.

وقيل: هذا من باب المبالغة كما يقول الرجل لابنه وهو يتمرد عليه: لا تسمع كلامى وليس مراده أن لا يسمع كلامه وإنما هو نهى شفقة حتى يرتدع عما هو فيه ويتمثل.

قوله: (فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضها ... إلخ) أى: إن جاء أحدكم المسجد لأداء الصلاة جماعة فوجد القوم قد صلوا بعض الصلاة وبقى البعض ــ صلى ما أدرك معهم وأتم ما بقى منها بعد سلام الإمام غفر له وإن جاء ووجد الجماعة قد فرغوا منها فشرع فى الصلاة وأتمها غفر له أيضًا كمن أدركها مع الجماعة لأن الأعمال بالنيات وقد كانت نيته أن يصلى مع الجماعة فغفر له بذلك لئلا يخيب سعيه. ومحله ما لم يفرط فى الذهاب إلى الجماعة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مزيد فضل الذهاب إلى المسجد للصلاة، وعلى الترغيب فى كثرة الخطا إليها، وعلى أن من خرج من بيته قاصدًا الصلاة فيها مع الجماعة غفر له إن أدركها كلها مع الجماعة أو بعضها أو لم يدرك منها مع الجماعة شيئًا وصلاها منفردًا.

﴿ باب من خرج يريد الصلاة فسُبِقَ بـــها ﴾

أله أجْر الجماعةِ أم لا ؟.

● عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاهَا وَحَضَرَهَا لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى والنسائى والحاكم.

○ معنى الحديث: قولــه: (ثم راح) أى: ذهب إلى المسجد أى: وقت كان لا خصوص آخر النـــهار.

قولــه: (أعطاه الله ﷻ ... إلخ) أى: أعطى الله الذى جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة أجرًا مثل أجر واحد ممن حضرها من أولها ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا؛ بل لكل واحد من المصلين فى الجماعة والمصلى وحده أجر كامل لكمال فضل الله وسعة رحمتــه. ولعله يعطى بالنية أصل الثواب وبالسعى ما فاتــه من المضاعفة. ويُحتمل أن من فى قولــه: (من أجرهم) بـــمعنى عن والمعنى أن أجر ذلك الرجل لا ينقص عن أجر واحد ممن حضرها شيئًا.

○ فقه الحديث: دل الحديث على حصول ثواب الجماعة لمن خرج قاصدًا الصلاة معها ولم يدركها، وعلى أن أجره لم ينقص شيئًا من أجور حاضريها.

﴿ باب ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد ﴾

● عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان.

○ معنى الحديث: قوله: (لا تمنعوا إماء الله ... إلخ) يعنى بـهن: النساء والإماء جمع أمة والمراد بـها مطلق المرأة. ولم يقل لا تمنعوا النساء للمناسبة فى قوله: مساجد الله. ولأنـه أوقع فى النفس من التعبير بالنساء لما فيه من الإشعار بإباحة الخروج إلى بيوت الله ﷻ وهذا النـهى يشعر بطلبـهن الخروج لأن النـهى عن المنع يكون بعد وجود مقتضيه. ويؤيده رواية مسلم عن ابن عمر عنـه ﷺ قال: إذا استأذنت أحدكم امرأتـه إلى المسجد فلا يمنعها.

قوله: (ولكن ليخرجن ... إلخ) استدراك على النـهى عن المنع أتى بـه لدفع توهم أنـه يباح لهن الخروج إلى المسجد على أى: حال.

وقوله: وهن تفلات أى: تاركات للطيب والزينة.

وتفلات جمع تفلة وهى المرأة إذا تركت الطيب يقال: تفلت المرأة تفلا. من باب تعب إذا أنتن ريحها لترك الطيب والادهان والنـهى فى الحديث محمول على الكراهة لحديث ابن عمر الآتى لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتـهن خير لهن فإنـه يؤذن بعدم تحريم منعهن من الخروج إلى المساجد ولأن حق الزوج فى ملازمة المسكن واجب فلا يتركـه للفضيلة. والنـهى يعم جميع النساء لا فرق بين الشواب وغيرهن فلا يمنعن من الخروج ما لم تخش الفتنة. وعام فى جميع الأزمنة وما سيأتى للمصنف عن ابن عمر

من قوله ﷺ: ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل. لا ينافى العموم لاحتمال أنــه ﷺ نص على الليل لأنــه مظنة منع الرجال للنساء عن الخروج فيه لا للاحتراز عن غير الليل.

قال النووى: ظاهر الحديث أنــها لا تُمْنَع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذةً من الأحاديث وهى: ألاَّ تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتــها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة، ولا نحوها ممن يفتتن بــها وأن لا يكون فى الطريق ما يخاف بــه مفسدة ونحوها.

وهذا النــهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنــزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط. وهذا هو مذهب الشافعية. ونحوه للمالكية والحنابلة.

واختلفت الحنفية فقال أبو حنيفة: تخرج العجائز لغير الظهر والعصر لأن وقتــهما وقت انتشار الفساق وربــما تكاد ترغب فتقع فى الفتنة بخلاف المغرب لأنــه وقت الطعام وبخلاف العشاء والصبح لأنــهما وقت نومهم.

وقال أبو يوسف ومحمد: يخرجن فى جميع الأوقات.

قال العينى: والفتوى فى هذا الزمان على عدم الخروج فى الكل مطلقًا لشيوع الفساد وعموم المصيبة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز خروج النساء إلى المساجد، وعلى أنــه ليس للرجال منعهن من ذلك قال الخطابى: استدل بعض أهل العلم بعموم قوله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. على أنــه ليس للزوج منع زوجتــه من الحج لأن المسجد الحرام الذى يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه لأن المساجد كلها دونــه وقصده واجب. ودل الحديث أيضًا على أنــه يجب على النساء ترك الطيب إذا خرجن.

فى ذلك أحاديث منـــها ما رواه مسلم من طريق بشر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: إذا شهدت أحدًاكن المسجد فلا تمس طيبًا.

ومنـــها ما رواه أيضًا عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة.

ومثل الطيب ما فى معناه مما يثير الشهوة على الرجال كحسن الملبس والتحلى الذى يظهر أثره. ونـــهين عن الطيب لئلا يفتن الرجال بطيبـــهن.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتــهنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبيهقى وابن خزيمة والطبرانى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (لا تمنعوا نساءكم المساجد ... إلخ) الجملة الأولى نـــهى للرجال عن منعِ النساء عن الحضور فى المساجد.

والثانية فيها حثٌ وترغيب للنساء فى أن يصلين فى بيوتـــهن فإنـــها أفضل لهن. وهذا يدل على أن النـــهى عن المنع فى الأحاديث محمول على الكراهة كما تقدم وكانت صلاتـــهن فى البيوت أفضل لأمن الفتنة.

وقد جاء فى فضل صلاة النساء فى بيوتـــهن أحاديث كثيرة.

منـــها ما رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر عنـــه ﷺ قال: المرأة عورة وإنـــها إذا خرجت من بيتـــها استشرفها الشيطان وإنـــها لا تكون أقرب إلى الله منـــها فى قعر بيتـــها.

ومنـــها ما رواه فى الكبير عن ابن عمر أيضًا قال: ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان فى بيتـــها ظلمة. وفى رواية له أيضًا: النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتـــها وما بـــها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا

أعجبتيه. وإن المرأة لتلبس ثيابـــها فيقال: أين تريدين؟ فتقول. أعود مريضًا أو أشهد جنازة أو أصلى فى مسجد وما عبدت امرأة ربـــها مثل أن تعبده فى بيتـــها قال المنذرى: إسناده حسن.

○ فقه الحديث: دل الحديث زيادة على ما تقدم على أن صلاة النساء فى البيوت أفضل من صلاتـــهن فى المساجد.

● عَنْ مُجَاهِد قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ: قَالَ النبى ﷺ: ائْذَنُوا للنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِد بِاللَّيْلِ. فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: وَاللَّه لا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخذْنــه دَغَلاً وَاللَّه لا نَأْذَنُ لَهُنَّ. قَالَ: فَسَبَّـــه وَغَضبَ. وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ائْذَنُوا لَهُنَّ وَتَقُولُ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (ائذنوا للنساء ... إلخ) أى: إذا طلبن الإذن كما يدل عليه ما فى مسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنـــهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فائذنوا لهن. والتقييد بالليل ليس للاحتراز عن النـــهار كما تقدم بل للنص على الوقت الذى يظن أنـــهن يمنعن فيه من الخروج لأنـــه مظنة الريبة. ولذا قال ابن عبد الله بن عمر: لا نأذن لهن فيتخذنـــه دغلا وإذا أذن لهن بالليل الذى هو مظنة الريبة فالإذن لهن فى غيره بالأولى.

قال فى الفتح: عكس بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال: التقييد بالليل لكون الفساق فيه فى شغل بفسقهم أو نومهم بخلاف النـــهار فإنـــهم ينتشرون فيه.

وهذا وإن كان ممكنا لكن مظنة الريبة فى الليل أشد وليس لكلهم فى الليل ما يشتغل بـــه.

وأما النـــهار فالغالب أنـــه يفضحهم ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرًا لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه.

قوله: (فقال: ابن له) أى: لابن عمر وهو بلال أو واقد كما صرح بـــه فى روايتى مسلم.

ورجح الحافظ أنـــه بلال قال لورود ذلك من روايتـــه نفسه ومن رواية أخيه سالم ولم يختلف عليهما فى ذلك.

قولـــه: (فيتخذنـــه دغلاً) تعليل لقوله: (لا نأذن لهن). والدغل بفتح الدال المهملة والغين المعجمة الخداع وأصله الشجر الملتف الذى يكمن فيه أهل الفساد ثم استعمل فى المخادعة لكون المخادع يلف فى نفسه أمرًا ويظهر غيره. وكأنـــه قال ذلك غيرة لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت. قولـــه: (فسبـــه وغضب عليه وقال ... إلخ) وفى رواية لمسلم: فأقبل عليه عبد الله فسبـــه سبًّا سيئًا ما سمعتـــه سبـــه مثله قط. وفسر عبد الله بن هبيرة فى رواية الطبرانى السب المذكور باللعن ثلاث مرات. وفى رواية زائدة عن الأعمش فانتـــهره. وفى رواية لأحمد فقال عبد الله: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا ؟ أى: آتيك بالنص القاطع وأنت تتلقاه بالرأى.

قال الطيبى: كأن بلالاً لما اجتـــهد رأى من النساء وما فى خروجهن إلى المساجد من المنكرات أقسم على منعهن فرده أبوه بأن النص لا يُعارَض بالرأى. ونظيره ما وقع لأبى يوسف حين روى أنـــه ﷺ كان يحب الدباء فقال رجل: أنا ما أحبـــه فسلّ

السيف أبو يوسف وقال: جدِّد الإيمان وإلا لقتلتك. قاله القاري. وأنكر ابن عمر على ابنــه لتصريحه بــمخالفة الحديث برأيه وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربــما ظهر منــها قصد المسجد وإضمار غيره فالظاهر أنــه ما كان ينكر عليه. وإلى ذلك أشارت عائشة رضى الله عنــها فى الحديث الآتى.

قال فى الفتح: وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنة برأيه وعلى العالم بــهواه وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرًا إذا تكلم بــما لا ينبغى له، وجواز التأديب بالهجران فقد وقع فى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد عند أحمد فما كلمه عبد الله حتى مات. فانظر إلى ابن عمر كيف غضب على ابنــه وسبــه لما صادر السنة برأيه مع أنــه يريد بذلك سد باب الفتنة على النساء وإلى حال كثير من أهل زماننا كيف يقدمون عاداتــهم الموافقة لأهوائهم على السنة ويحسنونــها. وما وقفوا عند هذا الحد. بل عابوا على السنة والعاملين بــها فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

قال الطيبى: عجبت ممن يتسمى بالسنى إذا سمع سنة رسول الله ﷺ وله رأى رجح رأيه عليها وأى فرق بينــه وبين المبتدع أما سمع: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت بــه. وها هو ابن عمر وهو من أكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله ورسوله ﷺ وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عِبرة لأولى الألباب.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية الإذن للنساء فى الخروج إلى المساجد للصلاة.

﴿ باب التشديد فى ذلك ﴾

أى: فى خروج النساء إلى المساجد.

● عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنــها أَخْبَرَتــه أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبى ﷺ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَمُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والبيهقى.

❍ ❍ معنى الحديث: قوله: (لو أدرك رسول الله ﷺ ... إلخ) أى: لو بقى ورأى ما يفعله النساء من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرها لمنعهن من الخروج إلى المساجد قال العيني: لو شاهدت عائشة رضى الله تعــالى عنــها ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات.

قال فى الفتح: تمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقًا وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنــها علقتــه على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنتــه فقال: لو رأى لمنع. فيقال عليه: لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنــها كانت ترى المنع. وأيضًا فقد علم الله سبحانــه وتعــالى ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه ﷺ بــمنعهن. ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى. وأيضًا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت. والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منــه الفساد فيجتنب لإشارتــه ﷺ إلى ذلك بــمنع التطيب والزينة.

قوله: (كما مُنعه نساء بنى إسرائيل) الضمير يرجع إلى المسجد. وفى بعض النسخ كما منعت وهى رواية البخارى ومسلم. ومنع نساء بنى إسرائيل لاحتمال أن تكون شريعتـــهم المنع. أو لاحتمال أنـــهن منعن بعد الإباحة وهو الأقرب لما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عائشة موقوفا قالت: كن نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسُلطت عليهن الحيضة. وهذا وإن كان موقوفًا له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأى.

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النبى ﷺ قَالَ: صَلاةُ الْمَرْأَةِ فى بَيْتِــها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِــها فى حُجْرَتِــها وَصَلاتُــها فى مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِــها فى بَيْتِــها.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن خزامة والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (صلاة المرأة فى بيتــها ... إلخ) أى: ثواب صلاتــها فى مسكنــها الذى تسكنـــه وتأوى إليه أكثر من ثواب صلاتــها فى حجرتــها أى: صحن دارها. قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهى أدنى حالا من البيت فى الستر. قوله: (وصلاتــها فى مخدعها ... إلخ) بتثليث الميم وفتح الدال المهملة البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة النفيسة مأخوذ من أخدعت الشيء إذا أخفيتــه. وكانت صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتــها فى بيتــها لأن مبنى أمرها على التستر فكلما كان المكان أستر كانت الصلاة فيه أفضل.

والحديث يدل على أن صلاة المرأة فى هذه الأمكنة أفضل من صلاتــها فى المساجد حتى مسجد النبى ﷺ كما يؤيده ما رواه أحمد وابن حبان عن أم حميد امرأة

أبي حميد الساعدى أنـــها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك. قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معى وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى. فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شيء من بيتـــها وأظلمه، وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله ﷻ ورواه ابن خزيمة أيضًا وبوب عليه فقال: (باب اختيار المرأة الصلاة فى حجرتـــها) على صلاتـــها فى دارها وصلاتـــها فى مسجد قومها على صلاتـــها فى مسجد النبى ﷺ قال: وما ورد من قول النبى ﷺ صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد فهو محمول على صلاة الرجال دون النساء.

○ فقه الحديث: دل الحديث على ترغيب المرأة فى صلاتـــها فى بيتـــها، وعلى أن الفضل فى صلاتـــها يتفاوت بتفاوت الأمكنة فى الستر.

﴿ باب السعى إلى الصلاة ﴾

أى: الإسراع فى المشى إليها أيجوز أو لا؟.

● عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم.

○ **معنى الحديث**: قولــه: (إذا أقيمت الصلاة ... إلخ) وفى رواية للبخارى إذا سمعتم الإقامة. وفى أخرى له أيضًا إذا أتيتم الصلاة. وفى رواية لمسلم إذا ثوب بالصلاة. والتقييد بالإقامة ليس للاحتراز بل هو نص على المحل الذى يتوهم فيه جواز الإسراع لإدراك أول الصلاة مع الإمام فإذا لم يجز الإسراع فى هذه الحالة فعدم الجواز قبل الإقامة بالطريق الأولى فالنــهى عن الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة مطلقًا حال الإقامة أو غيرها وبعضهم جعل القيد للاحتراز وقال: الحكمة فى النــهى عن الإسراع فى هذا الوقت دون غيره أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها فيقرأ فى تلك الحال فلا يحصل له تمام الخشوع فى الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة ربــما لا تقام حتى يستريح.

قال النووى: إنما ذكر الإقامة للتنبيه بــها على ما سواها لأنــه إذا نــهى عن الإتيان لها سعيا فى حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الإقامة أولى.

وأكد ذلك ببيان العلة فقال ﷺ: فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة.

وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة. وأكد ذلك تأكيدًا آخر فقال: فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلايتوهم متوهم أن النــهى إنما هو لمن لم يخف فوات بعض الصلاة فصرح بالنــهى وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات.

ولا يقال هذا مناف لقوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّه ﴾ الجمعة/٩. لأن المراد بالسعى فى الآية القصد، يدل عليه قوله تعــالى: ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ أى: اشتغلوا بأمر المعاد واتركوا أمر المعاش.

قال فى المرقاة: ليس السعى الكامل منحصرًا على الأقدام بل المراد تحصيل الإخلاص فى الوصول إلى المرام والنهى إنما هو عن الإسراع المفضى إلى تشتيت البال وعدم استقامة الحال. قوله: (وائتوها تمشون) أى: بالطمأنينة والسكينة اللتين عليهما مدار الطاعة إذ المقصود من العبادة الحضور مع المعبود. قوله: (وعليكم السكينة) أى: الزموها. وهى التأنى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على الطريق من غير التفات.

والحكمة فى هذا الأمر تستفاد من زيادة فى رواية مسلم فى آخر هذا الحديث وهى قوله: فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة أى: فى حكم الصلاة.

وفى الحديث دلالة على النهى عن الإسراع فى المشى إلى الصلاة مطلقًا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها وسواء أخاف فوات تكبيرة الإحرام وغيرها أم لا. وإلى ذلك ذهب زيد بن ثابت وأنس وأحمد وأبو ثور واختاره ابن المنذر وحكاه العبدرى عن أكثر العلماء.

وذهب ابن مسعود وابن عمر والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وإسحاق بن راهويه إلى أنه إذا خاف فوات تكبيرة الإحرام أسرع قال النووي: لما روى أن عبد الله بن مسعود اشتد إلى الصلاة وقال: بادروا حد الصلاة. يعنى التكبيرة الأولى. والأول أصح لما روى أبو هريرة وساق حديث الباب. قال الترمذى: اختلف أهل العلم فى المشى إلى المسجد. فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة. ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشى على تؤدة ووقار وبه يقول أحمد وإسحاق وقالا: العمل على حديث أبى هريرة. وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع فى المشى.

قولـــه: (فما أدركتم فصلوا) أى: مع الإمام. والفاء واقعة فى جواب شرط محذوف أى: إذا فعلتم ما أمرتكم بـــه من السكينة وترك الإسراع فما أدركتم ... إلخ.

واستدل بـــهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك أى: جزء من الصلاة وهى السبع والعشرون درجة لكن من أدركها من أولها تكون درجاتـــه أكمل وهذا قول الجمهور.

وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة لحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك.

وقياسا على الجمعة. لكن تقدم أن هذا الحديث ورد فى الأوقات وأن فى الجمعة حديثا خاصًا بـــها. قولـــه: (وما فاتكم فأتموا) أى: والذى سبقكم بـــه الإمام من الصلاة فافعلوه بعد سلامه.

وفى هذا دليل على أن الذى يدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاتـــه لأن لفظ الإتمام يقع على باق من شيء قد تقدم سائره.

واختلف فى ذلك فذهب الجمهور إلى أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاتـــه وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب ﷺ، وبـــه قال سعيد المسيب والحسن البصرى ومكحول وعطاء والزهرى والأوزاعى وإسحاق بن راهويه مستدلين بـــهذه الرواية وبـــما رواه الدارقطنى عن قتادة أن على بن أبى طالب قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك بـــه من القرآن. وبأن من أدرك مع الإمام من المغرب ركعة ثم قام بعد فراغ إمامه يصلى ركعة ثم يتشهد ثم يقوم إلى الثالثة وهو متفق عليه. قالوا: وهو دليل ظاهر على أن الذى فاتـــه لو كان أول صلاتـــه ما جلس عقب ركعة بل كان يتشهد عقب الركعتين.

وذهب جماعة منهم سفيان الثورى وأبو حنيفة وأحمد ومجاهد وابن سيرين إلى أن ما أدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته حتى استحبوا له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة سورة وترك القنوت. واحتجوا بما فى بعض روايات هذا الحديث من قوله ﷺ: "وما فاتكم فاقضوا". قالوا إن القضاء لا يكون إلا للفائت.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

ولا منافاة بين رواية فأتموا ورواية فاقضوا لأن القضاء وإن كان يطلق على فعل ما فات وقت أدائه يطلق أيضًا بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ الجمعة/١٠. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ البقرة/٢٠٠. أى: فرغتم منها وهو المراد هنا جمعًا بين الروايات فلا حجة لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته. على أن أكثر الرواة على رواية فأتموا كما ذكره المصنف.

قال البيهقي: والذين قالوا: فأتموا أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة الذى هو راوى الحديث فهو أولى والله تعالى أعلم. وكذا قال الحافظ فى الفتح: قال العينى: وفى المسألة أربعة أقوال:

أحدها: أنه أول صلاته وأنه يكون بانيًا عليه فى الأفعال والأقوال وهو قول الشافعى وإسحاق والأوزاعى وهو مروى عن على وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك وأحمد واستدلوا بقوله ﷺ: وما فاتكم فأتموا. لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقد سائره. وروى البيهقى من حديث عبد الوهاب ابن عطاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن على أنه قال: ما أدركت فهو أول صلاتك. وعن ابن عمر بسند جيد مثله.

الثانى: أنـــه أول صلاتـــه بالنسبة إلى الأفعال فيبنى عليها وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها وهو قول مالك. قال سحنون: هذا الذى لم نعرف خلافه. دليله ما رواه البيهقى من حديث قتادة أن على بن أبى طالب قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك بـــه من القرآن.

الثالث: أنـــه أول صلاتـــه إلا أنـــه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام. وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لأنـــه آخر صلاتـــه وهو قول المزنى وإسحاق وأهل الظاهر.

الرابع: أنـــه آخر صلاتـــه وأنـــه يكون قاضيًا فى الأفعال والأقوال وهو أبى حنيفة وأحمد فى رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين.

○ فقه الحديث: دل الحديث على النـــهى عن الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة، وعلى الحث على التأنى والوقار حال المجيء إليها، وعلى حصول فضيلة الجماعة بإدراك أى: جزء مع الإمام لقولـــه:فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير، وعلى مشروعية دخول المأموم مع الإمام فى أى: حالة وجده عليها، وعلى أن ما أدركه المأموم مع الإمام وهو أول صلاتـــه وتقدم بيانـــه.

﴿ باب ما جاء فى الجمع فى المسجد مرتين ﴾

أى: فى تكرار صلاة الجماعة فى المسجد مرتين فى وقت واحد أيجوز أم لا.

● عَنْ أبِى سَعِيد الْخُدْرِى أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ أَبْصَرَ رجلاً يُصَلِّى وَحْدَهُ فَقَالَ: أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّى مَعَهُ؟.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والحاكم والترمذى والبيهقى وابن حبان.

○ **معنى الحديث**: قولــه: (ألا رجل يتصدق) على هذا يعنى يفعل معه خيرًا. وسمى رسول الله ﷺ الصلاة معه صدقة لأنـــه قد صنع معروفًا ففى رواية البخارى عن جابر ومسلم عن حذيفة: كل معروف صدقة. ويصلى منصوب لوقوعه فى جواب ألا لأنـــها أداة عرض كقولك ألا تنـــزل فتصيب خيرًا. والحديث يدل بظاهره على مشروعية تكرار الصلاة جماعة فى مسجد قد صلى فيه جماعة، قال الترمذى: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم من التابعين قالوا: لا بأس أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه. وبـــه قال إسحاق وداود وابن المنذر وابن مسعود وأنس.

وذهب جمهور المالكية إلى كراهة إقامة جماعة بعد جماعة الإمام الراتب سواء أذن الإمام فى ذلك أم لا، وكذا تكره قبله وله أن يجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرًا عن عادتـــه أو أذن لأحد أن يصلى مكانـــه وإلا كره.

والحكمة فى عدم الجواز أنـــه يؤدى إلى تقليل الجماعة الأولى؛ لأن الناس إذا علموا أن الجماعة تفوتـــهم يتعجلون فتكثر بخلاف ما إذا علموا أنـــه إذا فاتتـــهم الجماعة الأولى أدركوا جماعة ثانية فيتأخرون. ويؤدى أيضًا إلى تفرق الكلمة وتشتيت الجموع الذى شرعت من أجلها الجماعة. وهذا عام فى كل المساجد خلافًا للحنابلة القائلين بتخصيص كراهة تكرار الجماعة بـــمسجدى مكة والمدينة وعللوه بأنـــه أرغب فى توفير الجماعة لئلا يتوانى الناس فى حضور الجماعة مع الإمام الأول فيهما؛ لأن هذا التخصيص مخالف للنصوص؛ ولأن علتـــهم المذكورة لا تختص بـــهذين المسجدين.

وقال أشهب: لا كراهة فى إقامة الجماعة بعد الإمام الراتب مستدلاً بحديث الباب. قال زروق: وهو الأصل.

وقال العينى من الحنفية: إن صلى فى المسجد غير أهله بأذان وإقامة لا يكره لأهله أن يصلوا فيه جماعة، ولو صلى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله وللباقين من أهله أن يصلوا فيه جماعة.

وعن أبى يوسف: يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة فإما إذا كانوا ثلاثة أو أربعة فقاموا فى زاوية من زوايا المسجد فصلوا جماعة لا يكره. وروى عن محمد: يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعى والاجتماع فإذا لم تكن فلا. لكن ما ذكره أبو يوسف ومحمد من التفصيل غير وجيه لما تقدم. وفى شرح المنية إذا لم يكن للمسجد إمام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه بآذان وإقامة. وفى المفتاح عندنا بل هو الأفضل، أما لو كان له إمام راتب ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة إذا دخل القوم مسجدًا قد صلى فيه أهله كره أن يصلوا فيه جماعة لأن النبى ﷺ خرج ليصلح بين الأنصار فاستخلف عبد الرحمن بن عوف فرجع بعد ما صلى فدخل رسول الله ﷺ بيتــه وجمع أهله فصلى بــهم فلو كانت تجوز إعادة الجماعة فى المسجد لما ترك الصلاة فيه. والصلاة فيه أفضل.

وذهبت الشافعية إلى أنــه إن كان للمسجد إمام راتب وليس مطروقًا كره لغيره إقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات وقت مجيء إمامه وكذا تكره إقامة جماعة أخرى بعده إن كان بغير إذنــه.

قال النووى: هذا هو الصحيح المشهور. وإن كان المسجد مطروقًا أو غير مطروق وليس له إمام راتب لم تكره إقامة الجماعة فيه ثانيا.

قال النووى: أما إذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة فيستحب لبعض الحاضرين الذين صلوا أن يصلى معه ليحصل له فضل الجماعة.

وقال أيضًا: إذا لم يكن للمسجد إمام راتب لا تكره إقامة جماعة ثانية وثالثة وأكثر من ذلك بإجماع الأئمة.

قال الحطاب: اختلف فى جمع الأئمة الأربعة بالمسجد الحرام فى مقاماتهم المعهودة هل هو من باب إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب فيكون الإمام الراتب هو الذى يصلى فى مقام إبراهيم وهو الأول ومن بعده حكمه حكم إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب أو أشد من ذلك فى الكراهة بل ربما انتهى إلى المنع لما سيأتى أو صلاتهم جائزة لا كراهة فيها ومقاماتهم كمساجد متعددة. فذكر ابن فرحون فى مناسكه عن جماعة من شيوخ المذهب إنهم أفتوا بأن صلاتهم على الوجه المذكور جائزة لا كراهة فيها إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك. وإذا أمر الإمام بذلك فقد زالت العلة التى لأجلها كره أن تصلى جماعة بعد جماعة. وكان الاستفتاء المذكور فى المائة السابعة.

○ فقه الحديث: دل الحديث بظاهره على مشروعية تكرار صلاة الجماعة فى مسجد صليت فيه جماعة. وتقدم بيانه، وعلى صحة الاقتداء بمن دخل فى الصلاة منفردا، وعلى مزيد رأفة النبى ﷺ بالأمة وحب الخير لهم، وعلى الترغيب فى التعاون على الخير.

﴿ باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ﴾

● عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيه أَنه صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رجلاَن لَمْ يُصَلِّيَا فى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهما فَجِيءَ بِهما تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالا:

قَدْ صَلَّيْنَا فى رِحَالِنَا. فَقَالَ: لا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فى رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنــها لَهُ نَافِلَةٌ.

والحديـث أخـرجه أيضًـا: الترمذى والنسائى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (أنــه صلى مع رسول الله ﷺ) أى: الصبح بـمنى كما فى الرواية الآتية. قوله: (وهو غلام شاب) جملة حالية من الضمير فى صلى والمراد أنــه لم يبلغ سن الكهولة وهو ثلاثون أو أربعون سنة.

ولعل غرضه بذلك قوة ما تحمله.

قولــه: (فلما صلى ... إلخ) أى: فلما فرغ ﷺ من صلاتــه فاجأه رؤية رجلين فى جانب المسجد لم يصليا معه.

وفى رواية الترمذى عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبى ﷺ حجتــه فصليت معه الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاتــه وانحرف إذا رجلان ... إلخ وفى رواية الترمذى والنساء إذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا فقال: على بـهما فجئ بـهما ترعد فرائصهما أى: تضطرب وتتحرك من الخوف. وترعد من باب قتل.

والفرائص جمع فريصة وهى اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها.

واضطربت فرائصهما لما له ﷺ من الحرمة والهيبة.

قوله: (قد صلينا فى رحالنا) أى: منازلنا ومأوانا.

قوله: (فقال لا تفعلوا ... إلخ) أى: قال النبى ﷺ: لهما لا تصنعوا مثل صنعكم هذا. والمراد بالجمع ما فوق الواحد.

وفى رواية النسائى والترمذى فقال: لا تفعلا بالتثنية إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل ... إلخ أى: فليصل الصلاة التى صلاها فى رحله مع

الإمام والأمر فيه للندب لقولــه: "فإنــها له نافلة" وهو يدل بظاهره على أنــه يستحب لمن صلى الصلاة فى بيتــه ثم أتى المسجد فأدرك الجماعة أن يصلى معهم سواء أكانت الصلاة التى صلاها فى منــزله فرادى أم جماعة وسواء أكانت الصبح أم العصر أم المغرب أم غيرها. وبــه قال على بن أبي طالب وحذيفة وأنس ﷺ وسعيد بن المسيب وابن حبيب والزهرى وأحمد إلا أنــهم قالوا فى المغرب يضيف إليها ركعة أخرى لتصير شفعًا وبــهذا قالت الشافعية لكنــهم لم يقولوا بإضافة ركعة فى المغرب.

وقال ابن مسعود ومالك والأوزاعى والثوري: يعيد الصلوات فى الجماعة إلا المغرب لئلا تصير شفعًا؛ لكن حمل مالك الحديث على ما إذا صلى الصلاة أو لا منفردا وقال أبو حنيفة وصاحباه: يعيد الظهر والعشاء وقال ابن عبد البر: قال جمهور الفقهاء: إنما يعيد الصلاة مع الإمام فى جماعة من صلى وحده فى بيتــه أو فى غير بيتــه. أما من صلى فى جماعة وإن قلت فلا يعيد فى أخرى قلت أو كثرت.

ولو أعاد فى جماعة أخرى لأعاد فى ثالثة ورابعة إلى مالا نــهاية له وهذا لا يخفى فساده.

قال الخطابى: فى الحديث من الفقه أن من كان صلى فى رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلى معهم أية صلاة كانت من الصلوات الخمس وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وبــه قال الحسن والزهري.

وقال قوم: يعيد المغرب والصبح وكذلك قال النخعي.

وحكى ذلك عن الأوزاعى وكان مالك والثورى يكرهان أن يعيدا صلاة المغرب.

وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن وظاهر الحديث حجة على من منع من شيء من الصلوات كلها ألا تراه ﷺ

يقول: إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه. ولم يستثن صلاة دون صلاة. وقوله: فإنـــها له نافلة أى: أن الصلاة المعادة فى الجماعة نافلة.

قال الخطابى: فيه دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب. وأما نـــهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين.

أحدهما: أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوما يصلون جماعة فإنـــه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة.

والوجه الآخر: أنـــه منسوخ وذلك أن حديث يزيد بن الأسود متأخر لأن فى قصتـــه أنـــه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع.

قال العينى: أما قوله: إن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب فغير مسلم لأن هذا تخصيص من غير مخصـــص فنـــهاية ما فى البـــاب أنـــهم احتجوا بأنـــه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وقاسوا عليها كل صلاة لها سبب حتى قال النووي: هو عمدة أصحابنا فى المسألة وليس لهم أصح دلالة منـــه. ولكن يخدشه ما ذكره الماوردى منـــهم وغيره من أن ذلك من خصوصياتـــه ﷺ .

وقال الخطابى: كان النبى ﷺ مخصوصًا بـــهذا دون الخلق.

وقال ابن عقيل: لا وجه له إلا هذا الوجه. وقال الطبرى: فعل ذلك تنبيها لأمتـــه أن نـــهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم.

وأما قوله: إنـــه منسوخ فغير صحيح لأن عمر ﷺ ما برح النبى ﷺ إلى أن توفى ولو كان منسوخًا لعمل بناسخه مع أنـــه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بـــمحضر من الصحابة من غير نكير فدل هذا على أن النـــهى ليس بـــمنسوخ وأن الركعتين بعد العصر مخصوصة بـــه دون أمتـــه.

وقال أبو جعفر الطحاوي: ويدل على الخصوصية أن أم سلمة هى التى روت صلاتــه إياهما قيل لها: أفنقضيهما إذا فاتتا بعد العصر؟ قالت: لا.

والأَوْلى أن حديث الباب مخصص لأحاديث النــهى عن الصلاة بعد الفجر والعصر.

قال فى النيل: حديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان فى صلاة الصبح فيكون حديث الباب مخصصًا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح.

ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق بــه ما سواه من أوقات الكراهة.

والحديث صريح فى أن الصلاة الثانية نافلة والأولى هى الفريضة سواء أصليت فى جماعة أم فرادى لأنــه ﷺ ترك الاستفصال فى قولهما: صلينا فى رحالنا. وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينــزل منــزلة العموم فى المقال، وروى ذلك عن على وبــه قال الثورى وأبو إسحاق وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد والحنابلة. مستدلين بحديث الباب وأشباهه.

قالوا: لأن الأولى قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض لأنــها لا تجب ثانيًا وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الأولى نافلة. ولأن تأدية الصلاة الثانية بنية الفريضة يستلزم أن تصلى الصلاة الواحدة فى اليوم مرتين وقد نــهى الشارع عنــه كما يأتى للمصنف من حديث ابن عمر مرفوعًا: لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين.

ويدل لهم أيضًا ما رواه الدارقطنى من طريق الحجاج بن أرطاة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ وفيه: فقال: لا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم

أتيتما مسجدًا فصليا معهم فتكون لكما نافلة والتى فى رحالكما فريضة. وهذا هو المختار لقوة أدلتــه وقال الشافعى فى القديم: إن فرضه أحدُاهما لا بعينـــها ويحتسب الله بـــما شاء قال النووى: وعبر بعض أصحابنا عن هذا القول بأن الفرض أكملهما.

وذهب الأوزاعى إلى أن كلا منـــهما فرض.ووجهه بأن كلا منـــهما مأمور بـــه والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضًا.

قال النووى: وهذا كما قال أصحابنا فى صلاة الجنازة إذا صلتـــها طائفة سقط الحرج عن الباقين فلو صلت طائفة أخرى وقعت الثانية فرضًا فتكون الأولى مسقطة للحرج عن الباقين لا مانعة من وقوع فعلها فرضًا. وهذا الحكم فى جميع فروض الكفاية.

وأما كيفية النية فعلى القديم ينوى بالثانية الفرض أيضًا. وعلى الجديد فالأكثرون ينوى بـــها الفرض. وقيل: ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض لفرض ولا نفل وهو الذى اختاره إمام الحرمين وهو المختار الذى تقتضيه القواعد والأدلة.

وقالت المالكية: أمره مفوض إلى الله تعـــالى فى أيتـــهما شاء فرضه فقد روى مالك فى الموطأ عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إنى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلى معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتـــهما أجعل صلاتى؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتـــهما شاء. وروى أيضًا عن يحيى ابن سعيد أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال: إنى أصلى فى بيتى ثم آتى المسجد فأجد الإمام يصلى أفأصلى معه؟ قال: نعم. قال الرجل: فأيتـــهما صلاتى؟ فقال سعيد: أو أنت تجعلهما إنما ذلك إلى الله تعالى. قال ابن حبيب: معناه أن الله تعـــالى يعلم التى يتقبلها منـــه. فأما على وجه الاعتداد بـــها فهى الأولى وهذا يقتضى أن يصلى الصلاتين بنية الفرض. و لو صلى أحدهما بنية النفل لم يشك أن

الأخرى هى فرضه. وروى عن مالك قول آخر وهو أن الأولى فرض والثانية نفل. والقولان مبنيان عندهم على صحة رفض الصلاة بعد تمامها. وأما على القول بعد صحتـــه فيتعين القول الثانى.

○ فقه الحديث: دل الحديث على عِظَمْ هيبة الرسول ﷺ وعلى أن من رأى مخالفة يطلب منـــه أن يسأل مرتكبـــها عن سبب ارتكابـــها، وعلى أنـــه ينبغى لمن أم الناس فى الصلاة أن يراعى حالهم فإن رأى من شخص مخالفة أرشده إلى الصواب. وعلى جواز وقوع الصلاة المكتوبة خارج المسجد، وعلى أن من صلى خارج المسجد ثم أدرك الجماعة فيه يطلب منـــه الدخول معهم، وعلى أنـــه إن دخل مع الجماعة تكون الأولى فرضه والثانية نافلة.

● عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِى ﷺ فى الصَّلاة فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فى الصَّلاة قال: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالسًا فَقَالَ: أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فى صَلاتـــهِمْ؟ قَالَ: إنى كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فى مَنْـــزِلِى وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقال: إِذَا جِئْتَ إِلَى المسجد فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافلَةً وَهَذه مَكْتُوبَةٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: الدارقطنى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (فجلست ولم أدخل معهم فى الصلاة) أتى بـــه لدفع توهم أن يكون جلس لعذر ودخل معهم فى الصلاة.

قولـــه: (فانصرف علينا رسول الله ﷺ ... إلخ) أى: أقبل علينا ﷺ بعد فراغه من الصلاة فرأى يزيد جالسًا على غير هيئة الصلاة بعيدًا عن صفوفها.

وفيه وضع الظاهر موضع المضمر وكان السياق أن يقول: فرآنى جالسًا. فقال: ألم تسلم يا يزيد؟.

والظاهر أن الاستفهام للتوبيخ قصد بـــه توبيخه على ترك الصلاة مع الجماعة التى لا يتركها إلا منافق لأن قوله: ﷺ ذلك لا يقتضى أن من لم يصل مع الناس يكون غير مسلم لأن ذلك لا يقول بـــه أحد فهو كقول القائل لمن علم أنـــه قرشي: مالك لا تكون كريمًا؟ ألست بقرشي؟! لا يريد بذلك نفيه عن قريش وإنما يوبخه على أنـــه قد ترك أخلاق قريش.

قوله: (بلى يا رسول الله قد أسلمت) بلى حرف جواب نفى للنفى السابق وقد أسلمت تأكيد لما أفادتـــه بلى. قولـــه: (إنى كنت قد صليت فى منـــزلى ... إلخ) أفاد بذلك أنـــه لم يترك الصلاة وإنما اجتزأ بالصلاة فى أهله.

ولعله عمل على الحديث الآتى لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين ولم يبلغه حديث الإعادة لفضل الجماعة. وقوله: (وأنا أحسب أن قد صليتم ... إلخ) تعليل لقوله: إنى كنت قد صليت. أى: إنى قد صليت فى منـــزلى لأنى أحسب أنكم صليتم فقال له ﷺ: إذا جئت إلى المسجد.إلى الصلاة فوجدت الناس ... إلخ وظاهره أنـــه يدخل مع الجماعة إذا أتى المسجد حال الصلاة فإن أتاه قبل أن تقام الصلاة فله أن يخرج ما لم تقم الصلاة وهو فيه لأن الصلاة معهم لا تلزمه إلا بإقامتـــها.

قال الباجى: فإن أتى المسجد فوجد الصلاة تقام أو وجدهم قد شرعوا فى الصلاة فعليه أن يصليها معهم.

ووجه ذلك أن الصلاة قد تعينت عليه لدخول المسجد فى ذلك الوقت فأما من رأى الناس يصلون وهو مار فى الطريق فإنـــه لا تلزمه إعادة الصلاة معهم.

قولـــه: (وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة إلخ) أى: تكن الصلاة التى صليتـــها مع الجماعة زائدة فى الثواب على ثواب الفرض وهذه الصلاة التى أديتـــها فى رحلك هى الفريضة فالضمير المستتر فى تكن عائد على الصلاة مع الجماعة واسم الإشارة عائد على الصلاة التى صلاها فى بيتـــه وهذا أقرب لموافقتـــه للأحاديث خلافا لمن زعم أن الضمير فى تكن عائد على الصلاة التى فى بيتـــه واسم الإشارة عائد على التى صلاها مع الجماعة فإن ظاهره يكون معارضا للحديث المتقدم؛ لأنـــه صريح فى أن صلاتـــه فى بيتـــه فريضة والتى صلاها مع الجماعة نافلة. وعلى تسليم هذا الاحتمال فلا معارضة أيضًا لأن حديث يزيد بن عامر هذا من رواية نوح بن صعصعة وفيه مقال فهو ضعيف قال البيهقى: إن حديث يزيد بن الأسود أثبت منـــه وأولى.

﴿ باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟ ﴾

أى: هل يعيد أم لا.

● عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَعْنِى مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقُلْتُ: أَلا تُصَلِّى مَعَهُمْ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا تُصَلُّوا صَلاةً فِى يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى وأحمد والبيهقى وابن حبان وابن خزيمة.

❍ معنى الحديث: قوله: (على البلاط) أى: جالسًا فى البلاط وهو موضع بالمدينة بين المسجد والسوق وأصل البلاط نوع من الحجارة يفرش بـــها الأرض ثم سمى المكان بـــه على الاتساع.

قولـــه: (وهم يصلون) أى: والحال أن أهل البلاط يصلون جماعة فيه لا فى المسجد. ولعلهم تأخروا عن الجماعة فى المسجد لعذر.

قوله: (ألا تصلى معهم ... إلخ) وفى رواية النسائى قلت: يا أبا عبد الرحمن مالك لا تصلى معهم؟ فقال: قد صليت يعنى فى جماعة على ما هو الظاهر من السياق أو كان الوقت صبحًا أو عصرًا أو مغربًا، فقد روى مالك فى الموطأ عنـــه أنـــه كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما.

قوله: (لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين) أى: لا تفعلوا الصلاة المكتوبة بنية الفرضية فى يوم مرتين. فلا معارضة بينـــه وبين الأحاديث الدالة على جواز الدخول مع الجماعة فى المسجد لمن صلى الصلاة فى رحلة لأن الثانية نافلة.

ويُحتمل إبقاؤه على إطلاقه من غير تقييد بنية الفرضية ويكون مخصصًا بالأحاديث الدالة على جواز الدخول مع الجماعة فى المسجد لمن صلى تلك الصلاة ويكون النـــهى لغيره.

وهذا النـــهى متفق عليه إذا أراد أن يعيد الصلاة فرادى سواء أصلاها أو لا فرادى أم فى جماعة، قال ابن حجر: لأن من صلى وأراد أن يعيد منفردًا فإن صلاتـــه لا تنعقد عندنا لأن الأصل منع الإعادة إلا ما ورد بـــه الدليل ولم يرد إلا فى الإعادة فى جماعة.

قال ميرك: وحينئذ لا يكون مخالفًا لسائر الأحاديث ولا لمذهب من المذاهب.

أما إذا أراد أن يعيدها فى جماعة فلا يخلو إما أن يكون صلاها أولاً فرادى أو فى جماعة فإن كان الأول فقد تقدم بيانـــه فى الباب السابق.

وإن كان الثانى فاختلف العلماء فيه فذهبت المالكية إلى عدم مشروعية الإعادة.

وحملوا قوله ﷺ فى الحديث المتقدم: "إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت" على أن الصلاة التى وقعت أولاً فرادى كما تقدمت الإشارة إليه فى حديث يزيد بن عامر وذهبت الحنابلة إلى جواز الإعادة مع الجماعة سواء أصلى الأولى منفردًا أم فى جماعة وذهبت الشافعية إلى استحباب الإعادة مطلقًا وهو الصحيح عندهم.

وقيل: إن كان فى الجماعة الثانية زيادة فضل لكون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف استحب الإعادة وإلا فلا.

وقال الشوكانى: تمسك بـــهذا الحديث القائلون: إن من صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلى معهم كيف كانت لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعـــة وقد حصـــلت له.

وهو مروى عن الصيدلانى والغزالى وصاحب المرشد قال فى الاستذكار: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ: "لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين" أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على جهة الفرض أيضًا.

وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنـــها نافلة اقتداء بالنبى ﷺ فى أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة فى يوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ.

○ فقه الحديث: دل الحديث على النـــهى عن فعل الصلاة المكتوبة فى يوم مرتين وتقدم بيانـــه.

﴿ باب فى جماع الإمامة وفضلها ﴾

أى: فى بيان أبواب الإمامة وبيان فضلها.

● عَنْ أبِى عَلِى الْهَمْدَانِى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلا عَلَيْهِمْ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (سمعت عقبة بن عامر يقول ... إلخ) قد جاء سبب ذكر عقبة هذا الحديث فى رواية ابن ماجه والبيهقى عن أبى على الهمدانى قال: إنه خرج فى سفينة فيها عقبة بن عامر الجهنى فحانت صلاة من الصلاة فأمرناه أن يؤمنا وقلنا له: إنك أحق بذلك أنت صاحب رسول الله ﷺ . فأبى وقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أم الناس فأصاب ... إلخ" أى: من صلى بالناس جماعة فى وقتها فالثواب يعود عليه وعليهم ومن انتقص من ذلك شيئًا بأن أخرجها عن وقتها فالوزر عليه دونهم ولعل عقبة حمل الحديث على عمومه فتأخر عن الصلاة بهم.

لكن الحديث محمول على الأمراء كما يدل عليه ما تقدم للمصنف.

وما فى رواية النسائى عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة.

لأنـــهم لو تأخروا عنـــهم يتسلط عليهم أذاهم وظاهر الحديث قصر الإصابة والنقص على الوقت. لكن فى رواية لأحمد ما يدل على ما هو أعم وفيها: فإن صلوا لوقتـــها وأتموا الركوع والسجود فهى لكم ولهم.

وروى ابن ماجه عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن فإذا أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه. يعنى ولا عليهم.

وروى أحمد حديث عقبة بن عامر عن أبي على قال: سافرنا مع عقبة ابن عامر الجهنى فحضرتنا الصلاة فأردنا أن يتقدمنا فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أم قوما فإن أتم فله التمام ولهم التمام وإن لم يتم فلهم التمام وعليه الإثم.

ورواه ابن ماجه بلفظ: من أم الناس فأصاب فالصلاة له ولهم.

فهذا كله يدل على على إن الإصابة ليست قاصرة على إصابة الوقت بل تعمه وغيره من أركان الصلاة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنـــه يطلب من الإمام أن يحافظ على أداء الصلوات فى أوقاتـــها، وعلى أنـــه إذا فعل ذلك كان الثواب له وللمأمومين، وعلى أنـــه فرط فى شيء فالإثم عليه دونـــهم.

﴿ باب فى كراهية التدافع عن الإمامة ﴾

أى: فى بيان كراهية أن يدفع بعض القوم بعضًا على الإمامة.

● عَنْ سَلامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْفَزَارِى قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّى بِهِم.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبيهقى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (إن من أشراط الساعة) أى: علاماتها الصغرى وأشراط جمع شرط بفتحتين.

والساعة فى الأصل الوقت من ليل أو نهار وإن قل ومنه قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ الأعراف/٣٤. وجمعها ساعات وسواع وساع والمراد بها هنا القيامة. وسميت بالساعة لسرعة مجيئها أو لسرعة حساب الناس فيها فإنهم يحاسبون فى قدر نصف النهار أو لأنها ساعة عند الله تعالى لخفتها وإن كانت فى نفسها طويلة.

قوله: (أن يتدافع أهل المسجد ...إلخ) أى: يدفع كل واحد منهم صاحبه إلى الإمامة ولا يتقدم هو إما لجهله بأحوال الإمامة أو لاختلافهم وعدم اتفاقهم على إمام واحد أو لعدم من يؤم حسبة لله تعالى أو غير ذلك.

ويُحتمل أن المعنى يدفع كل منهم الآخر عن الإمامة ليتحصل هو عليها فيحصل بذلك النزاع فيؤدى إلى عدم الإمام.

وظاهر الحديث يدل على ذم التدافع من أجل الإمامة. ومحل ذم التدافع إذا كان لغرض دنيوى وعليه يحمل ما رواه عبد الرزاق فى مسنده تنازع ثلاثة فى الإمامة

فخسف بــهم. فإذا كان لغرض شرعى كأن يتدافعوا ليتقدم الأفقه أو الأقرأ فلا ذم فيه كما تؤيده الروايات الآتية.

﴿ باب من أحق بالإمامة ﴾

● عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْبَدْرِى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّه وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانُوا فى الْقِرَاءَة سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فى الْهِجْرَة سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فى بَيْتِــه وَلا فى سُلْطَانــه وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتــه إلا بِإذْنــه. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لإِسْمَعِيلَ مَا تَكْرِمَتــه؟ قَالَ: فِرَاشُهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد وابن ماجه وابن حبان.

❍ معنى الحديث: قولــه: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) خبر بــمعنى الأمر أى: ليؤمهم أكثرهم للقرآن حفظا كما يدل عليه ما سيأتى للمصنف عن عمرو بن سلمة وفيه يؤمكم أقرؤكم وقيل: أحسنــهم قراءة وأعلمهم بأحكامها وإن كان أقلهم حفظًا. وقيل: المراد بــه الأفقه لأنــه إذا اعتبرت أحوال الصحابة وجدت أن أفقههم أقرؤهم فيكون المراد من قولــه ﷺ فى الحديث: "أقرؤهم لكتاب الله" أى: أعلمهم بــه ولذا قال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنــها إلى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها. وقال ابن عمر: ما كانت تنــزل السورة على رسول الله ﷺ إلا ونعلم أمرها ونــهيها وزجرها وحلالها وحرامها.

قولــه: (وأقدمهم قراءة) أى: فإذا كانوا فى القراءة سواء تقدم أسبقهم حفظًا للقرآن فالواو فيه بــمعنى الفاء. وفى بعض الروايات إسقاط هذه الجملة كما سيذكره

المصنف. قال فى الحجة البالغة: سبب تقديم الأقرأ أنـه ﷺ حدّ للعلم حدًّا معلومًا وكان أول ما هنالك معرفة كتاب الله تعـالى لأنـه أصل العلم. وأيضًا فإنـه من شعائر الله فوجب أن يقدم صاحبـه ويُنوِّه بشأنـه ليكون ذلك داعيًا إلى التنافس فيه.

قولـه: (فإن كانوا فى القراءة ... إلخ) أى: فإن كانوا مستوين فى مقدار القراءة وزمنـها وحسنـها والعلم بـها فليؤمهم أسبقهم انتقالاً من مكة إلى المدينة قبل الفتح فمن هاجر أولاً فهو أزيد شرفًا ممن هاجر بعده لأن من تقدمت هجرتـه لا يخلو فى الغالب من زيادة علم عمن تأخر قال الله تعالى: ﴿ لا يَسْتَوِى مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ الحديد/١٠. ويدخل فيه الذين يهاجرون من دار الكفر إلى دار الإسلام فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عند جمهور العلماء.

وقولـه ﷺ: لا هجرة بعد الفتح أى: لا هجرة من مكة لأنـها صارت دار إسلام أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح.

قال ابن الملك: المعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهى الهجرة من المعاصى فيكون الأورع أولى.

ووقع فى حديث الباب اختصار من شعبة فإن فى الرواية الآتية عن الأعمش عن إسماعيل فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة. وقد ذكر مسلم الحديث فى صحيحه مثل ما ذكره المصنف وخالفهما النسائى فى سياق هذا الحديث عن الأعمش عن إسماعيل فقال فيه: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم فى الهجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة. والظاهر أن الراجح ما اتفق عليه مسلم وأبو داود. قولـه: (فليؤمهم أكبرهم سنًا) يعنى فى الإسلام أى: أن من سبق إسلامه يتقدم على من تأخر فيه فمن شاخ فى الكفر ثم أسلم لم يقدم على شاب نشأ فى الإسلام أو أسلم قبل.

ويؤيده ما فى بعض روايات هذا الحديث عند مسلم فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا أو إسلامًا. قوله: (ولا يؤم الرجل فى بيتـــه) بالبناء للمجهول وهو نفى بـــمعنى النـــهي. وفى رواية مسلم: ولا يؤمنّ الرجل. وفى رواية له: ولا يؤمنّ الرجل فى أهله. والمعنى أن صاحب المنـــزل أولى من غيره بالإمامة فيه وإن كان الغير أعلم منـــه فإن أذن صاحب البيت لغيره جاز وإن كان الذى أذن له مفضولاً بالنسبة إلى باقى الحاضرين لكن يستحب له أن يأذن للأفضل منـــهم.

قولـــه: (ولا فى سلطانـــه) أى: ولا يؤم الرجل فى مظهر سلطتـــه وسيطرتـــه ومحل ولايتـــه وتصرفه.

ونـــهى عن ذلك لأن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوادهم فإذا أمّ الرجل الرجل فى بيتـــه أو سلطانـــه من غير إذنـــه أدى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربقة الطاعة من السلطان وإلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذى شرع لدفعه الاجتماع فلا يتقدم رجل على ذى السلطنة ولا سيما فى الأعياد والجمعات ولا على إمام الحى ورب البيت فى البيت إلا بإذنـــه. قولـــه: (ولا يجلس على تكرمتـــه) وفى رواية مسلم ولا يقعد فى بيتـــه على تكرمتـــه. وهى بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء بوزن تفعلة من الكرامة موضعه الخاص لجلوسه من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه. ومثل التكرمة غيرها مما يختص بفراشه وخص التكرمة بالذكر لحصول زيادة التقاطع والتباغض فيها. قولـــه: (إلا بإذنـــه) راجع إلى إمامة الرجل فى بيتـــه وسلطانـــه والجلوس على تكرمتـــه فإذا أذن صاحب البيت والسلطان لغيره جاز، وإن كان الذى أذن له مفضولا والأكمل أن يأذن للأفضل وإذا أذن فى الجلوس على فراشه جاز.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن إقامة الصلاة من مهمات الأمور الدينية ولذا بين النبي ﷺ أنــه يقدم لها الأكمل فالأكمل، وعلى أن غير صاحب البيت أو السلطان منـــهى عن التقدم على صاحبـــهما فى الإمامة إلا بإذنـــه، وعلى أنـــه لا يجوز للشخص أن يجلس على فراش غيره إلا بإذنـــه.

● عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ الْحَضْرَمِى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ عَنِ النبى ﷺ بـــهذا الْحَدِيث قَالَ: فَإِنْ كَانُوا فى الْقِرَاءَة سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّة فَإِنْ كَانُوا فى السُّنَّة سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً وَلَمْ يَقُلْ فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً.

○ معنى الحديث: يدل بظاهره على أنـــه يقدم الأقرأ فى الإمامة على الأفقه. وإلى ذلك ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثورى وأبو يوسف وأحمد.

وقال مالك والشافعي والأوزاعى وعطاء وأكثر الحنفية والجمهور: يقدم الأفقه على الأقرإ لأن الذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط والذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط وقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان الأفقه ولهذا قدم النبى ﷺ أبا بكر ﷺ فى الصلاة على الباقين مع أنـــه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منـــه.

وقال الشافعي: المخاطب بذلك الذين كانوا فى عصره ﷺ لأن أقرأهم كان أفقههم فإنـــهم كانوا يسلمون كبارًا ويتفقهون قبل أن يقرءوا فلا يوجد قارئ فيهم إلا وهو فقيه وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ. وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم فقليل له أقرؤهم فقال: قد يقرأ من لا يرضى.

وقال الأوزاعي: يؤم القوم أفقههم. وقال الشافعي: إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن فى واحد فقدموا أفقههم إذا كان عنده من القرآن ما يتقن بـــه الصلاة وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه فى الصلاة فحسن.

وقال أبو ثور: يؤمهم أفقههم إن كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله.

وقال الخطابى: جعل ﷺ ملاك الأمر فى الإمامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة. والمعنى فى ذلك أنـــهم كانوا قوما أميين لا يقرءون فمن تعلم منـــهم شيئًا من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلمه لأنـــه لا صلاة إلا بقراءة وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنا من أركانـــها صارت مقدمة فى الترتيب على الأشياء الخارجة عنـــها ثم تلا القراءة بالسنة وهى الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنـــه رسول الله ﷺ فيها وبيَّنـــه من أمرها فإن الإمام إذا كان جاهلا بأحكام الصلاة وبـــما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخدجها فكان العالم بـــها والفقيه فيها مقدما على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها. ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة فى الذكر وكانت القراءة مبدوءًا بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز بـــه الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان مختلفا عن درجتـــه فى علم الفقه ومعرفة السنة. وإنما قدم القارئ فى الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أفقههم أقرأهم. وفى بعض النسخ بعد هذا الحديث زيادة قال أبو داود: رواه حجاج بن أرطاة عن إسماعيل قال: ولا يقعد على تكرمتـــه أحد إلا بإذنـــه. ولعل الغرض من هذه الزيادة تقوية رواية الأعمش بأنـــه كما روى عن إسماعيل قوله: ولا يقعد على تكرمتـــه ... إلخ. رواه حجاج عنـــه أيضًا. ورواية حجاج أخرجها الحاكم والدارقطنى عن أبى مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأفقههم

فى الدين فإن كانوا فى الدين سواء فاقرؤهم للقرآن ولا يؤم الرجل فى سلطانـــه ولا يقعد على تكرمتـــه إلا بإذنـــه.

● عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوُا النبى ﷺ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَذَا وَكَذَا وَكُنْتُ غُلامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا فَانْطَلَقَ أَبِى وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلاةَ فَقَالَ: يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ. وَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِى فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَى بُرْدَةٌ لِى صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّى فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ فَاشْتَرَوْا لِى قَمِيصًا عُمَانِيًّا فَمَا فَرِحْتُ بِشَىْءٍ بَعْدَ الإِسْلامِ فَرَحِى بِـــهِ فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى وأحمد والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (كنا بحاضر) الحاضر فى الأصل القوم النـــزول على ماء يقيمون بـــه ولا يرحلون عنـــه والمراد بـــه المكان المحضور الذى يقيمون بـــه. قوله: (كذا وكذا) كناية عما يعلمهم النبى ﷺ من أمور الدين. قوله: (فحفظت من ذلك ... إلخ) أى: مما علمهم النبى ﷺ كثيرًا من القرآن فانطلق والدى سلمة بن قيس حال كونـــه قاصدًا النبى ﷺ فى جماعة من قومه ليعلمهم أمر الدين. والنفر بفتح الفاء جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة. قولـــه: (لما كنت أحفظ) أى: لكونى أكثر منـــهم حفظًا فما مصدرية وأحفظ بالنصب أفعل تفضيل. ويُحتمل أن تكون ما موصولة وأحفظ فعل مضارع أى: للذى كنت أحفظه من القرآن الذى كانوا يحفظونه منه ﷺ

وأسمعه منـــهم وهو الأقرب لما فى رواية البخارى من قولـــه: لما كنت أتلقى من الركبان. قوله: (على بردة لى صغيرة) الجملة حالية والبردة كساء صغير مربع. قوله: (تكشفت عنى) وفى بعض النسخ: انكشفت. أى: ارتفعت عنى لقصرها فيظهر شيء من عورتي. وفى رواية البخارى: تقلصت عنى. أى: اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالى البدن. قولـــه: (واروا عنا إلخ) أى: استروا عن نظرنا عورة إمامكم. والعورة كل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء وسميت عورة لقبح النظر إليها. قوله: (عمانيًا) نسبة إلى عمان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين. قوله: (فما فرحت بشيء ... إلخ) أى: ما سررت بشيء من الأشياء بعد الإسلام مثل سرورى بذلك القميص وذلك لستر عورتـــه بـــه وكما هو عادة الصغير من فرحه بالثوب الجديد. قولـــه: (وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين) وفى رواية البخارى: وأنا ابن ست أو سبع أى: قال عمرو بن سلمة: كنت أؤم القوم والحال إنى كنت ابن سبع أو ثمان سنين.

وفى الحديث دليل على صحة إمامة الصبى للبالغين فى الفريضة وفى النافلة بالأولى. وبـــه قال الحسن وأبو ثور وإسحاق والشافعي. مستدلين بحديث الباب.

وذهب إلى عدم صحة إمامتـــه مطلقًا الهادى والناصر والمؤيد بالله والشعبى ومجاهد وابن حزم وعمر بن عبد العزيز وعطاء. وقالوا: لا حجة فى قصة عمرو هذه لأنـــه لم يرو أن ذلك كان عن أمره ﷺ ولا عن تقريره.

قال ابن حزم: لا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم لا فى فريضة ولا فى نافلة ولا أذان ثم ساق الخلاف بين أقوال مالك والشافعى وذكر حديث الباب. ثم رد على الشافعى ومالك فقال: أما نحن فلا حجة عندنا فى غير ما جاء بـــه رسول الله ﷺ من إقرار أو قول أو عمل. ولو علمنا أن رسول الله ﷺ عرف هذا وأقره لقلنا بـــه. فأما إذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند التنازع أن يرد ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله علينا الرد إليه

من القرآن والسنة فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم. فكان المؤذن مأمورًا بالإمامة بنص هذا الخبر ووجدناه ﷺ قد قال: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ ... الحديث. فصح أنــه غير مأمور ولا مكلف فإذا هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالإمامة. وإذ ليس مأمورًا بـــهما فلا يجزئان إلا من مأمور بـــهما لا ممن لم يؤمر بـــهما. ومن ائتم بـــمن لم يؤمر أن يؤتم بـــه وهو عالم بحاله فصلاتـــه باطلة. فإن لم يعلم بأنـــه لم يبلغ وظنـــه رجلاً بالغًا فصلاة المؤتم بـــه تامة كمن صلى خلف جنب أو كافر لا يعلم بـــهما ولا فرق وبالله التوفيق. وأما كلام من فرق بين إمامة من لم يبلغ فى الفريضة وبين إمامتـــه فى النافلة فكلام لا وجه له أصلاً لأنـــه دعوى بلا برهان.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا تصح إمامتـــه فى المكتوبة وعنـــهما فى النافلة روايتان. وقال الزهرى: إذا اضطروا إليه أمهم.

واستدل القائلون بالمنع بـــما رواه النسائى والمصنف عن على عن النبى ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ ... الحديث. فإنـــه يفيد أن الصبى غير مكلف وصلاتـــه نافلة فلا يجوز الاقتداء بـــه. وبـــما رواه الأثرم عن ابن مسعود: لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود. وبـــما رواه أيضًا عن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم. قالوا: وإن الإمام ضامن وليس هو من أهل الضمان لأنـــه غير مكلف فأشبـــه بالمجنون. ولأنـــها حال كمال وليس هو من أهل الكمال فأشبـــه المرأة.

وأجابوا عن الحديث بأن ذلك كان فى ابتداء الإسلام حين لم تكن صلاة المقتدين متعلقة بصلاة الإمام.

وقال الخطابى: إن الإمام أحمد كان يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة: دعه ليس بشيء بـــيِّن.

قال فى النيل: وردَ بأن عمرو بن سلمة صحابى مشهور وقال فى التقريب: صحابى صغير نـــزل بالبصرة. وقد ورد ما يدل على أنـــه وفد على النبى ﷺ . وأما القدح فى الحديث بأن فيه كشف العورة وهو لا يجوز كما فى ضوء النـــهار فهو من الغرائب وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدى أزرهم ويقال للنساء: لا ترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوسًا. وقال فى الفتح: عمرو بن سلمة مختلف فى صحبتـــه ففى هذا الحديث أن أباه وفد وفيه إشعار بأنـــه لم يفد معه. وأخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة عن أيوب بـــهذا الإسناد ما يدل على أنـــه وفد أيضًا. وكذلك أخرجه الطبرانى. ويؤخذ من هذا أن عمرًا المذكور يعتمد على حديثه لأنـــه إما صحابى أو تابعى وقد صلى بالصحابة إمامًا.

قال فى سبل السلام: إن دليل جواز إمامة الصبى وقوع ذلك فى زمن الوحي. ولا يقر فيه على فعل ما لا يجوز سيما فى الصلاة التى هى أعظم أركان الإسلام. وقد نبـــه ﷺ بالوحى على الأذى الذى كان فى نعله فلو كانت إمامة الصبى لا تصح لنـــزل الوحى بذلك على أن الوفد الذى قدموا عمرًا كانوا جماعة من الصحابة. واحتمال أنـــه أمهم فى نافلة يبعده سياق القصة فإنـــه ﷺ علمهم الأوقات للفرائض ثم قال لهم: إنـــه يؤمكم أكثركم قرآنا. وقد أخرج أبو داود فى سننـــه قال عمرو: فما شهدت مجمعا من جرم – اسم قبيلة – إلا كنت إمامهم. وهذا يعم الفرائض والنوافل،. ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنـــه تصح إمامة الصبى فى هذا دون ذلك إلى دليل.

قال فى الفتح: لم ينصـــف من قال: إنـــهم فعلوا ذلك باجتـــهادهم ولم يطـــّلع النبى ﷺ على ذلك؛ لأنـــها شهادة نفى ولأن زمن الوحى لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنــه يطلب تحصيل الخير، وعلى أنــه يطلب من العالم أن يعلم الجاهل، وعلى أنــه يقوم بالإمامة الأقرأ، وعلى صحة إمامة الصبى.

● عَنْ مَالك بْنِ الْحُوَيْرث أَنَّ النبى ﷺ قَالَ لَهُ: أَوْ لصَاحب لَهُ إِذَا حَضرَت الصَّلاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ ليَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا سنًّا وفى حَديث مَسْلَمَةَ قَالَ: وَكُنَّا يَوْمَئذ مُتَقَاربَيْنِ فى الْعلْمِ. وقَالَ فى حَديث إِسْمَاعيلَ: قَالَ خَالدٌ قُلْتُ لأَبى قلابَةَ: فَأَيْنَ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: إنــهمَا كَانَا مُتَقَاربَيْنِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (قال له أو لصاحب له) أى: رفيق له فى سفره ولم نقف على اسم ذلك الصاحب. قوله: (فأذنا) المراد: فليؤذن لكما أحدكما. ويؤيده رواية الشيخين السابقة وليس المراد أنــهما يؤذنان معًا. ويؤيده رواية الطبرانى من طريق حماد بن سلمة عن خالد: إذا كنت مع صاحبك فاذن وأقم وليؤمكما أكبركما. وقد اختلفت الروايات فى ذلك فروى البيهقى الحديث عن أيوب عن أبى قلابة وفيه: ارجعوا فكونوا فيهم وعلموا وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم. وفى رواية له من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة وفيها: إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما. فوقع الاختلاف فى أمرين.

الأول: أن ظاهر الحديث الأول أن الأمر بالأذان بعد وصولهم إلى أهليهم وتعليمهم وفى الحديث الثانى بعد خروجهما من المدينة قبل وصولهما إلى أهلهما.

والثانى: أن فى الحديث الأول أمر بالأذان لأحدهما وفى الثانى لكليهما. وفى الحقيقة لا اختلاف بين الحديثين فإن الحديث الأول الذى فيه الأمر بالأذان فى الحضر لا ينافى الأمر بالأذان فى السفر كما أن الحديث الثانى الذى فيه الأمر بالأذان فى السفر لا ينافى

الأمر بالأذان فى الحضر وكذلك المراد بقوله: أذنا. أى: من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما. ولا يعتبر فى الأذان السن وغيره بخلاف الإمامة وهو واضح من سياق حديث أيوب قال: فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم. ويمكن أن يوجه قوله: فأذنا. بأن أحدهما يؤذن والآخر يجيب.

وقال الكرمانى: قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله: يا حرسى اضربا عنقه. وقولـــه: قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد. قوله: (ثم أقيما) أى: ليقم أحدكما وهو المؤذن وليس المراد أنـــهما يقيمان معًا لأن المؤذن هو الذى يقيم لحديث من أذن فهو يقيم كما تقدم.

قولـــه: (ثم ليؤمكما أكبركما ... إلخ) أى: سنًّا كما صرح بـــه فى بعض النسخ وليس المراد أكبرهما قدرًا ومنـــزلة لما ذكره المصنف من قوله: وكنا يومئذ متقاربين فى العلم بالموحدة أى: يوم قال لنا النبى ﷺ: ليؤمكما أكبركما. وفى رواية ابن حزم متقارنين بالنون من المقارنة يقال: فلان قرين فلان إذا كان مثله فى علم أو غيره. وهذه الزيادة من قول مالك بن الحويرث أتى بـــها اعتذارًا عن أن النبى ﷺ اعتبر الرجحان فى السن ولم يعتبر الرجحان بالعلم كما فى الأحاديث الأخر. قولـــه: (قال خالد: قلت لأبى قلابة: فأين القرآن ... إل) وفى نسخة فأين القراءة أى: أين القرآن الذى أمر النبى ﷺ أن يتقدم صاحبـــه للإمامة على غيره.

وسأل خالد شيخه لأن ظاهر حديث الباب يعارض حديث يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإنـــه صريح فى تقديم الأقرأ وهذا صريح فى أنـــه يقدم الأكبر سنًا فلذا أجابـــه بأنـــهما كانا متقاربين فى القرآن وكذا فى العلم كما تقدم. ومقصود المصنف بـــما ذكر بيان الاختلاف الواقع فى حديث مسلمة وفى حديث إسماعيل بأن فى حديث مسلمة قول مالك بن الحويرث فى ذكر التقارب بينـــه وبين رفيقه فى العلم. وأما فى

حديث إسماعيل ففيه سؤال خالد والجواب عنــه من أبى قلابة بأنــهما كانا متقاربين وليس فيه ذكر كونــهما متقاربين فى العلم.

○ فقه الحديث: دل الحديث على تفضيل الإمامة على الأذان لأنــه ﷺ قال: ليؤمكما أكبركما. ولم يقل: ليؤذن لكما أكبركما، وعلى أن الجماعة مأمور بــها وتنعقد بواحد مع الإمام، وعلى مشروعية الأذان والإقامة للصلوات المكتوبة عند دخول وقتــها.

﴿ باب إمامة النساء ﴾

● عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ النبى ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِى فِى الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِى شَهَادَةً. قَالَ: قَرِّى فِى بَيْتِكِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ. قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النبى ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِى دَارِهَا مُؤَذِّنًا فَأَذِنَ لَهَا قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِى النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بــهما فَأَمَرَ بــهما فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم والبيهقى وأبو نعيم.

○ معنى الحديث: قوله: (لما غزا بدرا) أى: أراد أن يغزوها. وهى قرية بين مكة والمدينة وهى إلى المدينة أقرب. ويقال: هى منــها على ثمانية وعشرين فرسخًا وأصلها

بئر كانت لرجل يسمى بدرًا فسميت البلدة باسمه. وكان ذلك فى رمضان فى السنة الثانية من الهجرة. سبب هذه الغزوة أن أبا سفيان قدم بعير من الشام فخرج النبى ﷺ وأصحابه ليغنموا تلك العير من أبى سفيان فعلمت بذلك قريش فخرج أبو جهل ومن معه ليذبوا عن العير فأخذ أبو سفيان بالعير طريق الساحل فنجت فقيل لأبى جهل: ارجع. فأبى وسار إلى بدر.

وشاور النبى ﷺ أصحابه فقام أبو بكر وعمر فأحسنا القول ثم قام سعد بن عبادة فقال: انظر أمرك وامض فيه فوالله لو سرت إلى عدن ما تخلف عنك رجل من الأنصار. ثم قال مقداد بن عمرو: امض كما أمرك الله فإنا معك حيثما أحببت لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون. ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون. فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: ايها الناس أشيروا علىَّ. فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله امض لما أردت فإنا لا نكره أن تلقى بنا عدونا ولعل الله يريك ما تقرُّ به عينك فسر بنا على بركة الله تعالى. فقال رسول الله ﷺ: سيروا على بركة الله وأبشروا فإنه وعدنى إحدى الطائفتين.

وروى مسلم والترمذى عن ابن عباس قال: حدثنى عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه تسعة عشر رجلاً وثلثمائة فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول: اللهم أنجز لى ما وعدتنى اللهم آتنى ما وعدتنى اللهم إن تهلك هذه العصابة من المسلمين لا تعبد فى الأرض. فما زال يهتف بربه مادّا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه ثم قال: يا نبى الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾

الأنفال/٩. فأمده الله بالملائكة. قولــه: (أمرّض مرضاكم) أى: أتكفل بخدمتــهم ومعالجتــهم.

قولــه: (قرّى فى بيتك) بكسر القاف أى: استقرى واثبتى وهو أمر من قرر يقرر من باب ضرب ويجوز فيه فتح القاف فيكون أمرًا من باب علم. قولــه: (فكانت تسمى الشهيدة) اعتمادًا على قولــه ﷺ لها: إن الله ﷻ يرزقك الشهادة.

قولــه: (وكانت قد قرأت القرآن) وفى رواية البيهقى وكانت قد جمعت القرآن أى: حفظتــه وأحكمت قراءتــه.

وهو علة لقوله: فاستأذنت مقدمة عليه.

قوله: (أن تتخذ فى دارها مؤذنًا) أى: ليجتمع عليها نساء الحى فتؤمهم وكان ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها كما صرح بــه فى الرواية الآتية للمصنف وبــهذا تعلم مطابقة الحديث للترجمة. قوله: (وكانت دبرت غلامًا لها وجارية) أى: علقت عتقهما على موتــها يقال: دبر الرجل عبده تدبيرًا إذا أعتقه بعد موتــه.

قوله: (فغماها بقطيفة) أى: غطياها بقطيفة وحبسا نفسها حتى ماتت. والقطيفة كساء له هدب، وقال فى الصحاح: القطيفة دثار مخمل وجمعه قطائف وقطف مثل صحائف وصحف. وبذلك تحقق إخباره ﷺ بأنــها سترزق الشهادة.

قوله: (فأصبح عمر فقام فى الناس ... إلخ) أى: خطب فى الناس وأخبرهم خبرها وقال: من كان عنده علم بــمكانــهما أو رآهما شك من الراوي. قوله: (فأمر بــهما فصلبا) مرتب على محذوف أى: فجيء بــهما إليه فسألهما فأقرا بأنــهما قتلاها فأمر بــهما فصلبا. وظاهر الحديث يخالف قولــه ﷺ: لا قود إلا بالسيف. رواه ابن ماجه من حديث أبى بكرة والنعمان بن بشير. ويمكن توجيهه بأن عمر ﷺ

قتلهما أولاً بالسيف ثم صل بـــهما ثانيًا للتشنيع والتشهير بـــهما. على أن فى سند حديث ابن ماجه جابرًا الجعفى ومبارك بن فضالة وقد ضعفهما غير واحد.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن قعود النساء فى البيوت أفضل من خروجهن إلى الجهاد وعلى جواز إتخاذ النساء مؤذنًا.

واختلف فيه فقال ابن المسيب والزهرى والضحاك بجوازه وكذا الإقامة أخذًا بظاهر هذا الحديث.

وذهب بعضهم إلى أنـــه ليس على النساء أذان ولا إقامة لما روى عن الحسن وابن سيرين قالا: ليس على النساء أذان ولا إقامة. ودل الحديث أيضًا على مشروعية التدبير، وعلى جواز صلب القاتل. وهو وإن كان من فعل عمر قد أقره الصحابة.

● عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِـــهذا الْحَدِيثِ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِى بَيْتِـــها وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَـــها شَيْخًا كَبِيرًا.

○ معنى الحديث: قوله: (وكان رسول الله ﷺ يزورها ... إلخ) وفى رواية الحاكم أن رسول الله ﷺ كان يقول: انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنـــزورها وجعل لها مؤذنًا أى: بعد أن استأذنتـــه فى اتخاذه كما تقدم وأمرها أن تؤم أهل دارها أى: فى الفرائض كما صرح بـــه فى رواية الحاكم.

وفيه دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل فإنـــه كان لها مؤذن وكان شيخًا.

والظاهر أنـــها كانت تؤمه وغلامها وجاريتـــها وإلى جواز إمامة المرأة للرجال ذهب داود وأبو ثور والمزنى والطبرى أخذًا بظاهر هذا الحديث.

وذهب الجمهور إلى عدم صحة إمامتـــها لهم لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعًا: لا تؤمنّ امرأة رجلاً ولأنـــها لا تؤذن للرجال فلا تؤمهم.

ويمكن الجواب عن حديث الباب بأنـــه ليس صريحًا فى أن المؤذن والغلام كانا يصليان خلفها فيُحتمل أن المؤذن كان يؤذن لها ثم يذهب إلى المسجد ليصلى فيه وكذا الغلام فكانت تؤم نساء دارها لا غير. ويؤيده ما رواه الدارقطنى من طريق عمرو بن شيبة قال: حدثنا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها وأما إمامة المرأة للنساء ففيه خلاف أيضًا فذهبت الشافعية والحنابلة إلى الجواز وهو رواية عن مالك.

مستدلين بحديث الباب وبـــما تقدم عن الدارقطني.

وبـــما رواه الدارقطنى أيضًا والبيهقى عن رائطة الحنفية قالت: أمتنا عائشة فقامت بيننا فى الصلاة المكتوبة. وبـــما روياه أيضًا عن حجيرة قالت: أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر فقامت بيننا.

وحكى ابن المنذر الجواز عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور.

وذهب الحسن البصرى وسليمان بن يسار والمالكية إلى عدم الجواز مطلقًا فرضًا كانت الصلاة أو نفلاً وهو رواية عن مالك وقالوا: إن هذا جنس وصف فى الشرع بنقصان الدين والعقل فلا تصح إمامتـــه وذهبت الحنفية إلى كراهة إمامتـــها.

ومال ابن الهمام منـــهم إلى الجواز بدون كراهة وذهب الشعبى والنخعى وقتادة إلى جواز إمامتـــها فى النفل دون الفرض.

قولـــه: (قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنـــها شيخًا كبيرًا) غرض المؤلف بـــهذا تقوية الحديث وتثبيتـــه ولعل ذلك الشيخ قطع منـــه أرب النساء فاتخذ مؤذنًا لها.

﴿ باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ﴾

يعني: يكرهون إمامتـــه.

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ منـــهمْ صَلاةً مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاةَ دِبَارًا. وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتـــه، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والبيهقي.

○ معنى الحديث: قوله: (ثلاثة لا يقبل الله منـــهم صلاة) أى: لا يُعْتَدُّ بصلاتـــهم فلا تجزئهم. ويُحتمل أن نفى القبول عبارة عن نفى الثواب فلا يلزم منـــه عدم الصحة والإجزاء إذ نفى القبول أعن من نفى الإجزاء. قولـــه: (من تقدم قومًا ... إلخ) أى: تقدمهم ليؤمهم وهم يكرهون إمامتـــه وفى هذا الوعيد دليل على تحريم إمامة الرجل للجماعة الذين يكرهونـــه.

لكن العبرة فى هذه الكراهة الكراهة الدينية أما الكراهة لغير سبب شرعى فلا عبرة بـــها والعبرة أيضًا بكراهة أكثر المأمومين لا بكراهة واحد أو اثنين إذا كان المؤتمون جمعًا كثيرًا.

قال فى النيل: حمل الشافعى الحديث على إمام غير الوالى لأن الغالب كراهة ولاة الأمور. وظاهر الحديث عدم الفرق. والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم.

والحديث وإن كان ضعيفًا لأن فيه عبد الرحمن بن زياد وفيه مقال لكنـــه تقوّى بروايات أخر. منـــها ما أخرجه الترمذى عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تجاوز صلاتـــهم آذانـــهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون. قال الترمذى: حسن غريب. ومنـــها ما رواه أيضًا عن أنس: لعن رسول الله ﷺ ثلاثة رجلاً أمّ قومًا وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلاً سمع حى على الفلاح ثم لم يجب.

ومنـــها ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا ترتفع صلاتـــهم فوق رءوسهم شبرًا رجل أمّ قومًا وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان. أى: متقاطعان. ومنـــها ما رواه الطبرانى فى الكبير عن طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل أمّ قومًا وهم له كارهون لم تجز صلاة أذنيه. وفى إسناده سليمان بن أبى أيوب وفيه مقال.

قوله: (ورجل أتى الصلاة دبارًا ... إلخ) بكسر الدال المهملة أى: بعد ما يفوت وقتـــها.

والدبار مفرد وقيل: جمع دبر آخر أوقات الشيء وهذا الوعيد محمول على ما إذا اتخذ ذلك عادة له.

وقوله: والدبار أن يأتيها بعد أن تفوتـــه أى: بعد أن يخرج وقتـــها. وهو مدرج من كلام الراوي. قوله: (ورجل اعتبد محرره) أى: اتخذ معتقه عبدًا أو جارية بأن أعتقه وكتم عتقه أو أنكره واستخدمه كرهًا. وفى بعض النسخ اعتبد محررة أى: اتخذ نفسًا معتقة وادعاها ملكًا له واستخدمها فالتأنيث فيها نظرًا للموصوف المقدر.

O فقه الحديث: دل الحديث على تحريم إمامة الرجل لقوم يكرهونـــه، وعلى تحريم إخراج الصلاة عن وقتـــها، وعلى تحريم اتخاذ الحر عبدًا.

﴿ باب إمامة البر والفاجر ﴾

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ.

والحديث أخرجه أيضًا: الدارقطنى والبيهقى وابن حبان.

○ معنى الحديث: قولـــه: (الصلاة المكتوبة واجبة ... إلخ) هو بعض حديث أخرجه المصنف فى الجهاد بلفظ الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وظاهره يدل على صحة الصلاة خلف الفاسق مطلقًا أميرًا كان أو غيره.

وعلى أن العدالة غير شرط فى الإمامة وإلى ذلك ذهب الجمهور وقالوا بكراهة الصلاة خلف الفاسق.

والحديث وإن كان ضعيفًا إلا أنـــه يقويه حديث صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله. رواه الدارقطنى من عدة طرق وكلها فيها مقال. قال فى سبل السلام: وفى ذلك أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنـــها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينـــه ونحوه وهى أيضًا ضعيفة قال: فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهى أن من صحت صلاتـــه صحت إمامتـــه.وأيد ذلك فعل الصحابة فإنـــه أخرج البخارى فى التاريخ عن عبد الكريم أنـــه قال: أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلون خلف أئمة الجور.

ويؤيده أيضًا حديث مسلم: كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتــها أو يميتون الصلاة عن وقتــها قال: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتــها فإن أدركتــها معهم فصل فإنــها لك نافلة.

فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنــهم أخرجوها عن وقتــها.

وظاهرها إنــهم لو صلوها فى وقتــها لكان مأمورًا بصلاتــها خلفهم فريضة.

وذهبت العترة وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب ومالك فى رواية عنــه إلى اشتراط العدالة فى الإمامة وقالوا: إن الإمامة مبنية على الفضل فى الدين ولا شك أن المرأة أتم دينًا من الفاسق ومن صلى وراءها أعاد أبدًا فلأن يعيد من صلى وراء الفاسق أولى وأحرى. وحملوا حديث الباب على الأمراء وإلى اشتراط العدالة وعدم صحة الصلاة خلف الفاسق ذهبت الحنابلة أيضًا قالوا: لأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى فى دينــه فأشبــه الكافر.

ولأنــه لا يؤمن على شرائط الصلاة.

فإن خيف أذاه صلى خلفه دفعًا للمفسدة وأعاد إلا الجمعة والعيد فلا يعيدهما إن تعذرتا خلف غيره. والراجح ما ذهب إليه الجمهور. وحملوا النــهى فيما رواه ابن ماجه عن جابر عن النبى ﷺ لا يؤمن فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه. على الكراهة كما حملوا الأمر فيما رواه الدارقطنى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا أئمتكم خياركم فإنــهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم على الندب.

قوله: (وإن عمل الكبائر) مبالغة فى الفاجر وأتى بــه لدفع ما يتوهم أن الصلاة لا تصح خلف الفاجر إذا ارتكب الكبائر.

والكبائر جمع كبيرة وهى ما ورد فيه وعيد بخصوصه أو وجب فى جنسه حدّ.

﴿ باب إمامة الأعمى ﴾

● عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبى ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى وابن حبان.

❍ معنى الحديث: قوله: (استخلف ابن أم مكتوم ... إلخ) أى: جعله نائبًا عنــه فى إمامة الصلاة.

واستخلفه ﷺ فى غزوة الأبواء وبواط وذى العشيرة وغزوتــه فى طلب كرز بن جابر وغزوة السويق وغطفان وأحد وحمراء الأسد ونجران وذات الرقاع وبدر وفى خروجه لحجة الوداع. وهذا الحديث يدل على جواز إمامة الأعمى من غير كراهة وبــه قال إسحاق المروزى والغزالى وقالا: إن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنــه أكثر خشوعًا من البصير لما فى البصر من شغل القلب بالمبصرات.

وذهبت الشافعية إلى الجواز وقالوا: إن الأعمى والبصير فى ذلك سواء لأن فى الأعمى فضيلة أنــه لا يرى ما يلهيه، وفى البصير فضيلة أنــه يجتنب النجاسة.

قال النووى: وعندى أن البصير أولى لأنــه يجتنب النجاسة التى تفسد الصلاة والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه ولا تفسد الصلاة بــه.

وإلى أولوية البصير بالإمامة ذهبت الحنفية والحنابلة والمالكية قالوا: لأنــه أقدر على اجتناب النجاسة واستقبال القبلة باجتــهاده وهذا هو الأرجح.

أما استنابتـــه ﷺ لابن أم مكتوم فلعدم وجود من يصلح للإمامة بالمدينة غيره إذ ذاك.

ولا يرد على ذلك وجود على ﷺ فى المدينة حين استخلف النبى ﷺ ابن أم مكتوم لأن عليًا كان مشغولاً بالقيام بحفظ من جعله ﷺ حافظًا لهم من الأهل حذرًا من أن ينالهم عدو بـــمكروه.

﴿ باب إمامة الزائر ﴾

● عَنْ بُدَيْلٍ حَدَّثَنِى أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى مِنَّا قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِث يَأْتِينَا إِلَى مُصَلاَنَا هَذَا فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ. فَقَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رجلاً مِنْكُمْ يُصَلِّى بِكُمْ وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لا أُصَلِّى بِكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ منـــهمْ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (فصله) الهاء فيه للسكت. قوله: (فقال لنا: قدموا رجلاً ... إلخ) تأخر ﷺ عن الصلاة بـــهم وإن كان صحابيًا وقد أذنوه عملاً بظاهر الحديث. ولعله لم يبلغه حديث لا يؤم الرجل فى بيتـــه ولا فى سلطانـــه إلا بإذنـــه. قوله: (من زار قومًا فلا يؤمهم ... إلخ) ظاهره أن الإمامة حق للمزور وأن الزائر منـــهى عن التقدم لها ولو أُذن له، وبـــه قال بعضهم ومنـــهم إسحاق، وذهب الجمهور إلى أن الزائر يتقدم لها عن إذن له. وهو الأقرب للجمع بين الأحاديث. والنـــهى فى حديث الباب وإن كان مطلقًا لكنـــه مقيد بعدم إذن رب المنـــزل للزائر كما تقدم عن أبى مسعود البدرى وفيه ولا يُؤَمُّ الرجل فى بيتـــه ولا فى سلطانـــه إلا

بإذنــه. ومقيد أيضًا بــما رواه المصنف عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنــهم ... الحديث. ومحل الخلاف إذا كان المزور أهلاً للإمامة فإن لم يكن أهلا لها كالمرأة إذا كان الزائر رجلاً والجاهل إذا كان الزائر عالمًا فلا حق له فى الإمامة.

﴿ باب الإمام يقوم بــمكان أرفع من مكان القوم ﴾

أى: فى مكان أعلى من مكان المأمومين أهو ممنوع أم لا ؟.

● عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتـِـهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ إنــهم كَانُوا يُنــهوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ جذبتنى.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى والشافعى وابن حبان والحاكم.

○ معنى الحديث: قولــه: (أم الناس بالمدائن) المراد بــها مدائن كسرى قرب بغداد.

وسميت البلد بالمدائن لكبرها. قولــه: (على دكان) أى: دكة مرتفعة ويطلق أيضًا على الحانوت واختلف فى نونــها فقال الأخفش وسيبويه: إنــها زائدة مأخوذة من أكمة دكاء أى: منبسطة.

وقال ابن القطاع وجماعة: إنــها أصلية مأخوذة من دكنت المتاع: إذا نضدتــه ووزنــها على الزيادة فعلان وعلى الأصالة فعال.

قولــه: (فجبذه) أى: أخذه بقوة فأنــزله من فوق المكان. وجبذ مقلوب من جذب لغة تميمية وأنكر ابن السراج القلب وقال: ليس أحدهما مأخوذًا من الآخر لأن كل واحد منــهما متصرف فى نفسه.

قولــه: (قال: ألم تعلم ...إلخ) أى: قال أبو مسعود: ألم تعلم أن النبى ﷺ كان ينــهى أصحابــه عن ارتفاع الإمام عن المأمومين ؟

وفى رواية ابن حبان: أليس قد نــهى عن هذا؟ فقال حذيفة جوابا لأبى مسعود: بلى أى: قد نــهى عن ذلك وتذكرت النــهى حين جذبتنى وفى نسخة حين مددتنى وهى بــمعنى جذبتنى.

● عَنْ عَدى بْنِ ثَابتٍ الأَنْصَارى حَدَّثَنى رَجُلٌ أَنــه كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسرٍ بالْمَدَائنِ فَأُقيمَت الصَّلاةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّى وَالنَّاسُ أَسْفَلَ منــه فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ: فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْه فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنــزلَهُ حُذَيْفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ منْ صَلاتــه قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: إذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلا يَقُمْ فى مَكَانٍ أَرْفَعَ منْ مَقَامهمْ أَوْ نَحْوَ ذَلكَ؟ قَالَ عَمَّارٌ: لذَلكَ اتَّبَعْتُكَ حينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَىَّ.

والحديث أخرجه أيضًا: الدارقطنى والبيهقى وابن حبان والحاكم.

❍ معنى الحديث: قولــه: (فأخذ على يديه ... إلخ) يعنى: أخذه من خلفه ويستوى مع المأمومين فى المكان فوافقه عمار وطاوعه حتى أنــزله عن الدكان فلما سلم عمار من صلاتــه قال له حذيفة: "ألم تسمع ... إلخ: أى: أفعلت ذلك ولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أم الرجل ... إلخ.

قولـــه: (لذلك اتبعتك) أى: لأجل سماعى النـــهى عن ذلك منـــه ﷺ وتذكرى إيَّاه اتبعتك.

وهذا الحديث صريح فى أن الإمام كان عمارًا والآخذ له حذيفة. والحديث المتقدم صريح فى أن الإمام كان حذيفة والآخذ كان أبو مسعود. ولا تنافى بينـــهما لاحتمال تعدد القصة. وعلى تقدير عدم تعددها فالأول أقوى لأن الثانى فيه رجل مجهول. وقد صحح الأول ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وفى رواية للحاكم التصريح برفعه.

والحديث يدل على النـــهى عن ارتفاع الإمام عن المأمومين مطلقًا سواء أقصد بـــه التعليم أم لا وبـــه قالت الحنابلة قالوا: وحل الكراهة إذا كان العلو كثيرًا ذراعًا فأكثر قالوا: ولا بأس بعلوٍّ يسير كدرجة منبر ونحوها مما دون الذراع جمعًا بين ما رواه أبو داود عن حذيفة وبين حديث سهل أنـــه ﷺ صلى على المنبر ثم نـــزل القهقرى فسجد وسجد معه الناس ثم عاد حتى فرغ ثم قال: إنى فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى. متفق عليه، والظاهر أنـــه كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج إلى عمل كثير فى الصعود والنـــزول فيكون ارتفاعًا يسيرًا.

وذهبت الحنفية إلى كراهة ارتفاع الإمام وحده عن المأمومين قالوا: لأنـــه يشبـــه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان. أما إذا كان معه أحد من المأمومين فلا كراهة فيه.

قال ابن الهمام: واختلف فى مقدار الارتفاع الذى تتعلق بـــه الكراهة فقيل: قدر القامة وقيل: قدر ما يقع بـــه الامتياز وقيل: ذراع كالسترة وهو المختار قال: والوجه أوجهية الثانى لأن الموجب وهو شبـــه الازدراء يتحقق فيه.

وذهبت الشافعية إلى الكراهة أيضًا إلا إذا دعت الضرورة إليه كالتعليم فلا يكره وبـــه قالت المالكية وقالوا: إن قصد بعلوه الكبر بطلت صلاتـــه والكراهة متفق عليها

عندهم إذا كان الإمام وحده فإن كان معه جماعة من المأمومين ففيه خلاف والمعول عليه الكراهة وقالوا: يغتفر العلو اليسير كالشبر والذراع.

والظاهر من الأدلة كراهة ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونـــها وفوقها إلا لقصد التعليم كما يدل عليه قولـــه فى حديث الشيخين المتقدم: ولتعلموا صلاتى.

قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل بحديث صلاتـــه ﷺ على المنبر على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم؛ لأن اللفظ لا يتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلا بد منـــه.

قال فى النيل: على أنـــه قد تقرر فى الأصول أن النبى ﷺ إذا نـــهى عن شيء نـــهيًا يشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصًا له من العموم دون غيره حيث لم يقم دليل على التأسى بـــه فى ذلك الفعل فلا تكون صلاتـــه على المنبر معارضة للنـــهى عن الارتفاع باعتبار الأمة. وهذا على فرض تأخر صلاتـــه ﷺ على المنبر عن النـــهى عن الارتفاع وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف فى الأصول فى التخصيص بالمتقدم والملتبس. أما ارتفاع المأموم على إمامه فذهبت الشافعية والحنفية إلى كراهتـــه أيضًا وقالوا: إذا كره ارتفاع الإمام على مأمومه فكراهة ارتفاع المأموم على إمامه أولى.

وذهبت الحنابلة والمالكية إلى عدم كراهة ذلك.

وقالت المالكية: إذا قصد المأموم بارتفاعه الكبر بطلت صلاتـــه.

قال فى النيل: أما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطًا بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع. ويعضد

هذا الأصل فعل أبى هريرة المذكور ولم ينكر عليه. ويعنى بفعل أبى هريرة ما رواه البيهقى والشافعى عن أبى هريرة أنـــه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام.

﴿ باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة ﴾

● عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِى قَوْمَهُ فَيُصَلِّى بـــهم تِلْكَ الصَّلاةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والدارقطنى والطحاوى.

❍ **معنى الحديث**: قوله: (أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ... إلخ) أى: الآخرة كما صرح بـــه فى رواية لمسلم.

وما ورد فى بعض الروايات من أنـــها صلاة المغرب محمول على تعدد القصة أو أطلق المغرب على العشاء مجازًا. وقوله: (ثم يأتى قومه) أى: بنى سلمة كما صرح بـــه فى رواية الحميدى عن ابن عيينة.

وفى رواية الشافعى: ثم يرجع فيصليها بقومه فى بن سلمة.

قولـــه: (فيصلى بـــهم تلك الصلاة) فيه رد على من زعم أن الصلاة التى كان يصليها مع النبى ﷺ غير الصلاة التى كان يصليها بقومه والحديث يدل بظاهره على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لأن صلاة معاذ التى صلاها مع رسول الله ﷺ وقعت فرضًا فتكون صلاتـــه بقومه نافلة له.

وإلى ذلك ذهب داود والشافعية والأوزاعى وطاووس وعطاء. مستدلين بـــهذا الحديث. وبـــما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب زاد: هى له تطوع ولهم فريضة.

وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تـهمة تدليسه فقول ابن الجوزى: إنـه لا يصح مردود وتعليل الطحاوى له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح فى صحتـه لأن ابن جريج أسنّ وأجلّ من ابن عيينة وأقدم أخذًا من عمرو منـه. ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منـه ولا أكثر عددًا فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتـها وأما ردّ الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابـه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضمومًا إلى الحديث فهو منـه ولا سيما إذا روى من وجهين. والأمر هنا كذلك فإن الشافعى أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعًا لعمرو بن دينار عنـه وقول الطحاوى هو ظن من جابر مردود لأن جابرا كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنـه سمع ذلك منـه.

وقال أبو حنيفة والزهرى والنخعى والحنابلة وأبو قلابة والحسن البصرى ومجاهد والمالكية: لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل.

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة نوقش فى جميعها.

منـها: ما فهمه الطحاوى فى رواية احمد عن معاذ بن رفاعة عن سليم أنـه أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون فى أعمالنا بالنـهار فينادى بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا. فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ لا تكن فـتّانًا إما أن تصلى معى وإما أن تخفف على قومك. من أن معناه إما أن تصلى معى أى: ولا تصلى بقومك وإما أن تخفف بقومك. أى: ولا تصلى معى قال: فهو يدل على أنـه كان يفعل أحد الأمرين وأنـه لم يكن يجمع بينـهما.

ورد بأن غاية ما فى هذا أنــه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف وبالصلاة معه فقط إن لم يخفف.

ومن الأجوبة أن فعل معاذ لم يكن بأمر النبى ﷺ ولا تقريره كذا قال الطحاوي.

ورد بأن النبى ﷺ علم بذلك وأمر معاذا بــه فقال: صل بــهم صلاة أخفهم وقال له لما شكوا إليه تطويله: أفتان أنت يا معاذ ؟ وأيضًا رأى الصحابى إذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هاهنا كذلك فإن الذين كان يصلى بــهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيًّا وأربعون بدريًّا كذا قال ابن حزم قال: ولا نحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابنــه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم.

ومنــها أن ذلك كان فى الوقت الذى تصلى فيه الفريضة مرتين فيكون منسوخًا بقوله ﷺ: "لا تصلوا الصلاة فى اليوم مرتين" كذا قال الطحاوي.

ورد بأن النــهى عن فعل الصلاة مرتين محمول على أنــها فريضة فى كل مرة كما جزم بذلك البيهقى جمعًا بين الحديثين.

قال فى الفتح: بل لو قال قائل: إن هذا النــهى منسوخ بحديث معاذ. لم يكن بعيدًا ولا يقال: القصة قديمة وصاحبــها استشهد بأحد: لأن أحدًا كانت فى أواخر السنة الثالثة فلا مانع من أن يكون النــهى فى الأولى والأذن فى الثانية مثلا. وقد قال ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه: إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنــها لكما نافلة أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك فى حجة الوداع فى أواخر حياة النبى ﷺ . ويدل على الجواز أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتــها أن يصلوها فى بيوتــهم فى الوقت ثم يجعلوها معهم نافلة.

ومنـــها أن صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف وقد قال ﷺ: لا تختلفوا على إمامكم.

ورد بأن الاختلاف المنـــهى عنـــه مبين فى الحديث بقوله: "فإذا كبَّر فكبروا إلخ" ولو سلم أنـــه يعم كل اختلاف لكان حديث معاذ ونحوه مخصصًا له.

إذا تأملت ما ذكر علمت أن الظاهر ما ذهب إليه الأولون. لكن لا يخفى طلب مراعاة الخلاف فالاحتياط عدم صلاة المفترض خلف المتنفل. وهذا كله فى اقتداء المفترض بالمتنفل.

وأما اقتداء المتنفل بالمفترض فجائز عند الحنفية والشافعية والحنابلة وممنوع عند المالكية وكذا صلاة فرض خلف مصل فرضًا آخر ممنوع عند المالكية والحنفية والحنابلة وجائز عند الشافعية.

○ فقه الحديث: دل الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل وقد علمت ما فيه، وعلى جواز تكرار الصلاة فى جماعة.

﴿ باب الإمام يصلى من قعود ﴾

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَكبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنـــه فَجُحشَ شقُّهُ الإِيْمَنُ فَصَلَّى صَلاةً منَ الصَّلَوَات وَهُوَ قَاعدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: إِنَّمَا جُعلَ الإمَامُ ليُؤْتَمَّ بـــه فَإذَا صَلَّى قَائمًا فَصَلُّوا قيَامًا وَإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإذَا قال: سَمعَ اللَّهُ لمَنْ حَمدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإذَا صَلَّى جَالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ .

والحديـــث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم ومالك والنسائى والترمذى وابن ماجه والبيهقى.

❍ **معنى الحديث**: قولـــه: (ركب فرسًا فصرع عنـــه) أى: سقط عنـــه كما صرح بـــه فى رواية البخاري. قولـــه: (فجحش شقه الأيمن) أى: انخدش شقه فمنعه من القيام للصلاة. وفى رواية للبخارى عن أنس جحش ساقه أو كتفه.

ولا منافاة بينـــهما لأن رواية البخارى فيها بيان محل الخدش من الشق. قولـــه: (فصلى صلاة من الصلوات) أى: المكتوبة لأنـــها التى عرف من عادتـــهم أنـــهم يجتمعون لها بخلاف النافلة.

قولـــه: (فصلينا وراءه قعودًا ... إلخ) وفى نسخة وصلينا وراءه أى: بعد أن قاموا خلفه فأشار إليهم بالجلوس كما سيصرح بـــه فى حديث عائشة الآتى ولذا بينَّ لهم ﷺ بقوله: إنما جعل الإمام ليؤتم بـــه أى: ليقتدى بـــه ويتابع فى أعمال الصلاة فلا يسبقه ولا يقارنـــه.

وبـــيَّن المتابعة بقولـــه: فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا أى: قائمين فالمصدر مؤول باسم الفاعل.

ومحل وجوب القيام على المأموم تبعًا للإمام إذا كان قادرًا عليه فإذا لم يستطع القيام صلى من جلوس أو على حسب ما يتيسر له.

قولـــه: (وإذا ركع فاركعوا ... إلخ) ظاهر فى أن المأموم لا يهوى إلى الركوع حتى يتم الإمام ركوعه. وأصرح منـــه ما رواه أحمد وسيأتى للمصنف وفيه: ولا تركعوا حتى يركع.

قولــه: (سمع الله لمن حمده) يعني: قبل الله حمد من حمده. قولــه: (ربنا ولك الحمد) الواو عاطفة على محذوف أى: ربنا أطعناك أو حمدناك ولك الحمد. وهو صريح فى أن الإمام يقول الجملة الأولى والمأموم يقول الثانية.

وبــه قال أبو حنيفة والمالكية ورواية عن أحمد وذهب الشافعى والحنابلة إلى أنــه يجمع بينــهما. وسيأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعــالى.

قولــه: (أجمعون) تأكيد للضمير فى صلوا. والحديث يدل على أنــه يجب على المأموم أن يتابع الإمام فى الصلاة حتى لو صلى الإمام جالسًا لعذر يصلى المأموم جالسًا أيضًا وإن كان قادرًا على القيام وبــه أخذ إسحاق والأوزاعى وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر قالوا: ولا تجوز وراءه قيامًا.

قال ابن حزم: وبــه نأخذ إلا فيمن يصلى إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فإنــه يتخير بين الصلاة قاعدًا والصلاة قائمًا وبــمثل قولنا يقول جمهور السلف وروى هذا عن جابر وأسيد بن حضير وأبي هريرة ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة.

وحكى هذا أيضًا ابن حبان عن الصحابة المذكورين وغيرهم من الصحابة والتابعين وقال: وهو عندى ضرب من الإجماع الذى أجمعوا على إجازتــه؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا بــه. والإجماع عندنا إجماع الصحابة. ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع. فكأن التابعين أجمعوا على إجازتــه. وأول من أبطل فى هذه الأمة صلاة المأموم قاعدًا إذا صلى إمامه جالسًا المغيرة بن مقسم صاحب النخعى وأخذ عنــه حماد بن أبى سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابــه. وإلى جواز صلاة القاعد القادر على القيام خلف القاعد العاجز عنــه ذهبت الحنابلة لكن خصصوا الجواز بــما إذا كان الإمام

إمام الحى أو الإمام الأعظم فلا يجوز ذلك وراء غيرهما إلا إذا كان المأموم مثله. وقالت الشافعية وأبو ثور والثورى والحميدى والحنفية: تجوز صلاة القائم خلف القاعد العاجز عن القيام.

قالوا: ولا يجوز لأن يصلوا وراءه جلوسًا. واحتجوا بـــما رواه الشيخان عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر فى مرضه الذى توفى فيه أبا بكر أن يصلى بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان الأرض فجاء فجلس عن يسار أبى بكر فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا يقتدى أبو بكر بصلاة النبى ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر. قالوا: وهى صريحة فى أن النبى ﷺ كان الإمام؛ لأنـــه جلس عن يسار أبى بكر ولقوله: يصلى بالناس ولقوله: وأبو بكر قائمًا يقتدى أبو بكر بصلاة النبى ﷺ وقالوا: إن حديث عائشة رضى الله تعـــالى عنـــها ناسخ لحديث الباب. وأنكر أحمد النسخ وجمع بين الحديثين بتنـــزيلهما على حالتين:

إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدًا لمرض يرجى برؤه فيصلون خلفه قعودًا.

ثانيتـــهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائمًا لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قيامًا سواء أطرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدًا أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موتـــه ﷺ فإن تقريره لهم على القيام دل على أنـــه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائمًا وصلوا معه قيامًا بخلاف الحالة الأولى فإنـــه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسًا فلما صلوا خلفه قيامًا أنكر عليهم.

وذهبت المالكية إلى أنـــه لا تصح صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنـــه سواء أصلى المأموم قائمًا أم قاعدًا لأن القيام ركن من أركان الصلاة فلا يسقط عن القادر عليه.

وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى قاعدًا. أما بالنسبة لمن صلى قائمًا خلف القاعد فلنقص حالة الإمام عن المأموم. وعن مالك فيما إذا صلوا وراءه قيامًا روايتان أشهرهما عدم صحة الصلاة.

وإن كان المأموم عاجزًا عن القيام كالإمام فالصلاة صحيحة باتفاق كما قاله ابن رشد.

وأجابوا عن حديث الباب بأنــه منسوخ بحديث عائشة وحديث عائشة خاص برسول الله ﷺ حكى ذلك عن القاضى عياض وقال: لا يصح لأحد أن يؤم جالسًا بعده ﷺ وهو مشهور قول مالك وجماعة من أصحابــه وهذا أولى الأقاويل؛ لأنــه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه فى الصلاة ولا فى غيرها لا لعذر ولا لغيره.

وروى ابن حبيب عن مالك أن حديث عائشة منسوخ لترك أبى بكر وعمر وعثمان الإمامة حال الجلوس.

قال فى المدونة: سألنا مالكًا عن المريض الذى لا يستطيع القيام يصلى جالسًا ويصلى بصلاتــه ناس قال: لا ينبغى لأحد أن يفعل ذلك وحدثنى عن على عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبى أن رسول الله ﷺ قال: لا يؤم الرجل القوم جالسًا. ويدل لهم على النسخ ما رواه البيهقى من طريق سفيان بن عيينة عن جابر عن الشعبى قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن أحد بعدى جالسًا قال على بن عمر: لم يروه غير جابر الجعفى وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم بــه حجة.

وقال الشافعى: إن الحديث لا يثبت لأنــه مرسل ولأنــه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنــه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية ركوب الخيل، وعلى أنــه ﷺ وسلم يجوز عليه ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره لذلك

بل ليزداد رفعة وجلالة، وعلى أن المأموم يجب عليه متابعة الإمام فى جميع أفعال الصلاة وعلى أنـــه لا يوافق إمامه فى قوله: سمع الله لمن حمده بل يقول: ربنا ولك الحمد، وعلى أن الإمام إذا صلى جالسًا لعذر يتابعه المأموم فى الجلوس. وتقدم بيانـــه.

● عَنْ جَابِرٍ قال: رَكِبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَة فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَة فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فى مَشْرُبَة لِعَائشَةَ يُسَبِّحُ جَالسًا قال: فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالسًا فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا قال: فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قال: إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَائمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَلا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه وابن حبان والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (على جذم نخلة) بكسر الجيم وفتحها: أصل النخلة. وجمعه أجذام وجذوم. قولـــه: (فانفكت قدمه) أى: زالت عن مفصلها يقال: فككت العظم فكا من باب قتل أزلتـــه من مفصله ولا منافاة بينـــه وبين الرواية السابقة أنـــه جحش شقه الأيمن لاحتمال حصول الخدش وفك القدم. قولـــه: (فى مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة. قوله: (يسبح جالسًا) أى: يصلى نافلة حال كونـــه جالسًا.

قولـــه: (فسكت عنا) أى: لم يأمرنا بالجلوس تبعا له. قولـــه: (فصلى المكتوبة جالسًا) أى: صلى الفريضة جالسًا وهو صريح فى أن تلك الصلاة لم تكن فى المسجد. وكأنـــه ﷺ عجز عن الصلاة بالناس فى المسجد فكان يصلى فى بيتـــه بـــمن حضر لكنـــه لم ينقل أنـــه استخلف. ومن ثم قال عياض: إن الظاهر أنـــه صلى وأنتم

بـــه من حضر عنده ومن كان فى المسجد. وما قاله محتمل لكن يلزم عليه أن يكون الإمام أعلى من المأمومين. ومذهب عياض خلافه إلا أن يقال: إن محل المنع عنده إذا لم يكن مع الإمام فى مكانـــه العالى أحدكما هنا فإنـــه كان معه بعض أصحابـــه.

قولـــه: (فقمنا خلفه) أى: صلينا وراءه قائمين. وفى رواية البخارى فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا. ولعلهم فهموا أنـــه لا يجوز لهم الجلوس حيث إنـــهم قادرون على القيام.

قولـــه: (ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها) وفى رواية مسلم: إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلوا قيامًا فصلوا قيامًا وإن صلوا قعودًا فصلوا قعودًا.

○ فقه الحديث: دل الحديث زيادة على ما تقدم على مشروعية عيادة المريض، وعلى جواز الجماعة فى النافلة ولو كثرت.

وقيده المالكية فى غير التراويح والعيد ونحوهما بأن تكون الجماعة قليلة كالاثنين والثلاثة وبأن يكون المكان غير مشتـــهر.

وذهبت الحنفية إلى الكراهة مطلقًا إلا فى التراويح والوتر فى رمضان وذهبت الحنابلة والشافعية إلى الجواز مطلقًا إلا أن الشافعية قالوا بالانفراد فيما عدا التراويح والعيدين ونحوهما. ودل الحديث أيضًا على جواز اقتداء القائم بالقاعد فى النافلة وعدم جوازه فى المكتوبة، وعلى النـــهى عن التشبـــه بفعل المخالفين.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بـــه فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ

مُسْلِمٌ: وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ وَإِذَا صَلَّى قَائمًا فَصلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعدًا فَصلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ قَالَ أبو داود: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَفْهَمَنِى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمـــد.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (فإذا كبر) أى: للإحرام بالصلاة على ما هو المتبادر. قولـــه: (ولا تكبروا حتى يكبر) ذكره للتأكيد وهو صريح فى وجوب تأخير تكبير المأموم للإحرام عن تكبير الإمام. وبـــهذا قالت المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية قالوا: فلو أحرم معه أو قبله بطلت صلاتـــه لأنـــه ائتم بـــمن لم تنعقد صلاتـــه. واستدلوا بقولـــه فى الحديث: فإذا كبر فكبروا قالوا: إن الفاء فيه للتعقيب فيكون أمرًا بالتكبير بعد تكبير الإمام. فإذا أتى بـــه مقارنًا فقد أتى بـــه قبل أوانـــه فلا يجوز كالصلاة قبل وقتـــها. ولأن الاقتداء بناء صلاتـــه على الإمام فلا بد من شروع الإمام فى الصلاة حتى يتحقق البناء على صلاتـــه وإلا لزم البناء على المعدوم وهو لا يجوز.

وقال أبو حنيفة: يكبر المأموم للإحرام مقارنًا لتكبير الإمام لا يتقدم ولا يتأخر عنـــه. لكن هذا الحديث يرد عليه لأن قولـــه ﷺ: "فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر" صريح فى وجوب تأخير تكبير المأموم عن تكبير الإمام.

قولـــه: (ولا تركعوا حتى يركع ... إلخ) صريح أيضًا فى وجوب تأخير المأمومين فى الركوع وما بعده من أفعال الصلاة عن ركوع الإمام وغيره منـــها فتكون المقارنة والسبق محرمين. لكن قالت الشافعية والمالكية والحنابلة: تكره المقارنة. أما السبق فقد اتفق الجمهور على منعه من غير بطلان.

وذهب ابن عمر والظاهرية وأحمد فى رواية إلى البطلان؛ لأن النـــهى عندهم يقتضى الفساد وفى المغنى عن أحمد: ليس لمن سبق الإمام صلاة. ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب. ولم يذكر فى الحديث المتابعة فى السلام لكنـــه يجب فيه المتابعة كالإحرام فإن ساوى المأموم الإمام أو سبقه فى السلام بطلت صلاتـــه عند المالكية والحنابلة إن سبقه عمدًا. قالوا: وإن سبقه سهوًا فيعيده بعده وإلا بطلت.

وقالت الشافعية: إن سبقه بالسلام بطلت وإن قارنـــه ففيه قولان أصحهما يكره والثانى يبطل. وعن أبي حنيفة روايتان: أحدًاهما: يسلم مقارنًا لتسليم الإمام. والأخرى: يسلم بعده وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو المعول عليه.

قولـــه: (اللهم ربنا ...إلخ) هكذا بإثبات اللهم وهى ثابتة فى روايات كثيرة وفى بعضها بحذفها. وثبوتـــها ارجح كما قاله فى الفتح. وكلاهما جائز. وفى ثبوتـــها تكرير النداء فكأنـــه قال: يا الله يا ربنا لك الحمد وقال مسلم بن إبراهيم فى روايتـــه: ولك الحمد بالواو وهى ثابتة من طرق كثيرة.

قال ابن دقيق العيد: كأن إتيان الواو دال على معنى زائد؛ لأنـــه يكون التقدير مثلاً ربنا استجب لنا ولك الحمد فيشتمل على معنى النداء ومعنى الخبر. قولـــه: (اللهم ربنا لك الحمد أفهمنى بعض أصحابنا عن سليمان) غرض المصنف من هذا: تقوية أن رواية سليمان بن حرب ربنا لك الحمد بدون واو فكأنـــه يقول: كما إنى رويتـــها عن سليمان بدون واو سمعتـــها كذلك من بعض أصحابى عنـــه. أو أن المراد أن أبا داود يقول: لما حدثنى سليمان بن حرب بـــهذا الحديث لم أفهم منـــه هذا اللفظ فأفهمنيه بعض أصحابى الذين كانوا معى فى سماع الحديث.

○ فقه الحديث: دل الحديث على وجوب متابعة المأموم الإمام فى جميع أعمال الصلاة من تكبير وغيره. وتقدم بيانـــه.

﴿ باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبـــه كيف يقومان ؟ ﴾

● عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ فَقَال: رُدُّوا هَذَا فِى وِعَائِه وَهَذَا فى سِقَائِه فَإِنِّى صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا قَالَ ثَابِتٌ: وَلا أَعْلَمُهُ إلا قال: أَقَامَنِى عَنْ يَمِينـــه عَلَى بِسَاطٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (دخل على أم حرام) هى الرميصاء أو الغميصاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية خالة أنس. روى عنـــها زوجها عبادة بن الصامت وعمير بن الأسود وعطاء بن يسار ويعلى بن شداد. وروى لها الشيخان وأبو داود وابن ماجه. وقد أخبر النبى ﷺ أنـــها من الأولين فقد روى البخارى عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل يومًا فأطعمتـــه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ يضحك قالت: ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال: ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا على الأسرّة أو قال: مثل الملوك على الأسرة فقلت: ادع الله أن يجعلنى منـــهم فدعا ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقلت: ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال: أناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة فقلت:ادع الله أن يجعلنى منـــهم قال: أنت من الأولين فركبت البحر فى زمان معاوية فصرعت عن دابتـــها حين خرجت من البحر فهلكت. والثبج بفتح المثلثة والموحدة: وسط الشيء.

واستشكل دخوله ﷺ على أم حرام ونومه عندها فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختـــها أم سليم فصارت كل منـــهما أمه أو خالتـــه من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منـــه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه. ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلى أم حرام رأسه لأنـــها كانت منـــه ذات محرم من قبل خالاتـــه لأن أم عبد المطلب جده كانت من بنى النجار. ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات رسول الله ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام فى حجرها وتفلى رأسه.

قال ابن عبد البر: وأيهما كان فهى محرم له.

وجزم أبو القاسم بن الجوهرى والداودى والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنـــه بـــما قال ابن وهب وقال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب.

وقال ابن الجوزى: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة.

وحكى ابن العربى ما قال ابن وهب ثم قال: وقال غيره: بل كان النبى ﷺ معصومًا يملك إربـــه عن زوجتـــه فكيف عن غيرها ممن هو منـــزه عنـــه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه ثم قال: ويُحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب.

ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزمًا لأنـــه كان بعد حجة الوداع.

ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال. وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء بـــه فى أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل.

وبالغ الدمياطى فى الرد على من ادعى المحرمية فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبى ﷺ من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤولة تقتضى محرمية لأن أمهاتــه من النسب واللاتى أرضعنــه معلومات ليس فيهن واحدة من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب وهى سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار.

وأم حرام هى بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا فى عامر بن غنم جدهما الأعلى وهذه خؤولة لا تثبت بـــها محرمية لأنـــها خؤولة مجازية وهى كقولـــه ﷺ لسعد بن أبى وقاص: هذا خالى لكون من بنى زهرة وهم أقارب أمه آمنة وليس سعد أخا لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة ثم قال: وإذا تقرر هذا فقد ثبت فى الصحيح أنـــه ﷺ كان لا يدخل على واحدة من النساء إلا على أزواجه وإلا على أم سليم فقيل له: فقال: أرحمها قتل أخوها معى يعنى حرام بن ملحان وكان قد قتل يوم بئر معونة.

قال الحافظ: أوضحت وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين مادل عليه حديث الباب فى أم حرام بـــما حاصله أنـــهما أختان كانتا فى دار واحدة كل واحدة منـــهما فى بيت من تلك الدار وحرام بن ملحان أخوهما معا فالعلة مشتركة فيهما ثم قال: قال الدمياطي: على أنـــه ليس فى الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام قال: ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع قلت وهو احتمال قوى. لكنـــه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة فى تفلية الرأس وكذا النوم فى الحجر وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونـــها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح. وفى دعوى وضوح الدليل نظر قوله: (فقال: ردوا هذا فى وعائه وهذا فى سقائه) أى: ردوا التمر فى وعائه والسمن فى سقائه. والوعاء بكسر الواو: ما يحفظ فيه

الشيء مطلقًا. والسقاء ظرف من الجلد يجعل فيه الماء واللبن والسمن ويجمع على أسقية.

قولــه: (فصلى بنا ركعتين تطوعًا) لعله ﷺ أراد تعليمهن أفعال الصلاة فإن المرأة ربـــما لا تشاهد أفعاله ﷺ فى المسجد فأراد أن تشاهدها لتتعلمها وتعلمها غيرها ولتحصل بركتـــه ﷺ فى البيت.

قولـــه: (فقامت أم سليم وأم حزام خلفنا) أى: وأقامنى عن يمينــــه كما ذكر بعد. وهو محل الترجمة فى الحديث. قولـــه: (قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال أقامنى ... إلخ) أى: لا أعلم أنسا إلا قال: فى هذا الحديث أقامنى النبى ﷺ عن يمينـــه على بساط يعنى ولم يقل: أقامنى عن يمينـــه متأخرًا عنـــه أو مساويا له والبساط معروف وهو فعال بـــمعنى مفعول مثل فراش بـــمعنى مفروش وجمعه بسط مثل كتاب وكتب.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية دخول رئيس القوم بيت بعض رعيتـــه لإدخال السرور عليه، وعلى مزيد تواضعه ومكارم أخلاقه ﷺ ، وعلى مشروعية تقديم الطعام من صاحب البيت لمن نـــزل عنده، وعلى مشروعية ترك الإفطار للصائم تطوعًا وعلى جواز صلاة التطوع جماعة. وتقدم بيانـــه فى الباب قبله، وعلى أن السنة فيمن يصلى إماما للرجال والنساء أن يجعل النساء خلف الرجال. وستأتى زيادة إيضاح له إن شاء الله تعالى، وعلى مشروعية التبرك بالصالحين بصلاتـــهم فى المنازل.

● عن عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: بتُّ فى بَيْتِ خَالَتى مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ

فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِى بِيَمِينِــه فَأَدَارَنِى مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِــه فَصَلَّيْتُ مَعَهُ .

والحديث أخرجه أيضًا: رواه الستة مطولاً والبيهقى.

❍ **معنى الحديث**: قولــه: (بت فى بيت خالتى ميمونة) أى: مع النبى ﷺ كما صرح بــه فى رواية مسلم وفيها: واضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رســول الله ﷺ وأهله فى طولها. وكان يومئذ صغيرًا فقد روى أحمد عنــه أنــه قال: صليت مع النبى ﷺ وقمت إلى جنبــه الأيسر فأقامنى عن يمينــه وأنا يومئذ ابن عشر سنين.

قولــه: (فأطلق القربة فتوضأ) أى: حل وكاءها بعد أن صب منــها فى الجفنة كما صرح بــه فى رواية مسلم وفيها: ثم قام رسول الله ﷺ إلى القربة فأطلق شناقها ثم صب فى الجفنة أو القصعة فأكبــه بيده عليها ثم توضأ ... إلخ. قولــه: (ثم أوكى القربة) أى: شد فمها بالوكاء وهو حبل يشد بــه فم القربة ويجمع على أوكية مثل سلاح وأسلحة.

قولــه: (فأخذنى بيمينــه ... إلخ) وفى نسخة: فأخذنى بيمينى. وفى رواية مسلم: فأخذنى فجعلنى عن يمينــه. وفى رواية له: فأخذ بيدى فجعلنى عن شقه الأيمن. وفى رواية: فأخلفنى فجعلنى عن يمينــه فصليت معه أى: ثلاث عشرة ركعة أو إحدى عشرة كما فى روايات مسلم. وأخرج مسلم رواية عطاء هذه عن ابن عباس قال: بت ذات ليلة عند خالتى ميمونة فقام النبى ﷺ يصلى تطوعًا من الليل فقام النبى ﷺ إلى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيتــه صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدى من رواء ظهره يعدلنى كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن.

وأخرجها أيضًا من طريق كريب مولى ابن عباس بلفظ: إن ابن عباس أخبره أنــه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهى خالتــه قال: فاضطجعت على عرض الوسادة

واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منـــها فأحسن الوضوء ثم قام فصلى قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ ثم ذهبت فقمت إلى جنبـــه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز مبيت الصبى المميز عند محارمه مع الزوج، وعلى استحباب قيام الليل، وعلى جواز الائتمام بـــمن لم ينو الإمامة، وعلى أن العمل اليسير فى الصلاة لا يبطلها، وعلى أن المأموم إذا كان واحدا يقف عن يمين الإمام وهو السنة عند كثير من العلماء.

وحكى القاضى أبو الطيب عن سعيد بن المسيب أنـــه يقف عن يساره. وعن النخعى أنـــه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع فإن لم يجئ مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينـــه. لكن حديث ابن عباس يردهما، ودل الحديث أيضًا على مشروعية انعقاد الجماعة بالصبى المميز مع الإمام. وإليه ذهب الشافعى من غير فرق بين الفريضة والنافلة.

وقال مالك: تنعقد فى النافلة وهو رواية عن أبى حنيفة.

وذهب الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة فى رواية وأصحابـــه إلى عدم انعقاد الجماعة بالصبى.

قال فى النيل: وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبى فقط دليل ولم يستدل لهم فى البحر إلا بحديث رفع القلم وهو لا يدل على عدم صحة صلاتـــه

وانعقاد الجماعة. ولو سلم لكان مخصصًا بحديث ابن عباس ونحوه. ودل الحديث أيضًا على مشروعية الجماعة فى صلاة النافلة.

﴿ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ ﴾

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك أَنَّ جَدَّتَــه مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ لطَعَامٍ صَنَعَتــه فَأَكَلَ منــه ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّى لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصيرٍ لَنَا قَد اسْوَدَّ منْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتــه بماء فَقَامَ عَلَيْه رَسُولُ اللَّه ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ منْ وَرَائنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

والحديــث أخــرجه أيضًــا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأحمد ومالك والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (أن جدتــه مليكة) بضم الميم تصغير ملكة. والضمير فى جدتــه عائد على إسحاق وبــه جزم ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي. ويؤيده ما رواه البخارى عن إسحاق عن أنس بن مالك ﷺ قال: صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ وأمى أم سليم خلفنا. وجزم ابن سعد وابن منده بأنــها جدة أنس والدة أمه أم سليم. وهو مقتضى كلام إمام الحرمين ومن تبعه وظاهر السياق.

قال فى الفتح: ويؤيده ما رويناه فى فوائد العراقيين لأبى الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمى عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبى طلحة عن أنس قال: أرسلتنى جدتى إلى النبى ﷺ واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة ... الحديث.

ويمكن الجمع بين القولين بأنـــها جدة إسحاق لأبيه وجدة أنس لأمه وأن الواقعة متعددة فمرة صلت أمه خلفهما ومرة جدتـــه.

قولـــه: (لطعام صنعتـــه) أى: لأجل طعام يتناوله. وفى نسخة دعتـــه بطعام والباء بـــمعنى اللام وهو مشعر بأن مجيئه ﷺ كان لذلك لا ليصلى بـــهم ليتخذوا مكان صلاتـــه مصلى لهم كما فى قصة عثمان بن مالك وهذا هو السر فى كونـــه ﷺ بدأ فى قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ بالطعام قبل الصلاة فبدأ فى كل منـــهما بأصل ما دعى لأجله. قوله: (فأكل منـــه) أى: أجاب دعوتـــها فجاء فأكل منـــه.

قال ابن عبد البر: زاد إبراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون وموسى بن أعين عن مالك قال أنس: وأكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال: قم فتوضأ وأمر العجوز فلتتوضأ وأمر اليتيم فليتوضأ.

قولـــه: (فلأصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء أو سكونـــها فعلى الفتح يكون الفعل منصوبًا بلام كي. وعلى السكون يُحتمل أن تكون اللام لام كى وسكنت الياء تخفيفًا وأن تكون لام الأمر وثبتت الياء فى الفعل إجراء للمعتل مجرى الصحيح ونظيره قوله تعالى: ﴿ إنـــه من يتقى ويصبر ﴾ بإثبات الياء على قراءة قنبل. وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصـــيح قليل فى الاســـتعمال ومنه قولـــه تعـــالى: ﴿ وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ﴾ العنكبوت/١٢. ويكون الأمر فيه محمولاً على أنـــه أمر لهم بالائتمام بـــه لكن أضافه لنفسه لارتباط فعله بفعلهم فهو مصروف عن ظاهره. قولـــه: (لكم) أى: لأجل تعليمكم أو اللام بـــمعنى الباء.

قولـــه: (فقمت إلى حصير لنا) الحصير: ما يبسط فى البيوت وجمعه حصر بضم الصاد المهملة وسكونـــها تخفيفًا. قولـــه: (قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام

وكسر الموحدة أى: من كثرة ما استعمل. وهذا يقتضى قلة ما عندهم وإلا فلم يكونوا يخصون النبى ﷺ إلا بأفضل ما عندهم مما يصلح للصلاة.

قولــه: (فنضحتــه بــماء) أى: رششتــه بــماء. ونضحه بالماء على سبيل تجديد نظافتــه وطهارتــه؛ لأنــه ربــما وقع فى النفس من كثرة استعماله أنــه أصابــه شيء من النجاسة فرشه ليذهب ما فى النفس من ذلك. والنجاسة المشكوك فيها تطهر بالرش عند مالك خلافًا للجمهور.

والرش طهور لما لم يتيقن طهره ويؤيده ما رواه البخارى عن أبى التياح عن أنس قال: كان النبى ﷺ أحسن الناس خلقًا وكان لى أخ يقال له: أبو عمير قال: أحسبــه فطيمًا وكان إذا جاء ﷺ قال: يا أبا عمير ما فعل النغير نغير كان يلعب بــه فربــما حضرت الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحتــه فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلى بنا ويُحتمل أن النضح بــمعنى الغسل فيكون غسله لنجاسة محققة بــه. والأول أظهر كما قال الحافظ وغيره.

قولــه: (وصففت أنا واليتيم وراءه ... إلخ) كذا للأكثر. وللمستملى والحموي: فصففت واليتيم بدون تأكيد بالضمير. والأول أفصح لأن العطف على الضمير المتصل لا يكون إلا بعد الفصل بالضمير المنفصل. واسم اليتيم ضميرة بن سعد الحميرى جد حسين بن عبد الله. ودخول اليتيم معهم فى الصلاة يقتضى أنــه كان ممن يعقل وإلا لم يعتد بــه فى جماعة المؤتمين. والعجوز هى مليكة المذكورة.

قولــه: (فصلى لنا ركعتين) أى: صلى بنا ركعتين على الحصير تطوعًا ولا يقال: إن صلاتــه ﷺ على الحصير معارض لما رواه ابن أبى شيبة عن شريح بن هانئ أنــه سأل عائشة أكان النبى ﷺ يصلى على الحصير والله تعالى يقول: ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيرًا ﴾ فقالت عائشة: لم يكن ليصلى على الحصير لأن عائشة أخبرت عن

صلاتــه فى بيتــها وربــما لم يكن فيه حصير. على أن ما رواه ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن المقدام وهو ضعيف فلا يعارض ما هو أقوى منــه.

قوله: (ثم انصرف) أى: إلى بيتــه أو من الصلاة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مزيد تواضعه ﷺ وحسن خلفه، وعلى مشروعية إجابة الدعوة ولو لم يكن عرسًا ولو كان الداعى امرأة. لكن محله إذا أمنت الفتنة، وعلى جواز الأكل من طعام الدعوة، وعلى تنظيف مكان المصلى، وعلى جواز صلاة النافلة جماعة، وعلى استحباب الصلاة فى المكان الذى دعى فيه للتعليم أو لحصول البركة، وعلى قيام الرجل مع الصبى صفًا، وعلى مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال، وعلى مشروعية قيام المرأة صفًا وحدها إذا لم يكن معها ما ينضم إليها من النساء، وعلى جواز الاقتصار فى نافلة النـــهار على ركعتين خلافًا لمن اشترطها أربعًا. وعلى جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة.

قال الخطابي: وفيه دليل على استحباب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونــه فى الفضل ولذلك قال ﷺ: "ليلنى منكم أولوا الأحلام والنــهى"، وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى فإن الأفضلين منـــهم يلون الإمام فيكون الرجال أقربـــهم منــه ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسوان. وإن دفنوا فى قبر واحد كان أفضلهم أقربـــهم إلى القبلة ثم يليه الذى هو أفضل وتكون المرأة آخرهم إلا أنــه يكون بينـــها وبين الرجال حاجز من لبن أو نحوه.

● عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قال: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِــه فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ

لَهُمَا فَأَذِنَ لَهُمَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَـــه ثُمَّ قال: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُـــولَ اللَّه ﷺ فَعَلَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى وأحمد والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (استأذن علقمة والأسود على عبد الله) فيه وضع الظاهر موضع المضمر أى: قال الأسود: استأذنت أنا وعلقمة بن قيس على عبد الله بن مسعود. وفى رواية النسائى عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة قالا: دخلنا على عبد الله بن مسعود.

قولـــه: (فصلى بينى وبينـــه) أى: صلى عبد الله بن مسعود بين علقمة والأسود وجعلهما معه فى صف واحد وكانت هذه الصلاة ظهرًا كما صرح بـــه فى رواية أحمد عن الأسود بن يزيد قال: دخلت أنا وعمى علقمة على ابن مسعود بالهاجرة فأقام الظهر ليصلى فقمنا خلفه فأخذ بيدى ويد عمى ثم جعل أحدنا عن يمينـــه والآخر عن يساره فصفنا صفًا واحدًا ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة.

قولـــه: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل) ذكر ذلك استدلالاً على ما فعله وظاهره يدل على أن الإمام إذا كان معه اثنان يساويهما فى الصف ولا يتقدم عليهما وبـــه أخذ النخعى وأبو يوسف وبعض الكوفيين ومن أدلتـــهم أيضًا ما سيأتى للمصنف فى باب موقف الإمام من الصف عن أبى هريرة مرفوعًا بلفظ: وسِّطوا الإمام وسُدُّوا الخلل. وذهب الجمهور إلى أن الإمام يتقدمهما ويكونان خلفه، يدل له حديث أنس المتقدم، وما رواه مسلم والمصنف عن جابر قال: قام رسول الله ﷺ ليصلى فجئت فكنت عن يساره فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينـــه ثم جاء جبار بن صخر

فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه. وما رواه الترمذى عن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا.

ويجاب عن حديث الباب بأنـــه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز أو لضيق المكان فقد روى البيهقى بسنده إلى عبد الوهاب بن عطاء قال: أنبأنا هشام بن حسان قال: ذكرت ذلك لابن سيرين يعنى ما فعل ابن مسعود فقال ابن سيرين: كان المسجد ضيقًا. على أن حديث الباب فيه هارون بن عنترة وهو متكلم فيه.

قال فى النيل: قال أبو عمر: هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم أنـــه موقوف على ابن مسعود وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والترمذى موقوفًا على ابن مسعود. وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنـــه إنما تعلم هذه الصلاة من النبى ﷺ وهو بـــمكة وفيها التطبيق وأحكام أخر هى الآن متروكة وهذا الحكم من جملتـــها فلما قدم ﷺ المدينة تركه.

والتطبيق وضع اليدين بين الفخذين حال الركوع.

وقال ابن الهمام: وغاية ما فيه إخفاء النسخ على عبد الله وليس ببعيد إذ لم يكن دأبـــه ﷺ إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين إلا فى الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل فى بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه. وقد أخرج البيهقى هذا الحديث مطولاً ثم قال: وهذا يُحتمل أن كان ثم نسخ. واستدللنا على نسخه بـــما تقدم من خبر جابر بن عبد الله الذى تقدم ذكره وأنس بن مالك أى: الذى تقدم للمصنف وما روينا عن عمر وعلى رضى الله تعـــالى عنـــهما والعامة وقد روينا عن أبى ذر ما دل على أن الذى شاهده ابن مسعود من رسول الله ﷺ فى ذلك إنما شاهده فى غير صلاة جماعة وأن كل واحد منـــهم كان يصلى لنفسه. ثم ساق

حديث أبي ذر الذى أشار إليه بسنده إلى جسرة بنت دجاجة عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قام ليلة من الليالى مقام كذا وكذا فصلى فيه العشاء الآخرة فلما رأى القوم قد ثبتوا معه فى مصلاه انصرف إلى رحله حتى انكسفت العيون وخلا مقامه قام فيه وحده قال أبو ذر: فاقبلت فقمت خلفه فأومأ إلى يمينه وجاء عبد الله بن مسعود فقام خلفه وخلفى فأومأ إليه بشماله فقمنا هكذا فجمع بين السبابة والوسطى والأخرى التى تلى الخنصر كل رجل منا لنفسه.

قال الحميدى: ذهب ابن مسعود إلى هذا وهو يظن أن النبى ﷺ كان يؤمهم فلما قال أبو ذر: كل واحد منا يصلى لنفسه كان قوله: قد بين أنه علم من النبى ﷺ أنه لم يؤمهم وهو الذى ابتدأ الصلاة معه عند تحريمها وابن مسعود الجائى الداخل الذى سبقته النية عند تحريمها.

ويجاب أيضًا عن حديث أبى هريرة بأنه يُحتمل أن يكون المراد: اجعلوا الإمام مقابلاً لوسط الصف وهو الظاهر. وأن يكون من قولهم: فلان واسطة قومه أى: خيارهم. وإذا وقع الاحتمال فلا ينتهض للاستدلال، على أن هذا الحديث من رواية يحيى بن بشير بن خلاد وهو مجهول الحال كما قال ابن القطان وسيأتى بيانه.

O فقه الحديث: دل الحديث على أنه إذا كان مع الإمام اثنان يقف بينهما ولا يتقدم عليهما وقد علمت ما فيه.

﴿ باب الإمام ينحرف بعد التسليم ﴾

أى: يتحول إلى شقه الأيمن أو الأيسر بعد الفراغ من الصلاة.

● عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ.

○ معنى الحديث: قوله: (فكان إذا انصرف انحرف) أى: إذا سلم من الصلاة مال عن القبلة يمينًا أو شمالاً. وفى نسخة: انحرف على شقه الأيمن ويؤيده ما رواه الترمذى من طريق قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعًا على يمينه وعلى شماله ثم قال: حديث هلب حسن وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أى: جانبيه شاء إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره وقد صح الأمران عن النبى ﷺ.

وقال البغوى: الأفضل أنه ينصرف على اليمين ثم قال: وفى كيفية الانصراف وجهان:

أحدهما: يجعل يمينه إلى القبلة ويساره إلى الناس وبه أخذ أبو حنيفة.

الثانى: وهو الأصح أنه يجعل يساره إلى القبلة ويمينه إلى الناس. والحكمة فى الانصراف عن القبلة تعريف الداخل أن الصلاة قد انقضت إذ لو بقى على هيئته لأوهم الداخل أنه فى التشهد.

● عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولــه: (كنا إذا صلينا ... إلخ) أى: إذا أردنا الصلاة خلف النبى ﷺ أحببنا أن نكون على جهة يمينــه لأجل أن يقبل علينا بوجهه إذا انصرف من صلاتــه.

وهو يدل على أنــه ﷺ كان ينصرف إلى جهة يمينــه ولا منافاة بينــه وبين ما رواه البخارى عن سمرة قال: كان يقبل على جميع المأمومين لا على من كان جهة اليمين فقط لاحتمال أنــه ﷺ كان يفعل ذلك أحيانًا أو أن الكلام على تقدير مضاف أى: أقبل على بعضنا بوجهه.

وإلى استحباب الانصراف إلى جهة اليمين ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة وقالوا: إلا إذا كانت له حاجة جهة اليسار فينصرف إليها مستدلين بحديث الباب وبــما رواه مسلم عن السدى قال: سألت أنسًا: كيف أنصرف إذا صليت عن يمينى أو عن يسارى ؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينــه. ويشهد لهم أيضًا عموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن.

وقالت طائفة: ينصرف جهة حاجتــه فإن كانت إلى اليسار انصرف إليها وإن كانت إلى اليمين انصرف إليها. ولما روى عن على أنــه قال: إن كانت حاجتــه عن يمينــه أخذ عن يمينــه وإن كانت حاجتــه عن يساره أخذ عن يساره ذكره الترمذي.

وذهبت الحنفية إلى أنــه يستحب الانصراف إلى جهة اليسار. واستدلوا بــما رواه مسلم عن ابن مسعود قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءًا لا يرى إلا أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينــه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله.

وأجيب بأن ابن مسعود أخبر بما رآه واعتقد أنه الأكثر فلا ينافى أن الانصراف إلى اليمين فى الواقع كان الأكثر. أو أنه محمول على كراهة اعتقاد وجوب الانصراف إلى اليمين.

قال ابن المنير: إن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها لأن التيامن مستحب فى كل شيء لكن ما خشى أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنه ينبغى للإمام أن يتحول عن يمينه بعد السلام من الصلاة.

الفهرس العام لمباحث الجزء الرابع

رقـــم الايـــــداع : ٢٠٠٤/٥٨٥٥
الترقيم الدولى : 977-295-144-4